كامل الآثار في التاريخ لـ مصطفى

١٩

شرح التاودي على الرحبية كامل

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد

هذا تعليق الشيخ العالم العلامة
الشيخ التاودي على متن الزقاق
وهو وقف لا يباع ولا يوهب ولا يبدل يستعمله طلبة العلم من رواق
السادة المغاربة ممن يدله من بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله

هذا تعليق العلامة
الشيخ
الفاوه

نحمدك اللهم ونشكرك ونثني عليك ونذكرك ونستعينك
ونستغفرك ونؤمن بك ونكبرك ونقول متسلما قدرتك ومتشفعا
بإذنك يا نبي الله اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد كما
صليت على ابراهيم وبارك على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد كما باركت على
سيدنا ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد محمود خلقك ورضى نفسك
وزنة عرشك ومداد كلماتك وسلم تسليما مثل ذلك وبعد
فهذا ان شاء الله تعليق وجيز على متن الوقاية يحل مقفلها
ويوضح مشكلها ويبين مجملها من غير اكثار مخل ولا اقتار مخل والله اسأل
ان ينفع به ومن حسبه ونعم الوكيل قال حسبما رأيته ورويته
وهو يحكمه رحمة الله بعد البسملة والصلاة يقول على بن قاسم البجيمي
الشهير بالمغاوي لطف الله به بمنه وفضله قال الشيخ المحرر كان رحمه
الله عمارا بالبغية متقنا للمتن خليلا كثير الاعتناء به والتفسير عليه
مشاركا في فنون من التحرير والامور والتحرير والتفسير والتصوف ديانا

ماضلا

فاضلا زوار اللصالحين اخذ عن الفوه وغيره من شيوخ فاس ووصل الى غرناطة واخذ بها عن المواق وتوفي بها سنة اثنتي عشرة وتسعمائة وقيل في السنة قبلها ترجمه جلال الدين السيوطي في ذيله اشار الكاتب ابو عبد الله القشتالي بقوله

سيروا بكم غيثا وزفاف لم يغب ... عمر المنى وارا انه لم يحلا

واشار بقوله لم يحل الى ما وقع من قتل ولد ولد عبد الوهاب بن محمد بن علي المذكور وكان عالما جليلا وشهر بالمغاوي بعضم اجداده كان يلقب بالمغاوي لكثرة سلب زقي زيت على واحد وعشرون والذي تبنى على المولى اي ذكره بالجميل اذا الثناء خاص بالخير على المشهور وقيل على الحديث ومن استتم عليه شرا وجب له النار واعيب بانه من باب المشاكلة والثناء اسم مصدر والمولى التمام والمراد انه تعلم ومنه ذلك بلا المتمم مولى الذي امنوا وتبنى معمول اقدم وقدم للاهتمام واقامة الوزن او اشرف له اي قبل الشروع في المقصود وان كان قدم البسملة والتعريف بنفسه جمعا بين الحديثين وافتراء بكتاب الله الغني وقال في المنهاج

وحمد الاله ربنا يقدم ... والقول مما لم يقدم الجزم

وان كان احق اي بدء اخبرنا عليك مرويا فالتنوين للتنويع فقال مالك معناه بدء الخير نعم وباشتى عليك بما يزدوه الصفات العلا جمع عليا ومن الله تعلى لما اثنى عليه اي على نفسه بالضمير المزدوج واشار في الحديث مسلم اللهم بدء الخير ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك وبعد اي الثناء

على اتم المعاد اي المرشد ومنه اسمه صلى الله عليه وسلم قال تعالى وانك لتهدي الى صراط مستقيم صلاة على الوا مصدر وال فعل مزيدة واتا بالصلاة بعد الثناء اولى لبعض النحو واستشهد للام وامتناعا للام بجد الحديث مرطى على مرة صلى الله عليه عشرا قال ابن عطا الله من صلى الله عليه مرة واحدة كفاه الله امر دنياه وآخرته كيف يرطى عليه عشرا فلذا كانت من افضل الاعمال وآله اقاربه المومنون من بني هاشم وقيل والمطلب وقيل بنو غالب وقيل اتقياء الامة وقيل جميع المومنين وهو الاليق بمنا وال اصله اهل واول قلبت الهاء الفا همزت وفي رواية والى وجاز ابدال الهاء همزة وفر المختلف بمن همز ومن لم يهمز بعد ابدالها وعلى انه مات منهن بحياته خديجة بنت خويلد وزينب بنت خزيمة وتوفي صلى الله عليه عن تسع نسوة ومن المذكورة بقول ابي العطر المغربي رحمه الله

توفي رسول الله عن تسع نسوة ... اليمن تعزى الملكات وتنسبا

بعايشة ميمونة وصفية ... وحفصة تتلوهن عزة وزينب

بجويرية مع رملة ثم سودة ... ثلاث وشت تلهمن من تدبا

يعني بالجمع والوزن بيت قبله سودة مع اول من تزوج بعد موت خديجة رضي الله عنهن وعن جميعهن وقد اشار الى ترتيبهن بكاهمن من قال

خليلي ست عقلي طرز بي عالة ... زمع بعفنما رمز احيمها مذبا

والحب اسم جمع بمعنى المحاب ومن اجتمع مونسا مع النبي صلى الله عليه وسلم ومن عدهن على قاعدة من تلاهم تبعهم باعساه الى يوم الدين ابتلا اي اختبار يوم قبل السرار وتبرا واما كمته العلم ... وبعد بيت لشبهما بيت

بفضلهن

بفضلهن عن الطائفة التي كانت تستحقها ومعرفة طائفة الى معرفة قاله الاهدل

بجد الدين يتعلق بقوله بعثه والبعثة لغة العلم والعلم قال ابو عبيد ليتفقهوا في الدين اي ليكونوا علماء به وقال غيره يتفقهوا قبل ان تسودوا وامثاله تعلموا العلم قبل ان تسودوا فان السيادة تمنع صغار قبل ان تصير واساده رؤسا فتستحيوا والناس معادن خياركم في الجاهلية خياركم في الاسلام اذا فقهوا اي تعلموا العلم الذي يتوطؤه به الى عباده ويهم وحسن اتباع سنن نبيهم صلى الله عليه وسلم فخ منه والدين مما امر منه بقوله صلى الله عليه وسلم اذا كبر بيا جاء يعلم ويفهم به المراد ما ذكر وما تعلق به من احكام الجماع والنكاح والغسل والعدة والحضانة والبيوع والاجارة والعمل والشركة وابراء جارة وغير ذلك من احكام الشريعة مجتبى اي مختار فاجتبيته ربه اختاره وهو غير مراد به غير ثان خير مرفوع بمراد والتنوير للتنكير اي غير كثير خير المومن يخير على كل حال والبشر موضد الغرة اسما اي جعل اسما للبشر وان عم كان خيرا راشرا بشر لقوله صلى الله عليه وسلم مر برد العجوة خير ابعضه في الدين وانما انا قاسم والله يعطي الحديث رواه البخاري في العلم وسلم في الزكوة من حديث معاوية وعنوا الخير انه بعضه في الدين ويلهم رشده واحكامه اي الدين قضاياه ومسايله جلت عمت فزوجته واية بها اي بيها اي يطلب الحكمة في اجتناء الدين وابتغاء جمع جمع والجمع خطاب الله تعالى المتعلق بافعال المكلفين بالطلب او ابتداءه او الوقوع فيه اله انفسهم اي اعمالها الناس فرارا ومنزا وكيعا والله تعالى يقول واقسطوا ان الله يحب المقسطين والمقسط العادل واما القاسط فهو الجائر وفي الحديث الثلاث بمعنى العدل

ومنه ذكر انفسه عن الله قال ابو عبيد ای اعزل قال والعزل ما قام به النفوس
انه مستقيم به بذكر الميز وقائما بالنفس ای العزل يقال مواه وواهة النفس
فيه بفعل الله ای يجعله كذلك من غير الشمس يوم تدنو الخلق فدر الميل ويجعل وجهها
كما يلي العباد وقيل مؤكدة به عن جعلهم بكنف الله وستره يشير بشير لقوله صلى
الله عليه وسلم سبعة يظلهم الله بظله يوم لا ظل الا ظله امام عادل وشاب
نشأ بعبادة الله تعالى ورجل ذكر الله ففاضت عيناه ورجل دعته امرأة ذات حسن وجمال فقال اني اخاف الله ورجل معلق
قلبه بالمساجد ورجلان تحابا بالله اجتمعا عليه وتفرقا عليه ورجل تصدق
بصدقة فاخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه ورجل ذكر الله خاليا
ففاضت عيناه رواه البخاري ومسلم ونظمها العلامة ابو شامة بقوله

وقال النبي المصطفى سبعة يظلهم الله الكريم بفضله
محب محيب ما يشق متصدق وباك مطيع والامام بعدله
وزد فيها ابن حجر بسبعة اخرى بقوله
وزد سبعة اكلا لغاز وحونه وانقاري عسر وتجنيب حمله
وارجاه في عزم وعون مكاتب وتاجر عزف في المقال وبعله

قال ابن دقيق العيد ابهموه له وزاد النفس لان عرشه اي الجنة الشمالي هو
بناء الى اثنين وسبعين وذكر منها ام الامات زوجها وتوفي لها ابنا ما فاما
عليهم لم تتزوج حتى ماتوا او بلغوا او يفعلوا بانفسهم وآجرة الله لها الذي رحمها
الله منفرد اليرى على منبر من نور الحب يختلا يشير لقوله صلى الله عليه وسلم ان
المقسطين على منابر من نور يوم القيامة عن يمين الرحمن وكلتا يديه يمين الذين يعدلون

وعلى

وعلى اهليهم وما ولوا زوال الحمد مسلم ابن ماجة والنسائي عن ابن عمر بسكون
الميم وبالهمز اوله ومعنى عن يمين الرحمن اثنى عليه مقالة حسنة قال ابو عبيد يقال
اقال عز يمينه اذا اثاله مرجمة محمودة والعرب تنسب الفعل المحمود والخير الى اليمين
وضده الى اليسار اه وقوله وكلتا يديه يميز تنبيه منه على انه لم يرد الجارحة
والجنب بكسر الجاء المعجمة ومعنى المقسط ومعروفون ثلاثي بابه علم يرى ويجيء
حال بعد حال او منتصبة واجتليت العروس اذا رايتها مجلوة على منصتها وزفت
بضيلة ثالثة اذا مشت يختال فرحا وتيشون الى رويته بمعنى المؤنسة بالمؤلفة
والله اعلم لما اي بحكام الدين خطه جمع خطة ومعنى الرواية سنة بسكون
النون بدل المفروض مؤنث قال ابن سيده اعلم اه للحكام الذين يجري عمل ابن يمين
ابن حكام ستة اولها الفظ واجلها فظ الجماعة والشركة البسرى
والشركة الوسطى والشركة القصوى وطاب مقامكم وطاب مربتة
وطاب صوفاه المراد منها اولها فظا ومولغة الحكم وابن عرفة الزام ونفاذ
الشيء وتمامه والوغى وابن علام قال ابو عبيد قال ابن عرفة فظ الشيء
احكامه واصله ولد البراغ منه وبه سمي الفاطع بذلك اذا ذبح بفدوغ فما يلي
المخمير بالفظ سر السمع على عباده يشيعون به ويغضون به ومن والاك
وقضى ربك الا تعبدوا الا اياه اي حكم علينا بذلك تعبدا فالواو للاستئناف
اصله وارادة لما عبد الحر غيره كما انه قضى بالموت فليس احد يموت منه بد منه
فظ اصله وقال ابن زمرك وقضى ربك ان لا تعبدوا الا اياه اي امر منه بما قضى
ما شاء فامر اي امر ما شاء تمضيه فالوا انفذوا ما قضى اي فرغ من تلاوته وقوله

والملايكة وغفر لهم اي فرغ فما كانوا يوعدون به وعم فاقال ابن برشرشي
ابن خيار يحكم شيء على وجه ابن لزام وقوله على وجه ابن لزام يخرج به الفتوى
ويغير انه خبر في اللغة واما في العرف فهو انشاء. ابن لزام الحكم او احدهما كقوله
تعلمان وتبيع البيع او يحيل المطلوب وبه شيء عليه او الغالب مع شاهد
ويستحق ويرد عليه انه يعرف بالحكم الغير وسائر الاحكام الشرعية وقال الفراء
انشاء الزام او اكمال كالحكم بلزوم القران او النفقة او الشفعة او البيع
وكالحكم بحوز الارض اذا درست بعد احياء او ميراث طائر او نذر وملكه. اخر
وقال ابن عرفة صفة حكمية تقرر لموصوف ما يعرف عليه الشرع عرفي او بتعديل
او تجريح ابن هرون مطلق المسلم متجرح وراية الشركة واغراسا والتحليم وفروعه
من عموم الاضافة في قوله يعرف حكمه اي يعرف في كل شيء يحكم به والحكم به ينفذ
حكمه ابن سلمون به وبجنايه قال المطاب لم يفهم في وجه خروجه واورد اللفظ.
تعرف له ابن عاصم الخمسة وبه شيء سر الصفة بعرف ومن ما واجب باء العبة
المذكورة معروفة للاحكام باعتبار القبول او الطلب قال ابن عرفة والحكم
اخص من العلم يفهم به متعلق اللفظ بفهم كل وكذلك بفهم العقيدة من حيث
كونه يفيدها اعم من يفهم من حيث كونه مفيدا قال وراد اذا ملكه بحال العقيدة من حيث
من يفيده كحال العالم يلقى من يناسر الشكل الاول بفهم وحال الفاهم والمعتقد كحال
عالم بهذا مع علمه بعض الاوجه. اه العلم بها اشمل واخص وايضا بفهم اللفظ.
والقصر مبنيا على الحال النفي والقصور الجزئية وارى ما اشتملت عليه من ابن
وحاصله يبلغ عن ديما ويعلم معتبرها ابن عرفة كيف يعمل اسير البراءة اذا مشى

للسلطان

والشاهد يجوز ذهوله اتمام مع جوازه دون ساتر يمنع بعض من بعض وادركه
بصير قال ابن المتيع ومن الصواب وقال ابن التوفيق وعلم الفظ. وادراكه احد انواع
العقد ابن انه يتميز بامور زائدة عن يحسنها كل الفقه. وفي يحسنه مراباع لد
ابن العقد والفظ. وفي كفاية من المرء ايستقل بامر دينه والاولى من تنازع
قال حبيب الامر يعطه وحماة المعتبر بعمل السلف ابن يعني الفاضل مقالة طالب
المقالة ابن الزم بعمله اخراج ابن يونس الفاضية مما استولت عليه واثبات
ابن يونس المالكة ويلغز بالجمع الشايع وابن سنبلة وشهادة اهل الجبر وليس
له تعريل شاهد بارتكاب الشهادة تارة عنك وتعزر ابن ملاح رد امر من الفاضل
بفكه تزاحم بالجيم وقال الماوردي تقي القاضي معروف المتقاضيين الشاهد
بالجيم وزجر المشاور بغير مر التجاذب بالجيم فكاه مرشي الناس فيها ان يكون طويل
الغدر ابن ابن عرفة في قليل الفهم لغير الورع فيه انه يحتاج الى سعي الحماة وتثبت القضاة
ولم يشرب لزالد احد من المتقدمين. اه ربيعة واول من اشتهر لزالك وامر وله بموطا
عبد الملك بن مروان وكاه اذا اشكل عليه شيء عرضه على الرفاضلين ابنواه ربيعة ويحيى بن سعيد
ثم تزاد من حضور الموطا وكلام العتابي ما لم يكن من يفهمه عنه ابن افتوى ابن ابي زمنين
عن بعض العلماء ان اول من ندب نفسه لها فاعلمه بها حتى قبل له تغشى مجلس العوام
فقال كل يوم اغشاه دون يوم القيامة فلا وفيته ثم جلس لها فاقبل. بن العباس
وحاصله ما دفع من الغضب والتعزي وابن استهالة من يغر على بعض
بين من قدر على ذلك ووفقه الله تعالى ومما ينبغي فيه طالب المقالة رد
العمور الشاهانية وغيرها وابن وقاف العامة والخاصة وتبعيد ما وقف

من احكام القضاة والشاهد والحسبة ومراعات العباد ان القاضي كالجمع
وابن عياض وشرح قال ابن سهل وصاحب الشرح كان يعرف بصاحب الحسبة
بمدة الكثير انما كان يمايع بامر سواء من عشر وغريعة وزيت وتعفير مكيال
وميزان وشبهه ومن سلك بعض من لفيته من اصحاب الشرح ان يجعل بعيوب الزور
وشبهها وما يجوز له او يجانب بحكام البلد بامر حكام بغاء السياسة ذلك اما ان يجعل
له بتقريبه قال الماوردي حاط الحسبة امر بمعروف ونهي عن منكر فمن
بعمله قال يفعل ولنكر سلك امة ابن عرفة قال ومن اوراق مع كل مسلم بان المحتسب
يرجعه الى مجلس العربية وبعضهم غير بعض بعبارة وابطا عليه ان يمتنع من النكران
القاضي ومما ترك من المعروف القاضي ويعزر بذلك ويتعين عليه اعوانا ويعزل اليه
فيه وليس له الا تغيير قال واعلم ان الحسبة واسعة من القضاء واعمال المظالم
تولي القضاء انه استعراء اليه وسماعه الدعوى اكثر من عمل العموم وبلا امور
مخصومة ومما يتعلق بغش وتدليس بكيل او وزن وما يتعلق بغش او تدليس
في مبيع او ثمن وما يتعلق بمطل وتاخير دين وليس له ان يسمع الدعاوى والبينات
من العقود والمعاملات وما يتوقف على ثبوت البينات وفيهما والتخليف وانما ذلك
للحكام والقضاة قال ويجب ان يكون خبيرا عالما بالمنكرات قارا وقشوته
في البيوت وفاعل غير يجب ان يكون مقيما في البيوت فانها مع الحرم تزيد النفس
على الهمة معلوم العزالة ذا امانة وعلم وتيقظ لا يستتبع بطمع وان تامن
في النفوس قال ابن ابي زمنين قال علي رضي الله عنه خذ اعلى رجل فقال قتلت
قتلك قال ارحمني قال الزاوجب عليك الحد ارحم بك مني وما يشترط على امير حتى

يفرض فيه ورد ان ابن عايشة رجلا يكلم امراته في الهي يوقفه له ان كان محرما
فيفيه بك وان لم تكن محرما فانهه وجب ان يمنع الناس من الحلق في زمن الفيض
فلت وينهى عن بيع الرجل على بيع اخيه ويوجب فاعله في المواز
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التسعير وقال ان القسم القابض الباسط
والمعلم المنعم وان من يعوا الله ليسير به جبريل نقلة فلمته ايلما
بلا يمضر وبه في ما قال ابن رشد الجالب لا يسعر عليه اتفاقا واه كذا تسعير
لغير بلا يكون الا اذا كان ابن ماء عزيز ورد الا مطحنة بعدهم وبين الناس اهل
الشرع عليه اه ورد قال ابن عرفة عن ابن رشد وانما يجب صاحب الرحى ما استاجر به
الغطاء ورد وعن بعضهم وقال ابن الحاج صاحب الرحى مومن بلحق الكتب التي
ترفع الى الامير بافعل الفعل واشهر اسم يعرف به كتم الكتب يوقع الامير ذلك
ما ير الثمن بتغير الحكم صاحب الرحى شركة قال في القاموس الشركة بالضم واحد
الشركة كتمر واو كتبة تشمل الحرب وتنمية الثمرة وطابعة صاحب الشركة لعونة الحكام واعمال
المظالم واقامة الحدود والتعازير واتهام الناس لذلك قال الونشريسي عن
ابن ابي زمنين وفي رواية الحصي قال الماوردي واه افضل الخليفة امير على
اقليم او بلد كانت امارته على من يلي عامة وخاصة فالعامة امارة استكفا ومن
اه تفويض الى من يرى ذلك اقليم او البلد سيار عمله المعمور من تدبير الجيوش
وتسيير الثغور وتقدير ارزاقهم والنظر في احكامهم وتقليد القضاة والحكام
وجباية الخراج والى الكوى وتفريقها وحماية الحريم واقامة الحدود وامامة الجمع

والجماعات وتسييرهم في محله ومن سلكه من غير أهله حتى يتوجهوا معانين عليه
والخاتمة أن تكون مقصورة على شيء من هذه الأمور وهي **أقسام الإمامة**
الكبرى التي هي أصل لسائر الخلافة بحقيقتها على ما هو النيابة رياسة
في الدين والدنيا عامة تشمل وأمر ونهيه ابتدئ بالنبوة فقال والنهي
أنها خلافة الرسول صلى الله عليه وسلم في إقامة الشرع وحفظ الملة توجب
اتباعه على سائر الناس ابن عرفة أي الخلافة أو الإمامة حكمية توجب امتثال
مستفاد أم موهوم بما في غير مناط عموما يخرج القضاء قوله مستفاد أم من
إضافة الصفة للموصوف أي امتثال أمر موهوم بما المستفاد هو وعرفها
لم يقيدوه بما في الأئمة وأتى بأو هنا جعلها وأو هو منه أو هم قاله الماوردي وعمل
هو واجبة بالعقل لما في الطباع من التسليم لزعيم يمنعهم من التظالم كما قال
ابن فورك وهو جار على
أن بعض الناس قوله سمعنا وأطعنا أجمعوا على أنه أول
أن بالشرع قوله فإن تعطل بأن بعد الزبير أشهروا أجمعوا الله والجمعوا
الشهر أو إلى أن بعد منك وقال صلى الله عليه وسلم اسمعوا وأطيعوا ولو استعمل
عليكم عبد حبشي وقال استخلف بعدي وزاد بيليكم البر بره ويليكم الفاجر بفجوره
بأسمعوا وأطيعوا في كل ما وافق الحق واجتنبوا بليكم ولمن ولاه أساءوا بليكم
وعليهم **فصل** وأجب إمامة واجبة كغاية كطلب العلم وزيارة الكعبة
فلا تترك بحال الخروج إلى إمام من الناس فريضة أهل الحل والعقد والعقد وهم
من اجتمع فيه ثلاثة أوصاف العدالة والعلم الموصل إلى معرفة من يستحقها والرأي

والخبرة الموصلة إلى معرفة من يصلح بالإمامة أصلح وللتدبير أنفع والعدل
التأني أهل الإمامة حتى يتبين أمرهم فيما ويسير على ما ذكر العلماء ثم وأهل
الإمامة من اجتمع فيه العدالة والعلم وسلامة الحواس والإمامة عظمى وهي
الولاية العامة في سياسة الرعية وتدبير المصالح والشجاعة والخبرة الموصلة
إلى حماية البيضة وحماية العدو والسابع النسب وهو أن يكون قرشيا فإن الصلاة
الله عليه وسلم الأئمة من قريش وقال صلى الله عليه وسلم الخلافة في قريش
ما أقاموا الدين وخالفت الخوارج وغلا بعضهم فقال الوا ستون في قريش وفيهم
في شروطه الإمامة ترجح الفضل بأنه أقرب لعموم العلم والجهر قال في التوضيح
وقد يكون بعلم العسكر منها **تنعقد** الإمامة بأمور ثلاثة **الأول**
باختيار أهل الحل والعقد وهل يكفي منهم واحد أو اثنان أو أربعة أو خمسة قولان
عمر جعلها شورى بين ستة والإمام أحدهم ورواه بيعة أبي بكر بها خمسة
عمر وأبو عبيدة وسالم مولى أبي حذيفة وأسيد بن حضير وبشر بن العواد رضي
الله عنهم وقد يشهد عليها بعض الحي وقيل لا بد من أهل العقد والحل في كل
بلد بأن عقد رضا الواحد ثم كم من واحد لو مشى منه فلان كذا لعزل من بقي
أو من ستة للأول وأربعة فقولان وإذا انعقد بصفاتها وأحرى بزيادتها بعزل
عنه وبه استغنى للعقد له فواه وإذا عقدت له بمدينة وبلد بين فهي للأول ولو
في غير بلد الميت وبحثت أن محل أن عقد ابن عمر أن جهل أول **الثاني** مما تنعقد به العهد
من الإمام الذي يراه إماما لما أجمع المسلمون على جواز ما أبا أن يجعلها
في ابنه أو أبيه بقوله لما في للأب دون الابن بما جبلت عليه النفوس من حب

الولد بناء على انه لحق على اللغة او شهادة لم يثبت له وقبول المعروف اليه
المعبر شرك وان اقبل فليس للمولى عزله ابو لقمر رجرجة والخليفة ان ينص
على اصل الاختيار او اصل الحل والعقد وله ان يعمر اثنين او اكثر على الترتيب
كما يعلم على الله عليه وسلم في غزوة مونة وقال ان اصيب زيد فجعفر وان اصيب
جعفر فابن رواحة تكميلة وسئل بتعقد العمر بمجرد الاشهاد به او حتى
ينفع اصل العقد والحل وانما يلزم مشاورتهم بعد العقد في افضية المعيار
عن ابن عرفة انه وقع لابن عبد السلام وابن يحيى ان سلطانا امر بقية اليحيى
كتب العمر لولد اصغر فلما توفي ابو يحيى وكان خاتمه ابو عبد الله بن يحيى
احضر القاضيين فاضي الجماعة ابن عبد السلام وقاضي الملة ابو عبد الله بن
وامرهما ان يبايعا عمر ولد الخليفة فاعتذر الذكي بانا بايعه ونحن شهدنا
بيعة اخيه اكبر والتي مناسا وكان الحاجب نيابة فلما رأى استاذهما قال
له اوقفا دار الشاهد واشتغلا بغسله وتكفينه فلما وقفا اخذ الحاجب
اصل العقد والحل وامرهما ان يبايعا عمر فبايعا بعد ان خرج القاضيان
وجرا البيعة فرحلت وكان ابو اشتهار اكبر المشهود له بالعمر وهو بقبضة
خوف الفتنة فبايع القاضيان وكان ابن عرفة يستقرب بعد الحاجب
واشتاء القاضيين اولا وبيعتهما ثانيا رحمة الله على الجميع الثالث
ما تتعقد به البيعة التغلب فان من اشتدت شوكته وجبت كالمنه وانجوز
منازعته ارتكابا لاخف الضررين وايتشرح ح شيء من الشروط لقوله
صلى الله عليه وسلم اسمع واطع وان كان عبدا حبشيا قال النووي وتصور

(ملاء)

امامة العبد اذا والى بعض رعاياه او تغلب على البلاد بشوكته واتباعه وقال
ابن العربي في حديث والا تنازع الامر اهله يعني من ملكه امر استحقه وتغلب
كالمة الامير وانجوز الخروج عليه ما لم يأمر بمعصية فلا كالمة
لمخلوق في معصية الخالق قال عمر بن الخطاب لسويد بن غفلة
لعلك ان تلغط بعد اليوم بعلي بتقوى الله والسمع والطاعة للامير
وان كان عبدا حبشيا مجدعا ان شتم فاضرب وان ضرب فاصبر وان اخذ مالك
فاصبر وان رأوك على دين فقل كالمة الله دون كالمة مخلوق ومثله وان خرج
يأمر كالمة الله وعن وصية جامعة وان عمر الله تعالى الى بعض رعاياه
عليهم الصلاة والسلام انا الله لا اله الا انا ملك الملوك فملوك الملوك
بيدي فمهما كاعنني جعلتهم عليه رحمة وسمعطي جعلتهم عليه نقمة فلا تشغلوا
انفسكم بسبهم وادعوني اعطفهم عليكم افضل تتميم اي انفع الامور في الفقه است
وعمر على ما ذكر المتيطي وابن سهل وغيرهما واعظمها فررا اي واعظم الفقه
الست امهات الخلافة التي عمر اكثر جميعها بالخلاف انما اعظم واجل والمراد
اعظم فررا عمر الله تعالى اظهر وعمل والعمل منكر اي اعبر الناس فسطاط
واشار بقوله الى قول المتيطي وابن فرحون عن ابن سهل ان فقه القضاء اعظم
الفقه فررا وان البيعة المجمع الجليل والخطير من الاحكام ويختص بالنظر
في الجراحات والترميلات ويحتمل والعمل منكر ان محل نكر اوسع انفرادا بما
يختص به واغلبي في الشروط مدى والوصية والحبس المعقب وامر الغياب والسب
والولاء وعمر وفطم ومال يتم القضاء نعم ان ام فاضر اي اذا انهم الى

ورواية الغطاء ورواية الجهنية وابن ماجة بالجامع الاعظم على السبب والعامل
الغرور وقنطار الحسر اجتماعهما وبه شك انه اصيب وراوغ في القبوس قال ابن عرفة
والعروف ديلونا فرزيلو عرفنا منع اصابة فاعل الجماعة او ابدلته امامة
الجامع ابدلته بنا وسمعتم يعللون ذلك بلزوم الفاعل مفقة لعدم كيب
نفس المحكوم عليهم به مع تكرر الباء ابدلته او ضمير عوده الى امامة موصوله كان
وردة تكميل ابنة به بانه اذا كان يعمل بالعموم على امتهم لم يعين معتبرة ومع ظالمون
في كبيرة وان كان يعمل بالباطن بموته يستحق الغطاء ومع الامامة والنداء على
لما كانت القبوس تحت الربعة ومن حسنت بنيته عن ربح في الشراء والاجر
وكاوه الامر فهو عمر قال من سداء ذلك ومن غبن عنه واكرهزار بالشور مع
كسر الجاء اسم مصدر اي احترز تحترز او بفتح الجاء وكسر الزاء اسم فعل اي احترز
يا عليما بشرفه صيغة مبالغة في عالم خصه بالذكر بعد العالم لجرم عليه
توفاه اي اجعل بيني وبين الغطاء وفاية بارتفاع عنه بما اكره وامر في منه
فان سافت الغطاء اليه وبليت به بما عمل ومفعوله واعمل ان شئت مثلا
قال في الجواهر العمل بالعموم من اعظم اعمال البر واعلى درجات الاجر قال تعالى
واحل الله البيع بالفساد الله يحب المقسطين وقال صلى الله عليه وسلم المقسطون
على منابر من نور يوم القيامة واكرفهي عظيم عده الجمهور ابدله حذاء واتباع
الهوى مما من اعظم الذنوب واكبر الكبائر قال الله عز وجل واما القاسطون
فكانوا لجهنم حطبا وقال صلى الله عليه وسلم ان اعتى الناس على الله وابغض
الناس الى الله وابعد الناس من الله رجل ولاه الله من امر امة محمد شيئا ثم

لم يعدل

لم يعدل بينهم فالغطاء ممتنة ومن ذلك بيعه فقد ابتلى بعكس ما انه عرض نفسه
للملاك ولذا قال صلى الله عليه وسلم من جعل قاضيا فقد ذبح بغير سكين ورواية
ابن ابي دب فقد ذبح بالسكين فلا ينفع ان يقدم عليه فراجعه وتعيس
له اذ جبر ابدله ملاك العدل عليه واليه اشار الناظم مع زيادة عرية الغطاء
ثلاث فقال ثلاثة في الغاضي عرية وذلك رواه ابو داود والترمذي والنسائي وابن
ماجة والحاكم عن بريدة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال القضاة ثلاثة اثنان
في النار وواحد في الجنة رجل عرف الحق فقضى به فهو في الجنة ورجل قضى للناس على
جهل فهو في النار ورجل عرف الحق وجار في الحكم فهو في النار ويؤخذ منه ان الوعيد
انما يلحق الجائر العالم او العامل الذي يؤديه له في الترغيب فيه واما الذي اجتهد
العالم واخطأ فلا يلحقه الوعيد بل هو مأجور وقائل قول رسول الله صلى الله
عليه وسلم يجيء مطرح ميت مغلالا يريد قوله صلى الله عليه وسلم اه القاضي
يأتي يوم القيامة مغلولة يداه الى عنقه فيطلقه عدله ويوثقه جوره
واخرج الشيخان في الالقاب عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال الغاضي العدل يجاء به يوم القيامة فيلقى من شدة الحساب ما يتمنى انه لم
يكن قضى بين اثنين في تمرة قد ذكره الجامع وقوله صلى الله عليه وسلم في ذم
بلا مزية اي من ولي القضاء بغير سكين فال بعضهم وما في الذبح
بالسكين فكيف به بغير سكين ورواية ابن بشير اهيم جار تلقي في النوع بدل واما
الفاسقون اي الجائرون وكانوا لجهنم حطبا تعسرا بالف بدل من نون النون
كبر المخيفة واللام المكسورة للام ويروى بتقضيا اي بصيغة اسم

التفصيل عمرو بفتحة وبعدير اي بميم فخرجار بيرا ان اعتبر الناس الى اخر
ما تقدم اياك والبلا اي احذر نفسك وتلافي الغطا الخ مر بيانه ومحنة فصل
واما ايها الفاعل فاداة الاستفتاح بحرف التنبيه تنبيها على ما مر عليه من مقام
المخاطبة والامر فيه بالمرو وهو تتبع السير ليتيسر له كيفية ابتداء الكلام وبيان
المرعى من المرعى عليه وبيان اوجه الزعزعي وبيان الزعزعي الصحيحة وشرحها
باشارة الواو بقوله لتمام مرادي اداء فيه بكونه جليا اي اخر بسعة
او سلم له انه المرعى واما فلا يتم واحترز بالكلام والمعنى قال ابن معقة قال
اشهب واذا اجلس الخصمان بين يديه فلا باس ان يقول ما لكما او ما خصومتكما
او يسكت ليبتدئاه فاذا تكلم احدهما اسكت الآخر حتى يسمع من صاحبه ويتبين
احدهما يقول ما تقول او ما لك فاذا ان يكون على انه المرعى واما باس ان يقول ايهما
المرعى فاذا انتازعا فاذا هو منهما كما قال في التحفة هو حيث خص ما لم يخص بزعم
بما مر ومر يبين فتراك المرعى وقوله بزعزعاه متعلق بتمام اي لتمامي بتركي
وعزعاه او المعنى لتمام مرادي عمر بالكلام وبزعزعاه متعلق بتحرا في قوله عزعزع
واطلق تحرا بيانه للام الثاني يعني ان المرعى مؤمر تحول بزعزعاه عن اصله والعزعزعي
اي تجرد عنهما معا كزعزعي الرجل على اخر يريد ان عمله فان اصله الحركة
ورباعيه الزعزعة بالاولى مدغم والثاني مرعى عليه ولعل اقتصاره على الامر والمرتمس
وفرار الزبير فقال الى امر عشر وقال المرتمس ما يتقى في فيمة الزعزعي شهرين
له منهما بعد المرعى عليه والآخر المرعى ولو تنازعا الزعزعان في شيء من متاع
البيت فما شهر العرف فيه انه للرجال كان للرجل فيه مدعى عليه والعكس

بالعكس

بالعكس كما يأتي تمامه في قوله ذا الجيب مراده اني قال ابن المسيب معرف المدعى
من المدعى عليه فعدعزعي وجه اللفظ اذ لم يختلفوا ايهما المكلف في التحفة

قوله تمييز مال المدعى والمدعى عليه جملة اللفظ جمعا وهو اعم لان المدعى
يطلق على مغير احد هما بالجانب وهو المراد بقوله لتمام مرادي والآخر المصطلح
عليه المذكور في كلام ابن المسيب وغيره ومعنى قوله من يوم بالبينة وهو المعرف بانه
مر تجرد في قوله عن مقدر وذلك المقدر هو قوله معزعزي واطلق تحرا به الى يوم بالكلام
اذ الكلام هو كلام النفس وهو خبر وامر واشار للام الثالث وهو بيان اوجه
الزعزعي الاربعة وهي كلمة شيء ومعيز او ما في معناه لان ما يقول الرجل
بقوله فان لم تحن الزعزعي بلوغ الشيء الى ادعاء المدعى معينا كشوء
او دابة او زعم انه له او دعا عليه اي على معين بالتحمل كزعزاك على زيد بدين
او سلم او بالجنس كزعزاك على قبيلة ان رجلا منها قتل وليك خطأ او زعزاك
عفا الجلاكم انه يقول لزاورا اي يقول لمعيز كزعزاه المرأة الطلاق
ليحرز نفسها او العبد العتق كذلك او لما في معين كزعزاي المرأة بعد
الطلاق انه كذا اما بما واشار للزعزعي الصحيحة وشرطها وهي خمسة بقوله
وكان المزعوم به بحقا احترازا من نحو الكفن اذ لا حق عليك فيه ومعتبرا شرعا
احترازا من دعوى البينة على انها بينة فلان بالقول او الزعزعي من الدعوى على
مجنون انه باعك او وهبك واما العكس وهو المجنون على الرشيد فيتم وعلما به
طلا اي وصل بإذكر علما بالمدعى احترازا من نحو لك عليه شيء رخ بيدعي بمعلوم
بحقين قال وكذا ان قال ابن عبد السلام لا يقال المعلوم والمحقق مترادفان

وقوله سبحانه برواق السادات المغاربة بالجامع الازهر

ما حرمه يكفي عمر الغير انا نقول المعلق راجع للمرجو فيه فلا بد ان يكون متميزا
بذكر المرجي والمرجو عليه وذكر المقام والمحقق راجع الى جزء المرجي بانه مالك
لما وقع فيه النزاع جنس من نوع التصريح والاول من نوع التصوير فلا اشتراك العلم
بد يسمع في عليه شيء وان اشتراه المحقق ما يسمع اشهاد في عليك كذا او الى فلان
او شبهه ه وذا غرض ان مع اي ابراء يتعلق به غرض صحيح او علم احترز امر المرجو
بعشر سمسمة وقال الشيخ المتجر ومعنى الشركة يغني عن قوله ومعتبرا شرعا وفيه
نظر اذ دعوى الهبة او البيع على مجهول ذات غرض وليست معتبرة شرعا مع نعم ما
مكرنة احترز امر مجهول عاقل سالك بالامانع عشر سنين على قائم لعينه يتصرف
تشبيها الاول في التمثيل بذا اتسامح بد اي المراد لم تسمع سماعا يوجب
البينة على المرجي واليمين على من انكل بد انه ايوم بالجواب بل ايوم لعله يغني الثاني
قوله وكان محققا اي سواء الشروط كما ذكرنا وقوله يكون الزاي عن متعلق بالدعوى
بد بحت وكان معلوم عليه لما يوسمه الناظم علوقال العوظ من قوله وكان محققا
بدعوى محققة ومعتبرا اي ويكون متعلقا بحق تحرز كلامه فاذا استوفت شروط
الشروط جاء مجيبا بجواب المرجي وابطلها الدعوى من اصلها واتمام المرجو عليه
بجوابه اذا اختل شرط من شروطها واخرجه عنك ابن شاس والزعاق قلانه
مراتب ثلاثة ما فقع بذريه لمسئلة الجواز ثم قال واذا اجيب مراد معي عليه بدين بالعرض
او عاما طا يعني ان مذا المامور بالجواب من المرجو عليه ومن سببين كلامه محمول
بالعرض لدعوى من شهرة العرض عنوا بد قتلان ؛ متاع البيت ولم اذ دعي عليه بدين
او بانه عين فانكر بد من الاصل العرية وذا اتمام الزمة وذا اي امر المرجو عليه بالجواب

وقوله سبحانه برواق السادات المغاربة بالجامع الازهر

بعد الاستعراء من نزع اي بعد ان يطلب منه المرجي والدفاع العاموس استعراه
استعانه واستعرض وقيل الاول اي المرجي يجتنه عن القائم كاف اي اشتهاه
المطلوب ومقصوده بذا الحال اتم فلا يحتاج الاكلب ومن امر المرجب واما
ابن زرقون مجال المازري عن بعض الشافعية ان عرفة اذا ذكر المرجي دعواه
مقتضى المرجب ام القائم خصمه يجوابه دون توقف على طلب المرجي لزال الدليل
ضوح دلالة حال التراجع عليه وفي التوضيح عن المازري القائم من مذاهب العلماء
ومن طالع الروايات ان للقائم ان يسئله وان لم يعلم المرجي للقائم تسئله
التنبيه بشاهد الحال والعادة وان كان الاظهر انه لا يجب على القائم والظاهر ان
المرجي قال والشافعية فيه وجهان وذكر الحكاية الاخيرة قال المازري ومن امثلة
فشة ليس فيها كبير فايدة بيعت ونحو كتوقف يلتبع مراد معي وحمل على الصحيح
وبد يحتاج ان يقول بيعا صحيحا وابو لبي وصواب والمراد ان مراد معي بالدين
ابن ان يسير سببه ومراد وجه ترتب له في ذمة المطلوب وكيفيه ان يقول من بيع
والراجح المرجي والد مسئلة ايما القائم عمر وجب لزال الدعوى جاز اي يجري
بينهما اجلا كم ابن حارث يجب على القائم ان يقول للطالب من اي وجب لك ما ادعيت
فان قال من بيع او سلف ان ضمان او تعدي يكلفه اكثر مر والد فان لم يكشف
القائم عن وجه والد ومرجيه طار كالخاطفة عشرا اذ قد يثبت مر ان يكون
مما يذهب مؤجله بد يجب له بمجرد اذ اسر فان لم يسئله القائم جملا او اجمالا
فللمرجو عليه السؤال عن والد فان ابا اه بينه لم يلزم المطلوب بالجواب وان
قال نسيته قبل قوله بغير يمين البناني عن بعضهم ثم يلزم المطلوب ان يفسر

او ينكر فاله في كتاب ابن سحنون ايضا كيف يوقف المطلوب والقرض اذا ادعوه
لم يعلم عينها الذي نقول اما قبل نسيانه حتى حملت على الصحة واذا صحت الدعوى وام
المدعى عليه بالجواب فلا يخلوا اما ان يقر او ينكر او يغيب فان باء باقرار المغيب
ينجزن اي الحكم عليه وكذلك من غير اشهاد عليه بذلك وهو قول سحنون وغيره
وبه العمل قال ابن عاصم وقول سحنون به اليوم العمل بما عليه مجلس الحكم استمل
وقال في التوضيح مذهب مالك وابن القاسم ان الغائب اذا سمع قول الخصم ابيح عليه
حتى يثبت باقراره او شاهدان ثم يرجعان شهادتهما الى البينة وهو مذهب ابن الماجشون
واصبغ وسحنون الى انه يحكم بما سمع وان لم يشهد عنده بذلك قال وهو المشهور
ابن الحاجب وينبغي ان يعلم بقضية العدول ليشهدوا بالاقرار يحكم به وهو مذهب
سحنون ليلتقي باب حوله واما على المشهور فيكون احضاره منه واجبا كما في التوضيح
ومعنى الترقيم ان محل الخلاف المذكور اذا اقر الخصم ولم ينكر وبه صدر التوضيح
وصرح به الحباب والمشهور واتباعه وهو مقتضى ابن سلمون ايضا ونحوه ويعتمد
القاضي على علمه في التعديل والجرح اتفاقا فاذا حكم بعلمه في شيء من اراضيه قال
مما اقر به امر المحاكمين عندي او الذي يشهد بذلك عليه شهيدا عدل قاله ابن القاسم
وبه العمل قال ابن الماجشون يحكم عليه بما اقر به عندي وان لم يشهد عليه وهو قول
سحنون عيسى واصبغ وسحنون وليس به عمل هو مثله في المعيار وابن مرزوق عن التوادر
وقال الشيخ مصطفى محل الخلاف في الحكم بالاقرار او الانكار المقبل ان يحكم عليه
اما ان اشهد على اقراره بجعل اتباعه على انه يحكم عليه فان انكر بعد الحكم عليه باقراره
لم يعرج اليمين اتفاقا اذا اقر بعد ان جلس للخصومة ثم انكر وقال ابن القاسم ايضا

عليه وقال عبد الملك وسحنون يحكم وروايا انما اذا جلس للحكومة فقرر ضيا ان
يحكم بينهما بما يقر به وان لم ينكر هنا ثم انكر هنا ثم انكر الحكم وقال
مالك اقر في شيء ثم يبقى به نكاري ومذهب المشهور من المذهب انه وقال ابن رشد
وما اقر به امر الخصم عند جلوسه بمجلس قضائه ثم جحد فانه تختلف فيه موجوده المذهب
وقال محمد بن اختلاف فيه بين اصحاب مالك هو محمل قول مالك في اختلاف الحكم بالاقرار
دون اشهاد على المقر ابتداء دون انكار منه وارجوع وهو قول التوضيح وابن سلمون
والمعيار وابن مرزوق وغيرهم او بيما اذا رجع المقر عن اقراره قبل ان يحكم عليه وهو
ما نقله مصطفى عن اللخمي وظاهر ابن رشد في وان يتبع الاشهاد دون الحكم وهو
المقول فاجعلا وان اقر جله ابن شهاد عليه والحاكم شهد عليه بما فيه من تحيص
الحق وقطع النزاع وتقليل الخطاء وليس هو من تلقين المحكوم المنتفع عنه وفي التوضيح
وابا سر ان يلقن امرء حجة يحتج بها واذا حكم عليه بعد ان شهد على اقراره انكر
لم يعذر له قاله ابن العطار وغيره وهو الصحيح خلافا لابن العطار خ وان انكر
المجلس فاله حكم عليه غير اقراره من غير اشهاد مضروب يلتفت به نكاري خ وان انكر
محكوم عليه اقراره بعد ان قام اقر في مجلس الحكم ثم انكر حكم عليه نقضه
هو مبني على ما شهر في التوضيح من قول مالك وابن القاسم رد على قول سحنون وقيل
المجلس نقضه هو وغيره فاله حكم عليه وسال التاخير ليأتي بالمعاجيب وهو معنى قوله
والحاكم التاجيل بامن متعلق بالتاجيل وهو بالنصب معمول القوله تحجر اذا اعلب
المطلوب ان يتاجلا فيوجله الحاكم على حسب ما يراه خ وان وعر بفطنة وسال تاخير
كاليوم اليومين جميلا بالمال وهو راي سحنون في تاخير المطلوب دون او وطاب الجو وقيل

ه يوخر الاداء نه قلبه قول الناكم التاجيل بالنبي هو حج بما فرزنا به وحمله
على التاجيل ومع البينة كما قبل البينة بغير ويوجب النكل مع قوله وان برهن المطلوب
الخ شبه بالتاجيل مالا ان زعم المدعي ان له بينة غائبة يبيع المطلوب حيلة
بالوقف فان حجر عنه خلف الغائب ان له بينة غائبة بالادعاء ويجعل له المطلوب ان كان
الغيبة قريبة فان كان بغير خلف المطلوب ايضا انه لا يعلم له مقاوكان الغائب
على حجته واليه اشار بقوله كبينة غائبة بغير كاليومين كذا بينة لمزعم يوم والمطلوب
بان يحملا حميل بدا بالوجه دون بالعين بسجنه مستدلا بغير اي فان حجر عن القاضي سجن ومعنى
اذا ادعى غيبة قريبة وخلف عليه وان بعدت الغيبة المطلوب يخلف له وانما يسجن
في الغريبة وخلفه في البعيد ان تحصلا بتزكية الغيبتين بين المدعي بان ما ادعى المدعي
من البينات مع باسم اي مع تسمية الشهود الذين زعم غيبتهم فان لم يشهدوا او شهدوا
غيبهم خلافيا له فان ابا تسميتهم لم يكن له ان يخلفه الا بتزكيته وتسميتهم فصورته
في البعيد وكان الناكم خاسر السجن في القريبة على خلف المطلوب في البعيد وقيل لا
يخلف الغائب في البعيد بل يسجن الشهود وقفا وان يرد المطلوب وقعا في البينة التي
قامت عليه بتجريح شهود مما مثلا وتشهد كاثبات البراءة من ذلك مع ظاهر بالمال
برضى اي بان يكون مليا مقرورا على ان يقتضي منه قاصلا اي اخر المطلوب واجله
خ وهو استعمال الوقع بينة اهل بان يجتهاه كحساب وشبهه بكفيل بالمال اي للثبوت
الحق كان اراد اقامة شاهد او يمين فاقامة بينة بكفيل بالوقف وفيها ايضا نفيه والعمل
على لزوم ظاهر الوقف بجزة الدعوى وظاهر المال مع سلعة واذا وجب التاجيل للغائب
او المطلوب اجل وهو او جمع وتعريف تاجيل وجمع له وكثرة فيه وضدها وهو القلة

كل اذ

كذا الذي مذكور الى اجتهاد الحكام وبعد كونه الى الحكام العرف اعملا اي اتبع ما عمله
الفقهاء العدول واستخرج عن احكامهم وقد اشار الى جملة منها ويقاس عليه غيرها فقال
فيجعل عمر للغائب يوما ما يشبه التاجيل ولذا في اثبات ان عمر اجيب تكون البينة
حاضرة والوراثات فيجعل فيها خمسة عشر يوما ثم ثمانية ثم اربعة ثم ثلاثة تلوما
وقيل يجعل ثمانية ثم ثمانية ثم يتلوم بستة وقيل عشرة ثم عشرة ثم يتلوم بعشرة
وقيل بعشرين ويتلوم بعشرة او يجمع الجميع شهرا قال شارح المتعة وعلى العقود
انما يشهر تناقض على السواء اه ستة اعلاه وهو الشهادة التي يودي بها الشاهد
من محفظه المقرر بيعرف شهود خلافا اي او يشهر من يضع اسمه اي او يشهر تناقض
من الشهر او من شهر عليه كالدواب والعبيد وشهادة الاطراف التي يليها المشهود
عليه على الشاهد كما مثلا فوله وافقهم اي مقال اعلم ان الاستعلاء المذكور
هنا اه ستة اعلاه الزمه بمنته له بمعنى استعلاه وايراء الشهادة وفي اثبات دعوى
ماسوى اطراف كرابة وتوى او كتاب اجلا اشهاد الاجل الى واحد مع عشرين اي الى
واحد وعشرين يوما ويتلوم ثمانية ايام ثم ستة ثم اربعة ويتلوم له ثلاثة واذا تلى
الدعوى باطل اي باطل الشهر بواجل الشهر والثلاثة وهذا اذا كانت
البينة غائبة كما قال ابن عاصم وهو امور ارث او سواه فثلاثة اشهر مشاله
بدكن مع اوعلا بعد البينة وهو اثبات الدين فللاجل واحد وهو امر والف بدل من
نون التوكيد او ما نافية وابدل له للاطلاق وقدر هذا المقال ثلاثة ايام وقدرها كعقد
بسبعة اقربها الشريك جيوبجل اي ومع الشهر ثلاثة ايام على ما به العمل وهو المشهور
وقال المتيطي بحسب قلة المال وكثرته واقطع الشهر الفحم الشهر كبير تلوم بها اي

اي بالنسائة ايضا وهو العزم بتعجيل المهر ولم يشتهر والا فايضا بقاس وهو متى يشتهر
اجمالا اي احبسه ايها القاضي بغير ويوفيه الدراهم البيض الشهر ونحو وهو الدراهم
الكثيرة اربعة اشهر وبيض توسط الشهر ان مع مراعاة حال المحبوس بغير وسع
منه او معسر والذي من جعل حاله او معلم قلة ان يرى وسع بعيدا اي بعد البيض المذكور
خ واخرج المجموع ان كان احبسه بغير الزيت والشحم ونحوه عن الغائب او مات بغير الذي
على ماض ولم يستانف الاجل وكراء موت احد المحبوسين نعم ان تم ما فر تاجلا به الشحم كما لو
كان او مطلوبا مع مجهز عن التبع قال اي يتم له الاجل ولم يات بشيء ينتفعه مجنون اي اهمل
عليه ومجهز الا فيما استثناه بقوله بغير صلاح او متعه المراة مع متناف او عمال العمر
واجلاء ابن بنات فلم يات بما ينتفع بتبع من شهادة عمر لبن وحد ثابت عمرا او دعوى الغائل
مجهز الولي واجل بوالد فلم يات بما ينتفعه فلا يقبل ويعتق العبد وتطلق المراة
وليس المراد مرض الدين يعجز عن اثباته فان معذا يعجز والصابغ والد ان كل
حي ليس من صنعه اسفاكه بعد ثبوته جلا تتميم كذا نسب مجهز عن اثباته وحلف عليه
ينفعه ثم اثبته وقف عمل غير معجز واما على حلال فمحجوره ومجهز عن اثباته يمضي عليه
العجز وقفه والبتة قال في التبصرة ولم يخرج العلماء بالاجل بعضهم ان يحضر له عمر
الحلات وان ابى فلا باس قلت يعني ان التعجيز موكول لحكم بعد تبين الدين ونحو
الشيء مصطبر واستدل له بكلام عياض وغيره واكثر اية الدين وقال نام البدر اللقاني
التعجيز موكول باتفقاء المجتهدين وانه يدخل منه بعد والد مجتهد قال المحلي فضاء القاضي
بالعجز لا ينقض ومن اسوا الحكم الجائر بالاجتهاد او بمقابل المشهور واصحاب قال الزرقاني ومجهز
اي حكم بعدم ثبوت بينة بذلك بعد والد ووالد زيادة على عليه بالعجز قال وليس موكول الحكم بعد

تبين الدين بعد مغزاه بيمين مر بقاييم على عجزه اه ونحو للشيخ ابن غازي ومن الصواب
وقول ابن مرزوق ان كان الحاكم فقيها على الغائب باسقاطه وعمل المعجز صوب تعجيزه
ثم وجد بينة قضى بها بعد يمينه والله وعلى كل حال بعد يشترط ان يتبعه بالتعجيز وانما
يذكر التعجيز ويكتب لمن سأله تاجيرا بعد ان عدم سماع البينة متوقف على هذا اللفظ وكما مر
الحكم ان الغائب يجبر وكونه يطلب الحكم منه والله وهو كلام غليل ايضا وقال ابن عاصم
وسايل التعجيز مر فرقضى يمضي له بكل شيء بالقضاء والقاضي انعقولها
معا المجلوع له والحاكم لما به مر فصع الشعب وهو بالذي سوى وراح شهيرا
غاب بالغرب وافاق شهيرا بما بعد يثبت الا بشاهدين مكلفا او عذر الغائب او اراد
ابن يجعله اجلا بما بعد اجتهاد بعرافها. ظاهر بالما وقيل بالوقت فقط وابن رشد
المعول به ويحتمل وراح شهيرا غاب مع كونه فلم يجزه الزمور وبه يقول اللقاني وبه
لفصع د عمرا او عمر وذكر الناظم للوكيل على مذا جار على قول غليل ولم يجب وكيل
للخصومة وبه كفيل بالوجه بالزمور وقيل يجب وبه العمل وقيل انه راجع لقوله
ان تم ما فر تاجلا اي عجز ما لم يدع شهيرا غاب بغرب وبعد ذلك فيوجل ايضا
زيادة على ما مر شم شبه بالتاجيل قوله لم يكتر بيتا او دار او ما فوقها الوقت
اي لمن مر سنة او شهر وينقضي بيد المكتري اجرائه ويطلب موله او يامر اليه
ان يعمر نحوا اليه فيوجل بحسب ما يراه الحاكم والاشكال في وجوب الكراء مر
رجل لمسلة اذا تمت السنة وله زرع انتظر وان قال ذو التعجيز اي المعجز بعد
اي بعد تعجيزي بحجة وجرما مر بينة او شبهها والحالة انه فر وان ينفي العجز ويبرئ
ان له بحجة حتى الحكم وحكم عليه مع ذلك بارده ما اتاه مر حجة وابطلها او اتى كذا

فر الغرض السلاح حين الحكم اي اعترف بالعجز بمثل كذا اي تره وجهته ايضا او تقبل
اقرار الشاهد به وانما بقوله نعم تره والبناء بقوله اي اتره بل تسمع وهو ضامن
المرونة ثم لو تسمع بينته ان عجز فان مر بمدعي حجة وكلم ما الغرض اه اقر على نفسه
بالعجز والملك بالتفصيل تسمع ان كان كاذبا او تسمع ان كان مطلوبا راد اليه اشار بقوله
وا اي تره اه كان مطلوبا وقوله اجلا اي الحكم بينهما وهو تقييم ثم اشار الى تقسيم قوله
فان بان اقر ار العجيب وهو ما اذا انكر بقوله وان وضع ارا انكار العجز وهو يكفيه اه يقول
الحكم عجز شيئا اعذر وطالبه بينة ثم اليمين اعجز اعمل بمقتضى الامور يعطى ترتيب الناظم
به اي عجز ار انما يكون قاضيا اي فعل المدعي الك بينة فاذا اجاب بما اعجز به المطلوب
فيما انبرعرفة وارا عجز ار سؤال الحاكم من توجه عليه الحكم عمل له ما سبقه وهو واجب
والحكم بزوجه باطل وقيل يستانف الاعذار وان قال المدعي ا بينة له عجابه المدعى عليه
باليمين ان امكنا اي الطالب لليمين المطلوب بان تكون الملاهة ثابتة بينهما عملي القول
باشتراكهما والعمل على القول بانها قد تشترك مطلقا او ان تكون الدعوى مما ثبت
بالشاهد واليمين وكل يمين قد تثبت اي بعد بينة اي بها وقد يثبت بالشاهد واليمين
كالنكاح والطلاق والعتق والوقف وليس منها الشركة خلافا لما في الشارح عن البعض
ان تجرد ذلك اراد من الشاهد لم تلزم يمين به قال في التوضيح اذا ما يدعي توجههما عليه
فلا بد انه اذا نكل حلف المدعي واستحق وذلك قد يكون بعد اليمين مع الشكول انما تعيد
اي اليمين وهو المشهور ان تجرد اذا قام المدعي شاهد واحد توجهت على تفصيل وكذا
خليل في قوله وحلف بشاهد كطلاق وعتق لا نكاح خلافا لمن نكل حبس وان كان اولى بالي

تلزم اليمين اذا الى يلزم الشيء ومتعلقا اي انتهاء الى الشاهد من كالمال وما يؤول اليه كاجل وخيار
وشفعة وشركة وشل خفتا واعلم ان الاجل بسبب الموجل فيه هي العطاء والقتل والعفو
به بينت اي بشاهد ومن كذلك الوكالة اي ان تعلق بما هي للموكل من اجر او كان النزاع
بين الوكيل ومن عامله بدين او بيع او شراء سلعة من وكيل ما لكما ثبت بالشاهد واليمين وان ما
يحلف الوكيل يستحق به قاله ابو الوليد مصباح وورد على الكلية الحاوي وحلف الطالب
ان اراد من عليه عشر العلم علم العدم وكذا انه عالم بعسر شهود وله بينة انه لم يعلم به او ما
وللفاتل اي استحلاف على العدم وانما يتوجه به اليمين مع انها به تثبت الا بعد البر كما
اورد على العكس من ادعى على اخر انه عبده فانه يحبس وان كان ان بينت بالشاهد واليمين
ان كان مثلهما وهو الاصح اي مع كون المحق مما يثبت بالشاهد واليمين فلا بد من التشبه
باء بدعى على مثله ومن صحة الدعوى بكون الذي ادعى معينا او وقفا الى اخر ما مر من شروط صحة
الدعوى به كي او كان مجملا كذا ينبغي مبرا راجع لجميع ما مر وكانه يغني ان يقول ان تقنع ايضا
القاضي بسماع الدعوى واعتبار محتملا بقام المثال او ما نفهمه انه يعد استحلاف به بد من سبيل
المجمل كل عليه عشر او شيء كذا تمام لنافع كل عليه عشر حتى يقول مربع مثلا وتعيين
بناء كرفانين او دار معروفة البلد سلك مختلفة وان لغة اسئل كغيره به يدري مرجعه
جيوفي قال ابن سهل اذا صحت الدعوى سأل العالم المطلوب عنها فان قال كانت بيده
الزمه بيرفرد وان قال انتقلت مربع او فرض مثلا وله كانت بيد عفا ربه محله من البلد او بيده
مدة وان اختلفا من الكيل والوزن والعدد او بيد تضبطه الصفة فلا بد من سبيل البينة
قال القرافي وفي المحلى بالذهب فيمتنه جضتر بالعكس وبيد بناء منها به انه موضع مدركه
وان كان بيده ثم خرج عن موضعه وقدر او بيد سرقة بيد ما مني وفر يدا وهو من اي موضع اخذ

ولتام انيا الغلام بتغيير غلامي تشعب معب لتسال عنه او ان تناملا فا اشتملت
عليه الرعوى من العصر او اى باب ترجع من اراهم او رج هليست منه مسئلة تغيير
المغال المشار اليها بقوله التجفة ، والكتب يقتضي عليه المرعى ، من خصه الجواب
توفيعا وعي اخ بد وذلك بمباشرة الخصم وما منا بي يفعله الغلام بما معب
عليه من الرعوى وولى وبع من كل شاغل او مشوش اذا جلست للعطارين الخصوم
ابن الحاجب وبد يجلي بما الغيب والبوع وما ابن بشر عن تام على المرونة واذا دخلت
منه او في طليقه وبع الحريش بد يجلي احرير انيس ومن غضبان واكلب النص والبمي
الواو بد يقتضي الترتيب والمراد اذا وفي تحت جلدي وسمعت من الخصم فيقيم بكلامه
ثم اكلب النص وفا زالتها والبجوز الجلي بالجوز واذا الخصم وبعد حصول البهم فقد ما المنا
زلة وحكمها التفصيل افاد الي التبقي فاد الشيب وسمنون وابقيم الغلام حتى ابشد
ان فوهم وخياف لا يكون بهم لما يجن من الجن فلا يشيع ان يقيض ومن يجن شيا من ذلك
هو لا يحط البهم فقد ما بان لم يقيم او حط ذلك شيء ، البهم مر بالصلح خاصم
انه اذا لم يقيم بلام بالصلح وليس بمراد بل اذا لم الخصم بالدعاء ما معتى يقيم عنهما
وانما يام بالصلح اذا اشكل عليه وجه الحكم لغرابته او تشعب امر ، ولم يجوز بيل عنه
وافا ضيا غيب يقيم اليه ● الحاط انه اذا اشكل على الحاكم كلام الخصم
مرجعه تصور ام مما بد عاده يقيم عنهما وان كان مرجعه جمله والحكم بيرء بقيم
سال امل الذكي او مرجعه الحاكم عنه وان كان بد لتباسه او تشعب دعوى الخصامين
سال فان لم يجز ام بالصلح كالخوف من تعافم لزام اي تعاظمهم واذا ابد الى بقيته
او مرح والصلح واجب بخلاف قوله او كان يبرؤون الصفات العلا اي اصل العلم

والبير

والرعوى او الرجم الرعوى اي او كانت الرعوى بيزايد فارب مزوي ايد رجاء والصلح
بجاف بير متروب فا الحمر رض الله عنه رووا ابد حكاك بيزوي ايد رجاء حتى
يصلحوا واه بط الغضا . يورث الضغائر الخصوم ومنا بير الفارب حسروله بيسى
الحق بد حرمها او بها وزال يخف من تعافم ابد م واكانت الرعوى بيزوي الرجم
بالبير عوا للصلح اذا ابرا الخ اي رجعه فا الخصم بد يزعوا للصلح او ابيسير الحق
بحرمي الا ان يرى لزالك وجما فا البر سمنون كان اي ربا واذا الخصم ابنه عرمه
بالعرف وابد مانه بيفر ان ادمج الرجلان بيصلح بينكما ثم اشار الى القسم
الثالث وهو ما اذا امتنع من الجواب بابد فرار او بابد نكار بان سكت او قال ابد
اجيبك حتى تقيم بينة او قال ابد او يقال او الزيسكون الزال الغة في الزاي
لتعقلا اي اعقله بمعنى احسبه واذ به اي بالضرب بعد الحبس او الم يجب به وبعد
اي بعد الضرب والسجن واستمر اي على ابائه اعلم الحاكم بعد منه بزوي بيبرء الفول
الخصم وهو قول ابن المواز وقال الصنع بعد البير وقيل اي البحر وابضرب ويضرب
لز الرعوى بعير يمينه حكاه ، التبقي مع ثلاثة اقوال قال مالك اذا اقام البينة
على ما ترعى اما انا فلا اقول انك لم تترك علي ذلك وجيب متى يضرب اوتبلى فليسمه
وشله اذا قال ابد اجيبك متى تبين لي حل ما ترعيه علي وسم او بعير رسم وجاب
ويلزم ان يجب فيله وان قال الله اعلم على شيء ما ترعى علي ذلك علي والدك جاه ابنى
ولم يحلف اعلما بالف بدل عن نون التوكيد اي اعلم علما مع البحر وابد ب ثم اعلم
بالبير ابني والبر بان حلف انه ابير فيله شيئا فيقال للمدعي اثبت ما ادعيت اعلم
ابني للمدعاه جاه اثبت والله فلا شيء له ثم اشار الى ما اذا اجاب بما يقتضي الاقرار

دون تعيين به فيذكر اه الحكم فيه مختلف باختلاف الفروع فقال مطرف اقرار المريض
به اه جملة اي ان كتم ذلك وكان بريء اي اطمأن اه اصله بيد رجل اه عمر اخي
انما له ورثة امر اليه وجرى فانكر من معي بيد وقال اما فلان فمات فاقام المدعي بينة
بما ادعى فاخرج الاخ بينة بشراء منه قبل ان تسمع بينته انه كان باعه قال ابن
القاسم لم يبلغني ذلك وارى ان يعمل به وذكر اي ادعى به بانكار المعاملة وقال ان تسمع بينته
معاملة فاقام المدعي بينة بمعاملته باقام الاخ بينة شهدت له بالقطع
قبل ان تقبل منه وان تبعه بانه كذب بما باع كذا اي على القول الصحيح عن الناظم
من ان اقراره وعمله فيما عمه مرتبة الربع بالذي على ما نقله البيتي عن ابن العطار
وهو رواية حسين بن عاصم عن ابن القاسم قال ابو الحسن وبه يفتى ابن اسباط وفي
التوضيح ان هذا انكار شيء مما يتعلق بالزمن او انكار الدعوى في الربع او فيما يعطى للحر
ثم رجع او فاتت عليه البينة فاي بما يثبت به اربعة اقوال الاول لابن دينار يعمل منه
في جميع الاشياء الثاني لغير ابن القاسم به يعمل منه فيما اتى به في جميع الاشياء الثالث
عن المواز يعمل منه في الحدود دون جميعها الرابع يعمل منه في الحدود والامور ولا يعمل
في الربع وشبهه وهو قول ابن القاسم في المدونة واختار الاكثر وهو المعتمد واصحابه قول
ابن القاسم مزاد قال الزرقاني في قوله وان كان القبض فقامت البينة مشهورة بينة بالقطع
كالمرية ما نصه وينشأ من كلام المصنف وغيره الخطاب وغيره كابن دينار المكذب للبينة
في الامور والحدود بانه ايضا كما في التوضيح عن ابن القاسم في المدونة بانه ادعى شخص على
اخر انه قتل ابوه او ان عبد الدار مثلا له بانكر ان يكون حكم منه قذف او ان تكون
الدار فلانة في ملكه بوجه فاقام المدعي بينة بما ادعاه فاقام الاخر بينة انه مات عنه

في القذف وانه اشترى منه الدار او ورثها له او نحو فتقبل بينته بما في ز ولعل
الفرق ان الحدود يتسامح فيها بالشبهات والامور يحتاط فيها فاشتمال الملك
مرجوع انما هو فيك عين مرجوع فيه ملك عين مرجوع فيه كما يلتبس البها فلانه لم يحط منه
ما يكذب البينة التي اقامها وكان ابن فتوى في الربع خلافا لما عممه الناظم ثم
مسئلة الزرع مقيس بالعارض يترتب على ابن نكار اما الجاهل يترتب على انكاره
فلا يضر ابن نكار قاله الرهوني وغيره الخطاب وغيرهما كلام المتن وبه
الفطر والفتوى وان بدا صغر زرعه فاقر ان بعتني واقر به بعكس فحطا اي كما يلزمه
عتق وان يكون صغر زرعه كالاقرار وذلك كما لو شهد على شريكه الموسر بعتق نصيبه
من العبد فيه ضمنه ان ثبت الشاهد حر وانه يعتق عليه فقال في المتن فيثبت
الشاهد حر والاكثر على خلافه فيسقط الناظم على ما عليه الاكثر ولو شهدوا او اقر ان
ابا المعتق عبد او نحالفه غيره من الورثة بان ذلك لا يجوز عليهم وان يلزم المقر
فيه عتق واختلف هل له ان يستخدمه يوم نصيبه وفاقا لابن ناجي موذع اي وفي مسئلة
الوديعة ينكر ما اودع ثم يقر او تقوم عليه البينة فيشهد له بينة بما او
تلهما ثلاثة اقوال الحكم ما ابن رشد وابن رزقون القبول مطلقا قال ابن رزقون
وهو المشهور وعزاه مطلقا وابن ناجي انه المشهور وفرق معه بانه
انما تمسك باكلها فيما وهما لك والثالث لابن القاسم تقبل البينة والفلة
وان تقبل الا ان يضمنه هو من تكذيب بينته واليه اشار بقوله لهو اي فالثلاث
مقر او اقر او كالاقرار الزرع يجامي عمه الخ وفاقا لابن ناجي اي معنى الفلة
بما وكان الناظم يعني عن هذا القيد وانما ذكره ابن الحاجب ومن تبعه الرهوني واي انكر

هلوع الخ ومن حساب يتوقع غلطها مع الغريم او الشريك مثلا وبعراه تحاسبا
وتبارءا او كتمانه الخ بتمامه فلم يعبر الكتب اي بالغرض منه وسواء الغريم او الشريك
يقول له اني مغلط بيتا بجانب يمينه فليس له احلافه نعلة الحقاب عن النوادر
عن ابن عبد الحكم فلو او لو كان له ذلك ما نفع البراءة وانقطعت المعاملة وانتقلت
الى الفسخة اذ الامر احرى المتقاسمين ميراثا غلطا او غيره اهل الحكم فيه كذلك فليس
له تحليف المدعى لذلك واليه اشار بقوله مدعى كذا بقسمة فليس له احلافه اي له
حلف فواو والتاء من عبد المرونة ولذا قال اذ الا فبلا ومعنى كله اذا قام بالغرب
كما افاده تعبير بعد وعن ابن سهل الغرب بستة وهو الغصب المحمود ان العام كتبي
ومعنى كله ما لم يثبت دعواه وتهمته عمر وجور او غلط وحلف المدعى واه نقاشر او ثبت
نفقت ثم تكلم الناظم على مسئلة الحلف على الغايب بقوله بعد بقوله اي الة القاسم ومعنى اهل
البلد او له ما لابعين بجهة ان الغيبة اما قريبة كاليومين والثلاثة او متوسطة او بعيدة
جدا فقال ومن غاب بقرب موجبا فلا يحلف عليه ذا بعد ذا عذر ما لم يكن ابعد باب يحلف
او بوكل فان ابا حلف عليه كما اذا لم يجب بافرا او انكر وبتعذر الغرض بقوله مسافته
يوما مع اشر اجلا وذا بخلاف الامر بمسافة اليومين باب كان نحو بتر امثلة الغيبة
المتوسطة ومعنى العشر ايام بيقض الحالف عليه مع يمين القطع انه ما قبض ولا احال
ولا اختال ولا وهب وبعد اسقطه بوجه من الوجوه لعشر بغير عذر يحلف اي يحلف
عليه بكل شيء ما معنى استحقاق العقار اذ اجلا ومعنى استحقاق انه تباع عليه
دار مثلا بعد ثبت عليه من الدين وبنفقة الزوجة الا لواء بغير ثبوت الموجبات
من الدين او الزوجية واستمرار ما ذكر الغيبة وقدر ما ذكر الحلف لمدع يتعلق بثبوت الدين

ابن عمر

اي عشر الغائب متاع قال الشارح موجبا مثل اجلا وقوله امر بجواب اذا او بعير يتعلق به
والتقدير اذا اجلا متاع بعد ثبوت الموجبات من المدعى لدى القاضي واسمه اذا اجلا
سواء استحقاق العقار وقوله بغير يتعلق بيقض او بامر ولبرئه متاع ستر او غيبة
والجملة صفة لمدع اي يحلف المدعي براءة يعين له فيه امر ول اي يقدر شخصا
موصلا للغائب معه بيع ما يعين فيه كما يدرون قال في المختصر ويبعث داري بعد ثبوت
ملكه وانما لم تخرج عن ملكه بعلمه ثم بينة بالحياة وقال العلمي وبيع ماله بمضيعة
بالحياة ثلاثا قال في التوضيح ليس شرطا بالعلم بل كل ما يتولى الحاكم بيعه على غايب
او يتيم او نحوهما كذلك وبقض ما لزم الغايب واه بكر هذا البيع يجعل او اجر
في معقبه ثم فرضه القاضي لتوليه فواه اعملا معا الاول ابن القاسم اذا اجعل
على كالب البيع والثاني لعيسى قال ما ارى ان يجعل ابدا على الذي امر قال ابن رشد وقول
عيسى اكثر من قول ابن القاسم اذ الذي امر مأمور بالقطع واجب عليه بعله بهو اولى
بغرم ما يتوطأ به الى اداء الواجب عنه ثم وجد قول ابن القاسم وذا غايب بعيد
كمر بالغير واه على مسافة شهر بالثاني تحلف بلام الامر مكسورة ونون التوكيد
المخففة عليه بكل اي بكل شيء يحلف به استحقاق العقار مع يمين القطع وما
اجلا ذكر معه من اثبات الموجبات وابرئه من تسمية الشهود وقد استوفى
المسئلة بالمختصر بلو جز مبارة اذ قال والغريب كالغائب والبعيد جدا كالغايب بغيبة فعلى
عليه بيمين القطع وسمى الشهود والانفصال والعشر او اليومان مع القرب بقض عليه
معه بيمين استحقاق العقار وقد ما فرع الغايب بعد بيع اصله
وابتت براءته من الدين او النفقة بما يشغله ذلك عنه فعلى البيع ومن رجع على الغائب

بالعروض على التونسي انه لا تغض البيع ودع الغنم للمشتري قاله البرزلي وقاله ابن
الناظم وشرح التحفة عمر فولداء وغايب عن مثل نافع المغرب عن ابن الحاج قال
الشيخ ابي زكاريا وابن يونس تفسيد عمر رد البيع بما اذا باعات البيع اما اذا اوجد
متاعه بحاله لم يتغير فله اخذه بثمنه كما لو فاتت بينة انه مات او مثل مبيع ماله لم فزم
اه وهو تفسير والى مسئلة المدونة اشار خليل بقوله وراد انعزت وصية مستحق بر
لم يغرم وفي وحاج اه عن بالحرية واخذ السيد ما بيع ولم يفت بالثمن لمشتر وبينة
ان عزت بينة لمقتض وابد فلا لقائم وما باعات بالثمن كما لو دبر او كبر مغير وما
مر من الحكم على الغائب بأقسامه الثلاثة اشار الى الحكم على المتغيب وهو قسمان مختف
وبينه ومتغيب لم يدر اين هو واشار الى الثاني بقوله لمعطا بقبع اخ واشار الى الاول بقوله
اذا جميع غنم بيت معلوم وكلبه الغنم وابا ان يجيبه فارسل عمر وا اي يعزل له
اي للغنم او لزاك البيت مع من اي مع رسول ثقة بيناوي على بابه يا فلان يا فلان الغائب
فلان يرعوك اي الغنم مجلس الحكم مع خصمك واي الغنم فان ولا متبرا
ثلاثة بالنقب معه ابد رسلم وبناوه على كم بين التنازع يعلم غير المتبرا اي وابد
غنم افاء لك وكيلا باه تعرج وحض مجلس القاضي وابد افاء وكيلا وسمع من الوجه
وامضى الحكم عليه وهو مولة وبعد اي وبعد حضور ما ذكر اعلم وبيض الحكم عليه
وحصل البعض به جما اي وليعض من العلماء انه يحكم به اي يدخل عليه بيته على عين
مغفلة وقيل يفتشه اي يفتش داوي بعد ليزوابد عمراه والنسوة اي يدخلوا النساء
ويعزلن نساء المطلوب الى ناحية ثم يدخل ابد عمراه والعدول يفتشون وكل واحد
يكون بغتة ولم يفترق من حين العدول مع الذي قبله اذا ما قبطله من ذكر اي ابد عمراه والنسوة

والعدول

والعدول وابد عمر معهم ايضا ولعل ابد عمر انما يحتاج له في العدول قال في البيان وذكر
ابن شعبان انه اذا توارى واثبت الحال انه في منزله فمن حق من يرى انه يتهم معه حكم
عليه ان كان له مال الحاكم وان لم يكن له مال الحاكم وثبت انه في منزله فمن حق من يرى
انه يتهم على بابه ويبعث اليه رسولا ثقة ومعه شاهدان يناديه بحضرة ثلاثة ايام
كل يوم ثلاث مرات يا فلان يا فلان الغائب يا فلان بحضور مجلس الحكم مع
خصمك فلان وابد نصب له وكيلا فاه افعل اي ولم يجب حكم له وكيلا وسمع
البينة وقضى عليه الى ان يقدر على استخراج المال قلت ومنهم من يرى انه يتهم عليه
ومنهم من يرى انه يرسل عمر بن معه جماعة من الغرم والنسوان وابد عمر ان يدخلوا
ابد عمر ان بالباب وعمر الذراع ثم يدخل النسوان ثم الغرم بغتة ويعزل نساء
المطلوب في ناحية ويفتش المنزل اه من التوضيح ونحوه في المعين عن الشعبي
قلت الغنم المذكور غير الضبع الاتي والنكم بدانه مما حتى يأتي
العدول وابد عمر ان ليلا يخرج ويتغيب والمذكور في النكم ليضع الحضور والخروج
للحكم قلت انكر ابن عرفة على ابن الحاجب الحكم على المتواري فاسدا
قال ابن عرفة والتواري يمنعون قال وتواري الغنم عن خصمهم ومنعه بلد اكثر وما سمعت
وابد شاهدت احوام القضاة على عليه في الغيب ثم ذكر عن ابن فتوح ما حاصله
انه يضيق عليه حتى يقدموه واه ثبت انه في داره سمر ما عليه حتى يخرج قال وبهذا
مضى انه لا يحكم على المتواري بالبراءة وانكر قوله لم يسمعه مع ما سمعت عن
الشعبي وابن شعبان وما سمعه في بيان طالب البيان معزا كله اذا ثبت اختفاء
المطلوب كما في النكم وظاهر النكم وانما قبل ذلك فقال ابن سلمون ومن له على غيره

وعمرو دعاه الى الغاء فاه اجاب وابه وهو البه الغاء كما بعاء تبع به المعلوم
ان كان به مع المعالم او على الاميال اليسيرة والبعير يكتب الى من يثق بعمه وبينه
بينهم بتلك الرعوف قال وربما يشتهم من البعير خصما وهو شامد او البعير شرود ميلا
ذكر المحنوف في العتيبة وج وجلب الختم بخاتم او سر ان كان على مسافة العدوى
او اكثر كتب ميلا ابدا بشامد ثم اشار الى المسئلة الثانية فقال اعقلا بيت
المعلوم الذي تغيب عنه بشبع شمع او كبير به نقش بيت او ازار وفتح الباب
لم يعد لحاله بيعاقب من يليه او التسمير للباب يجلوز ان لم يعب بالعين المهملة التسمير
الباب والفضاء البوم بسمرون وابيالوز اذا تغيب بالغين المعجمة وكذا الك
بعد اخراج ماله روح من عمائل او غيره كما قال وتخرج ذو الروح مسجلا قال ابن
سلمون مغيب قام عنه واذا اشتمل الختم من المحضور وتغيب وثبت والحاكم يحنوف
يكتب بعقلة متاعه ومتابعه وسرابه ليحضر ذا الحال المحضور وقال في المقصد
المحمود وان تغيب المرتهن عليه كسع الغاء على داري وهو احسن من التسمير انه
يعد الباب فان لم يعسر سمي عليه بعد اه يخرج منها ما فيها من الحيوان ونحوه وادع
واختم الدار حتى يثبت انه للمطلوب بيتها وعرفان لم يقيم واختم مع ذلك
حكم عليه قال في البيان اذا تغيب بعد استيفاء حجته واراد القضاء عليه قضى عليه
وحجر عليه وباع حجته له وان تغيب قبل استيفاء حجته فلو له فان لم يخرج وتمادى
على مغيبه قضى عليه من غير قطع حجته والبه اشار في التحفة بقوله ومر الستر
في الخصام واشهد في نحو البعد اربعة اتمام الحجج ينفذ الحكم عليه الحاكم قطعا
لكل ما به يختصم وغير مستور لمال ان استتر لم تنقطع حجته اذا اختم وقطع

فان كان

وان كان المتغيب على اقرار او غيره او العبد وجب على العقار وما اوجب
وكيلا اقامه عنه بينته واليمين عليه ان رضي وقيل يحلف واثبت عليه كالوديعة هذا ما
ومن حجر على مسجون في يعني ان من وجبت عليه يمين بالجامع لكونه ربع دينار فاكثر
واراد من حجر على المسجون وانه اقدر له على الخروج اليه فقيل اذا اثبت حجر بالبينة حلف
في بيته وان لم يثبت حجر اخرج اليه اشار بقوله مهما يحلف في بيته يمينا بالله من غير
محضر اذا حجر اجملا بالبينة الشاهد به والا يحلف حجر فاخرج للمسجون وقيل ان لم يثبت
حجر حلف في بيته كما مر انه ان قدر على الخروج اما اشباه او ارذالا بان حلف غير المتوجه
يبرأ ان يحلفه في البيت او يحبس حتى يبرأ وان نقل الخروج للمسجون والبه اشار بقوله او يحبس مدع
في تحليفه بيت وناب غير له الى ان يسر ايحلف في الجامع وهذا التخيير ان اقسم المطلوب
الزم بثبت حجر او والا يقسم فاخرج وله قلب اليمين راعلية فيقوم الحق واما يمين
المخروج فلا تقلب بل تمامين تهمة وقيل ان ثبت حجر حلف بالمحضر في بيته وان لم يثبت
حلف انه ابقدر على الخروج ويخير المدعي بين ان يحلفه ايده بالمحضر او يعين بيته في الجامع
والبه اشار بقوله او يمينا بمحضر في بيته اذا ثبت حجر واراد حلفه على العجز ثم غير يحلفا
بقوله او يمينا مع معكوف على قوله يحلف في بيته مع بقاء موضوعه الى سواء احجر اجملا
والقول ابن زرب بنفي والثاني ابن حارث والثالث ابن لبابة وفي المسئلة رابع لابن زرب
يخير الغائم بشاهد يمين والك ابن يمين والعمل الناظم لزالك بقوله وتوسط ذكر لقول
وقال ابن زرب يبتدأ بمقامه يبعث له مع شاهد يمين واحلف وقال الغير يبتدأ بقول ابن لبابة
دليل على التحليف بالمحضر ولم يقع فيما علمت الا سنا وقال القابسي موضع عنه وقال
التونسي موضع اذا رجى ان يرتدع به ومثله الحلف بالبينة عند رابع المشايخ ابن

وفقه الله تعالى

يمنع **تلبيسه** اهل البادية يجلبون للجامع اه مر ح ل منه كثلاثة امثال
وقيل الى العشر وانما حملوا امكانهم والله اعلم **فصل**
وان تبعا في دين من غاب مر مر بين له خاص حالا سوى دين مضمون ومجهول الحلول والا له وما
وهو اوغاب عنه وامكنه فاله المدونة وتتبع الامام مال المضمون ومجهوله وبوقته كان
حيا وان اوغير ويوكل به من يتم ماله ويقبض ديونه وان بر اسر فرما يه سر وجعل اجرته
فان لم يوجد تبرع بعده وكم راتبر عاك يلزم الغائب فيض ما يجب للغائب وايفاقه وان بر ا
الغريم اه وسئل عيسى اذا طلب الدائن الغريم لتبراه منه كما يقول اخ كلامه وهو قول
التاكم كذا ما على بلغ برائة دفنه مر ين المضمون يقتضيه الحاكم مطلقا وهو بر الغائب
حي يقضيه اذا طلب وبعد المدين ليبرا منه سلم او غيره كمعار او غيره كاع تعد اي كما
يقبض مر دين الغائب ما وجب له بسبب تعد قال ابو الحسن ومن تعدى على مال غائب
فباعه وقال الامام يا خذ منه القيمة وجميعا للغائب اه وكذا لو اراه المدين سبق ليعيبه
او نحو وكالتي فر قضاله اي للغائب مر عيب بيع يعني اذا باع الرجل عبدا اشلا ثم غاب
او باعه وكيله على البيع فقط ثم وجد المشتري به عيبا وبيع الحاكم وابت العيب وغيره من
الموجبات ورباع العبد وقبض المشتري وقبضت فضلة ثمنه فجاء الحاكم يقبض ما الحق
من الفضلة حتى ياتي الغائب او شبعته بما غر انبناء اي بسبب شفعة اتباعه ثم غاب فقال
الشريك ما غر بالشفعة واراد الثمن ويمنع بيعه الحاكم اما اذا مر بيع بيع بفاسد
جلا يعني ان من اشترى عبدا اشلا اثم جاسرا وفاه بالفساد بعد اه جاء العبد ورجع
للبيعة وكان اكثر من الثمن فجاء الحاكم يقاصه من الغلة بغير الثمن ويمنع البائع من
حتى ياتي الغائب وما يقتضيه منه بل يمنعه حتى ياتي ربه بخلاف ما لو عثر عليه قبل البيع

او كان

او كان الغياب بالغرب فانه يباع العبد ويوقف للمشتري ثمنه وان كانت فضلة فيضمها الحاكم
قال في المدونة ولو اقام المبتاع بينة انه ابتاع منه عبدا ابتياعا فاسدا فاته لم يتغير بسوق
او بدن بعد فيه اه ما نقله في العيوب وان تغير بسوق او بدن على عليه وان اقام بينة
كانت اقل من الثمن او اكثر ويمضي البيع ويقبض الصغير والبائع الفضل شرح ما فيه اه قال
عياض قوله وان تغير بسوق او بدن مفهومه انه ان تغير من المشتري الى ذاته وان توقف
ومعناه ان ما اذا كان العبد قائما لم لمسئلة العيب اذ قال توقف الفضلة وان تلف عند
المشتري فيقال لمن شئت منهما بالمشتري وتوجه منا وقال ابن يونس اه في العيب وعدم العهدة
بياع العبد وقبض المشتري ثمنه وتتبع الفضلة النقم فيما الحاكم وفي العهدة ليبيع
وانما الزم المبتاع بقيمته فاته كان يباع فلم يقبض فلم الغائب قال الوهبي من جنى
على مال الغائب فللسلطان ان يتلف القيمة من الجاني وقال ابن محرز وفي نوادر المسئلتين بانه
لما مضى البيع في العيب بطلت المعاملة بين المشتري والبائع وكانه لم يعامله قط وفي
البساط اذا فات فركان البائع وفي معاملته فينبغي قبض الفضل عن قال الوهبي العبد
ليس بشيء لانه لم يرض بمعاملته على ان يترك شيئا في ذمته وانما مواجاوث بالحاكمة
من ابن القاسم انقضاء في ذمته اولى من راعي اجله للامانة وتعريضه للتلف فان غش
الحاكم على ذمته تعلقه الحيث شئت به اه وقبله ابو الحسن وقد يقال كان يكره مسئلتي
العيب وعدم العهدة ان تنمي الفضلة بذمة المشتري ايضا واشغل للامانة وتعرض للهلاك
على العهدة تاويل عياض في ذمته اقوى من المسئلتين وانما وثق منا بالمشتري وهو شبيه به مناقي
والحاصل انه قوى بين المسئلتين في المدونة كما جعل الناظم وصل ما بينهما على
اوفاق تاويل **ورشد وضد** اي الرشد في الشفعة **والوطا** اي النفي عنهما

وقف لله بن واق المحاربي

او بعلمائهم او امام غائب ومال يتيم للفضائل بد للمحكم والوالي وولي الماء ويحكم بينهما نائب القاضي والشاهد الى ولي الجمعة اما كزا الوالي بد يحتاج بثبوته وبقيمه عند التنازع ابد الفضائل وعمرو وقضاء ونسبة مع حبس معتف بهمز اعشى وزاي المختصر وباب الفضل اللعان وذو الحكم بمنزلة ابد عمرو او بد مما تعلم به حق الفقير ومن ليس بموجود ويبعد والانكار بالنصب بما متعلق مقدم بالنسب اجعلا اي اتبع ايها الغائم مال اليتيم وبد المفلس والغائب ابد بعد اثبات الموجبات والنسب بد والد خ والولي ابن وله البيع محلفا وان لم يذكر سببه ثم وصيه وله بعد وصي الاب او ابد البيع بسبب النسب خلافا ثم حاكم وباع ثبوت بهمه واسمائه وملكه ما يبيع وانه ابد فرق وجبارة الشهود له والشهود وعدم العلم زايد والسراة بد التهمة وبتهم بهما الشهود فعودي قال البرزلي باب باع الغائم له قبل اثبات الموجبات بانتفاء السبب بتفض البيع وان فات الى بدله المثل والقيمة بد المنع يقوم المتعدي وابد بد المفلس من اثبات الدين ويعذر للغرماء بعضهم لبعض وان النكاح بان كان بكرا اجلا بد من ثبوت بينهما وانها بد وهي بهما وامتنع وباعا صب ذهب ويلزم بهما وقبل منا من زوج وكفاءة الزوج بهما وان الضرر ان صدقها مثلها من مثله وان كان ثيبا اثبت موت الزوج او كلافه وانها بد ولبعد غيبته بهما وان الغائب يبيع المسائل الملفوفة اذا افترقت ام الاسم كذا بعيد حيث بد يعلم ان قبل البينة وقال ان زوج بد عرفت وقال الباجي بد وثابته اذا قال كان له زوج فباعرفني بد الكوبه وبد ادعى احتمل موات هلكت نفسها بعد التبعة وبد المختصر وعلى قصور كالمرية الزوج بد وله العلاوة منه او الموت فتحل لبيا تاجا خرى اذا لم تعتد عن الزواج او موت

الزوج مثلا والله اعلم وربع يتيم قال الجوهري الربع الدار والعقار منها جميع الاصول قال ابن سلمون والله اعلم فصل رباع ومن الدور والحوانيت والابيار ونحوها ومقار ومن النخل والبيوت والكرم ونحوها بد بياع ابد بيعه الوصي وبد الحاكم ابد لعاجز عن اسباب الدين ذكرها واما الاب فيبيع لها ولغيرها كما مر عن المختصر وقبل الوصي كالاب يبيع لها ولغيرها ابن يونس الوصي العدل كالاب يجوز له ما يجوز للاب وبد يجوز للاب ان يبيع عقارا فاضلا ابد لوجه نكر قال ابن عرفة تامل ما قدم مع ما نقل المتيطي انه مع النكر اتفاقا فلت بد نكر بد الاول بد نكر انواع الابد وما يجوز ابتداء والثاني بما يحمل عليه بعد صدوره منه عبد المحمول للاب ان يبيع على ابنه الصغير عقارا وابتغر فيه وليس كالوصي الذي بد يبيع ابد النكر اورده ابو عمران محل بيع الوصي على غير وجه النكر متى يثبت النكر خلاف الاب وسناء الرباع ما هنه واما غيرها مما جميعا على النكر متى يثبت فلابه وقالها وكان الوصي مؤتمنا عقارا فباعها بيع عن النكر بد الربع وغيره وان كان باعلا او امرأة محل من يعرف ابن عرفة وبد العدل وقال ابن زرب به عمل بشنتبرية وتابعه قضاة بلدنا قال بد شرح التحفة بمضي بفعله قائم بكر البتيم غنيا او ما ذكر فالمراد ان يبيع للاسباب المذكورة الوصي والحاكم من القولين قال في الجواهر وليس الصبي ابن ومن في حجره وصيه او وصي وصيه فان لم يكن فالحاكم وابتضر ابد من ما يقتضيه حسن النكر وابيع عقارا بد غيبة او غيبة اي وغيبة ابن يونس والجلاب والشامل والمختصر وبه قرر شارحه السنهوري وابو مهدي وغيرهم وقال معضهم انما يبيع للاسباب المذكورة الوصي والحاكم بد يبيع ابد الغيبة كما مر عن ح به بد المرونة وابن رشد وابن عرفة وفي باب بكلام المرونة وصاحب كلام ابن رشد وابن عرفة المتقدم وان ابيل فيه بد المرونة واذا ابزل الملك فتعذر البقعة بيعت وابن اليتيم محتاج او كان كبير الشبه او كبير اتباع او اشترى عليه الشفيع او الغصب او كان

بيرد يبيع او يعير ان سوء كما تباع الحمامة المذكورة في قوله سوى حمامة كتبغة وكشوكا او مما
يخشى من الدود اي السفرك او موجبا بالمرفق مر ورك اي مما يخشى من الجبلا اي اشتغال العمارة
جلا العوم خبوا مرد بارم وكاما للاملاء رابع لقوله لما يخشى من الدود او كاه ابيع راجعا
على العدم وابيع ملاء كان تطع بما يشترى به غيرها او اكثر كرئي المجهور ثابتا وفي شرك
مريد للبيع ملك الصفقة على المجهور او انجلا الربع بتوضيحه او كان جزءا او كسوء مجاور
كشتر بيا ولص وباس كزوجة اي كون دار سكناها بيرة بيسير جان كانت للغلة تبع او فل
تبع في ذا الحال مطلقا جابرا ضررها رابع لما مر الحمامة والبر بيسير كالمرزة وبيع عمارة وحسن
جوار وبلا توضيح وبياع ابتا محوف مرماهب وانتباك في اثم كما مر في المدونة وفي التجهيز
نوازل عملا تعلل ابن عرفة ان لعوضي تجهيز اليتيمة واقلعه اركان اهلا وتجهيز ماله بفعال
بفعلهم بياع اركان ترك انجهاز معرفة عليه وبه العمل شايعها هو والدار المشتركة اذا سكنها بعض
الشركاء وكالب غيره اهلا بما يبيع اقيلت قاله ابن عات وقال ابن العطار نظري بشرك
البيع والقراب ارتئيت او تشويهها خالية ابخط منه مسكونة ثالثة اقيلت والا فبل له تغاوره
جاز ابو الحسن للكراء بشرك البيع والمعاذ اشار بقوله وتحلا التشويه دبيرته قال ابن
عبد السلام اخبرني بعض فقهاء بلدنا انه ابحل بالاهلا في الثمرانية وشبهها وبل تحل الدار
الا من افعال الحمازن يكون فيها القمح والزيت ونحوهما مما نقله فيه كلبة بانه سهلا الا مر به
وكما يلزم اخراجه ومعاذ القول انما هو كما في التنبيه والتوجيه في العقلة صار المنقول عليه
ان يترك فيها ما يثقل اخراجه اجابه الحالج وبعاذ اجرى على سكنوه جاز كان الناظر قاسم الا هلا
لعقلة بغير يعرى جاز بدار التغير عليه اخوه اذا اقتراز الدار جميعها عن ملكه الا ان يفض عليه
وتكرى على بيع محكما عن تحلا في قوة المستثنى منه واشار به الى قول ابن عات الذي اعتمد به بعض شيوخنا

انما تحل للتشويه خالية الا ان يتبرع بكبيع عن غير الشركاء معرضا التي يعتبر ذكرى منه اذا اس
منه الميل الى بعض الشركاء كما قال الناظم لغير رم بلا وهو اهلا به اي بغير الحاجة اهلا به
ثم ملا اي كثر وزاد بتحمل واية يعلوا الثمن اي غلا تغاوروا اي تزايدوا واي كراية وبيكتها
ووقعت عليه ثم اي ابرام المغاورات بانه لا يتم عليك امر كما قاله اتباع للاشراف
اشيرت على بيع ومن زاد جانبا اي اشهرت وتودي عليها للكراء بشرك البيع جاز او وقعت
جليس بغير الشركاء اربا نزوحها الا اذا زاد فيها واب بيروا من في الحمى اي من استحق
سكناها بالمغاورات او بزيادة ضر كمنعه المشتري او تزعيجهم بها يحسها جاز بينه منها
لنكرى وفي مسئلة بيع وجب لزمي اي بحكم دار مثلا وارادا البيع واجبر لها ان فضلا
ثلاثة اقوال اذا وقف على من وارادا عدوهم بما احكم بيعه على ملاءة ذلك اولا الا ان يزيد الاول
نعم ذا الحال كالب البيع وكابيه ثم اي القول الثالث اذا دا الى الاب كالب البيع ثم اي القول
الثالث ذا الحال كالب وكالب اذا لم يفصل لغراح الشريك الغاصر اغراج الشريك
بزا العملا اي بما ذا القول الا بغير عملت الغفات قاله بياض ومن ملكه انثنا اي وسط اهلا في
غير وسلم اي بزمنك ابة صلاي له اي لملكه الترواه بغرس وزرع ملاي اهلا كم وغلفوا عليه
ومنعوا المرور عليهم ومنعت مامه بكتب بيت انتاع ابو الحسن صنع ابن سهل اي شيوخه بغرناطة
سنة اربع واربعين واربعمائة جاب ابن عتاب الدرقي البراح مخالفة لما فرضتم عليه ومن
الى موضع بزقاسه جاز كان العمل الجاري سنة اي العمل بزوايا بغال عملوا عليها وابة جاز كان
صاحب الارض المجعولة يبعث ارسله بجعل الى كغير وزن اي ارض المجعولة يبعث ارسله بجعل الى
او غايب بجعل امر ما لزم كلمن جاور كابيه بمن خلف بعرف ومن نكل كان عليه المرفق وان كان
ممن يعلم انه لا يغرم عليه شيء مرذاك قيل له ان منفعت الذي عرى على العمل رشته ابيه او بيع بها عليك

وقف لله تعالى بزواوة المغرب

فتحلف المرتهن وان لم تحقق على امر فلا يمين لك واليه اشار بقوله **بالعكس** ان **جلا** انزاع **الحكم** بتنازعا والخبر قوله **بخلاف** اي كان **بائعه** مثلا **المرتهن** مع **حلف** الراهن **عليه** ادعى **ضياعا** او **تلفا** **ولا** يمين **على** احد منهم **بعينه** **جلا** يمين له على احدهم **وساد** اذا كان **ممن** معروف له بصنعة او **تجنية** مثلا **والا** فله احلافهم جميعهم كما علمنا **اقبلا** تتميم **واجاب** بتشديد الجيم بالبناء للمفعول **بيمين** بالبناء للمفعول **بأن** يقول والله **لكم** بقاء الى كذا **وغير** منه كأن يقول والله **لم** يتزايد القوم الى الكم بينهم متفاوتون عن جميع وكان يختلف عليه واليه اشار بقوله **وقبل** بالبناء للمفعول **بالزام الجميع** بحلفه قال ابن سهل بعد ان ذكر قول ابن عتاب وعيسى ابن دحيي وغيره بما نصه **وراى** بعد الحلف **ساد** المعترف به الى ابي بكر **واجر** بالبناء للمفعول **له** ان **غرس** وهدم له ان غرس بيده انه وغراسته غير محكوم عليها وكان يختلف الى كرمه من ميناء المكنه عشرين سنة او نحو ساء غير جيد انه وغراسته ارضهم من كل قاعية وغلفوا عليها يمنعوه الاختلاف الى كرمه من كل قاعية فاجاب بان ليس لهم ان يحلفوا ما يعلمون باعمالهم السلوى الى كرمه ارشاد الله تعالى ابن سهل **ومحنون** في المجموعة نحوه لابن عتاب **وما** حاصل المسئلة على ما يفهم منه ان المدعى انتقع غرسها واغلق عليها ان كانت بايدي الطارئ وكان انتهى ما يجيء حيث يجوز عليه المدعى بان كان صغيرا او غايبا فيحلف ورثته على علمهم ان كان يجوز عليه المدعى والا فلا يحلف الزمان والقرب الذي لا يجوز عليه ان ادعى على الارض المغروسة ما لا طائل له ان يحلفوا على ان يجعلوا له كرما بقاء الى الان وقد غرسه غيرهم ثم باعه منهم وابتاعوه منهم جميع وكان يختلف عليه انه بعضهم كما قال العقول ايضا في كلام المدونة موضوعه في الكروم انتهى **وانما** موضوعه في الجواب بر والله رضي **وكلام** النقل ان موضوعها ان ادعى انه ابن بير المسئلة وليس كذلك وكان البعد مواد الجنات من شانها ان يكون لكل واحد منها كرمي ومن قال بخلاف الجواب **قلبه** جار نكلوا كلهم او حلفوا كلهم فجعل ابن سهل ابن عتاب عن ذلك

فلم يجب والحكم والله اعلم ان يحلفوا كلهم على الكمر وغير ضرر كمسئلة وشهد عليه انه قتل وخل بجماعة وتغايرهما والله اعلم **وكلوغ** بفتح الغين **فراغ** نعم **وابتغى** ان **واخر** مسايله ليعلم بيده فراغا او بناء بناه او بغير اقراره وبعد اوكد ثم تكلم بعد الطيا تشهادة على بقعه ان مطرحه فسخ او تخلف بانه بفرمه وهي ثلاث فتوى احدها انه يلزمه انه مقروف انتزعه وحكم ابن عتاب بما حاصل اقرار سيده فراغا وتكوع بفتح الغين ثم كاف ثم واو ثم عين مهملة بناء ان تفتح العين ويشغ الكسر على ما كان عليه وحكمه العين والعمل وتلزم اجرة المثل بها شم شبه في التوضيح المستعاد بمن غرس له نعم وابا. فقال **فجع الزرع** ورد المرتهن به **بيمين** واعلم يحلف المطلوب وكاب استحق بشاهد وحبتا بيمين ابه مستحق ويحلف ان ما شهد به اشاهد حق وانه ما باع ولا وهب ولا خرج عن ملكه بوجه ونيل به بفتح الياء بيمين **سوى** اليتيم **فره** فلا تجمع مع غيرها قال ابن سهل الذي جرى به العمل جمع الوصايا بيمين واحدة ابه يمين الرد فلا تجمع مع غيرها على ما ذهب اليه ابن عتاب قال في التبصرة ان تكون اليمين فردت على المدعى عليه ورضيا ايضا بيمين المدعي فردها على المدعى عليه فلا يجمعها المدعي عليه بيمين واحدة **وسر** بالبناء للمفعول **بلا** مرله **انفلا** اي بغير الله تعالى **كعلان** اعاد **بغرب** جاء كان العتبي بالبناء للمفعول ابن رشد انه لما كلمها الله تعليقا عليه جاء كان عالما بان ادعى بما المغرور بواقع ان كان جاهلا يعذر بالجهل فجاء به مع العور بيمين فلا يعيد **فتيهما** الاول لم يبين فرار الكول والكتامي انه يأتي على الاقرب سنة كما في الشعبة والغصة والعطانة والاصابة **الثاني** بضم سنا بين الحلف بالطلاق والبراءة بيمين اللازمة وتبرئة الراعي بينهما بيمين نظر وصفرك المرتع الكول والاصابة بيمين اللازمة كصفرك في الطلاق ومع كلامنا ليس باليمين الشرعية انتفع بها المغرور وتحظ اية بهاب ومع بالله الذي لا اله الا هو ان اعتقم على الاصابة او المرهون لم يجز حتى يجمع بينهما **واما** التبرئة بيمين الحلف بالطلاق وباللازمة بانه ما طلق وفلان بيننا معروف وفلانا اقام عليها بالتفرد ومعتبر في الحنث في البر بهما نظر في وجوب احدهما او اللازمة يلزم بهما جميعا اية بيمين على القول بها في البر والحنث الثاني

ان الحالف ان كانت صيغته بالله يمين اللازمة مالك على من باليمين واتفقا بالتقدم وان تبع بها
خلاف اليمين الشرعية وان كانت صيغته الله يمين تلزمني مالك على من باتعد وابعد انه مربيان الاثار ابات
لمؤديات اليمين والله اعلم **والذي يقضي على رشيد بما قبل** اي الراشد بالضم او بفتحتين او سرقة او اتلاف
مال تعويضا من غير تاخير عليه وكذا ان قبل الرشد وانكر المدعى عليه وقوم شيئ مزوال بقال
ابن لبابة ويخبر به بينة على المكلوب نكر الوقت المدعى به وانكر وقال ابو عمر
ما ساة اباق المدعى وقفت بعد الجروح قرائن وعليه عمل الناس بقال **اليمين له ابعدا**
وبه ابتدا البرقي وبان اقام المدعي بينة على ما ذكر غرم كما يضمن ما حجر وغرم ما افسد اما
يؤتمن عليه **وذو حلف** توجهت عليه يمين مجلسها **وغير اهلا فضه** مع حضور او ابرائه وجبن
رضا واحلفه جبادر وحلف وغير الجامع لم يرض الطالب لم يشتغل الحالف **شيئا اهلا** وسقوط
الطلب عنه **وعليه** ان يعين اليمين لمن يتوجه عليه اهلا **فان** لم يطلب منه اليمين وادعى انكار جزم
انه قد كان حلف **اهلا فضه على نفوا حلاف له** فر تقبلا منه ابدا وعلى الوجه الواجب
بان حلف الطالب انه لم يجلفه ملف معه بتي اهل وان كان المكلوب انه قد كان حلف
وساة امر المشهور ح وله يمينه انه لم يجلفه او **ان** ابرزه اعر الغرم سبيل عروال بقال
به يمين على الطالب ولو مكن الناس مروان كل من حلف لهم ثم رعكيم انهم بما يرون المنا وبلا يضر
احدا ان يتوصل الى حقه الا بعد يمينه بقابل يمينا بيمين واشار الشيخ ابو عمران بقال وعليه
ناكم العجلياني فقال **لا** يمين فيه قال الطحاوي انه ما علمت عليه **وليس** بظاهر لانه
اذا لم يجلفه على نفي اهل حلف لغر حلف بعد قد مر تهم بغير يمين والله اعلم **فصل شهادة**
شاهد **معروف لمعروف ان** يبرئ **على مثله** عمن الغائب اتبول بعد تعديله عمن **وان يشهد**
المشهود به **معروف اتبلا** عمن الغائب اصابه دا على عينه او بالحياة ان كان ربعا
او بالعقل ان كان ولدا **وان** جاء بجمل الغائب واسمه اربعة **جاز** الحكم قال العشتالي وبانه
بان كان المشهود له يعرف بنسبا اي المراد بالعين والنسب جاز ان يثبت عمن الغائب عينها

واسمها

واسمها اذ **لا** يجوز للقاضي ان يحكم على معروف لمعروف بمعروف بشهادة معروف **اما الحاجة**
او معرفة المحكوم عليه بغرباني هي يتسمى باسم غايب وقع عليه الحكم ومعروف يحضر ويدفع
عليه حكم **وكذا** الحاكم والمحكوم له **واما الحاجة** او معرفة المحكوم به بالوقوف
على عينه بكيفية ذاته **اما** عمن الشهادة عمن الغائب **فبالحياة** ان كان ربعا **واما**
الحاجة او معرفة الشاهد فلا بل التعريل والتجريح بذاته العدالة **لا** تكون الا بمعرفة الشاهد
اما ان يعرفه الغائب بالعدالة او بالجرحة بكيفيته ذاته **واما** ان يعرفه بالعين والاسم
وكما يعرفه بالعدالة وبه برئة يعدل عمن **واما** ان لا يعرفه البتة بعين باسمه وبعدالته
وبحالته على عينه ومراد الغائب بانه على عينه ما ذكر قوله قال بعضهم الحكم الغائب انما
على معروف لمعروف وهو معروف اهـ **واما** كون الشاهد لا يشهد الا على معروف بصفاته كما
الناكم **وانكر** ما ذكر الزقاله انه يشترط بانه كامل مع ان الغائب يعتبر فيه العوارض وبه
والبراءة بانه الغائب فمهما من كل غايبة يحكم على المدعى عليه بافراره او بامتزابه انه المشهود
عليه وان لم يعرفه باسم ولا نسب ينبغي ان يتبع لذلك ولا يتساهل فيه عمن الحكم ومواضع
التهمة يستعمل الحكم عن عينه وعليه كما في الشهادة والله اعلم شبه قول بقال **كالجرح فيه**
اي كما يحكم الغائب اذا جهل الشاهد مثلا فيعدل عمن ويحكم اذا علم جرحته ويوزكى
عدل منسوب الى انه يشترط علمه بالتعديل والتجريح ويحتمل ان المراد كما يقبل الجرح في الشاهد
المعروف بالعدالة اذا اجمل في بعض لفظه كثير منهم في ذلك كان يقول كان يقول الميزان
والله قال الله يقول فانيا وانشار بقوله **وكثير** من **بغير معدول واجتهد** وتامل لما في النوادر
والله مستغنا. مرانه اذا كان بلدا معدول فيه بانه يكتفي بانه مثل حاله مثل وان يستكثر بحسب
قدر الحق وان كان الغائب شاهد ليلد معدول فيه وبلد فيه معدول فكر بينهم
في بعض المسايل والنوازل وقوعها وهو مصور معدول وانما عرض لنا عانة الناس يستكثر منهم
وبيده اشارة الى ما جرى به العمل من شهادة القبيلة **واعلم** ان شهادة القبيلة

على وجه يعتبر اقرب ما يشهد به بالاقرار ممزوجا عدل بحيث يفيد خبره العلم بشهادة توابعهم على الكيفية
وشهادة موجودة في كل العصور كشهادة اهل قرية كبيرة بزوجية الطلاق بين الرجال والنساء وبيت السبيل
للعموم وشهادة ارباب التواتر والاستفاضة وما يفيد بهم باسبابه بانه مؤثر على علم
من اتم بحيث تتهم بالكذب جاز بل وجب على الشاهد ان يشهد بالتسامع الذي يفيد العلم
العلم وشهادة الزور بعمل المتاخرين بدليل التعبير الحكم عليه لتعذر وجوده العدول في كل وقت
وكل زمان بتجميع كثير من المحققين وما مشى له مالك قال ابو عمر وابو مجلس العقيم وهو
حكم ابو العباس المعز وابو سالم الجلالي وابو محمد عاشر ميرغني وهم يشهادة التعبير
قالوا واقتطارهم على اثنا عشر رجلا انه لم يقع الا في بيته وانما كمل النصاب به اقوال من التواتر
وفيا شاء غير ذلك للضرورة قال الجلالي ولقد ادركنا الكبار من اشياخنا يشهدوا من غير شهادة
التعبير في المعاملات بضلاعة ولا تكاد تشاجر في الناس من ضياع الا سواد المعروف والتفقوا
على جواز ما به يتبع مدلوله دون ان يحضر عدول يضبط الى التعبير اذا كما يضبط شهادتهم محملا
في بلوغ عدول به ليلا يبرد دما وتجميع مفوض كشهادة العيار وكثرة الكاذب والعبد
والمسخوط وصورة العمل اجمالا به ان المشهود له يأتي باثنا عشر رجلا
كيف ما اتفق له من ايسر او ابتياع او عدول متنصب ثم يختلف العلماء اذا تاريخ يكون تجميع
من قرب للشهادة وقارة بضم القاف عن واحد بعينه او اكثر ومواليه ولو من اصناع
من التعبير موكول الى اصل التنبيه في العوالة العارف بما يقع به شهادة التعبير بعدد وشهادتهم
ويضع اسماء من عقب قارة ثم يكتب تحته وسماه اخو تسجيل القاف بضم كالرسم وتحت كل ويقرئ
موضع اسم القاف ايضا ثم يضم الى القاف بزاك يكتب بحكمه تحت اسماء المشهود شهودا
لدى من قرب لذلك ثم يجعله بيت ويضع علامة مرفع ايضا ثم يضع عدول علامتهم عقب ما ذا
الرسم الثاني شهادة على القاف بضمنه وانما يعمل القاف ما ذكر ورسم التعبير او تسجيل اذا اصول
به داخل سنة اشهر بتاريخ كتابته واما اذا وقع بعد سنة اشهر فانه يلغيه ولا يكتب عليه ولا يحكم به

وفي حكمه

وفي حكمه ان التعبير لا يكتب ويضعون اسماءهم بانفسهم لغضورهم عن الحاكم وانما يكتب المتلفظ
منهم ثم يكمل القاف به يعرفون بعدهم ما بين منهم يكتب بحكمه من كل واحد منهم لدى او شهد
او عرفه شرح مختصر منها بان زاد على ما في الرسم او نقص كتب لدى فلان او كذا وقال ابو الحسن
واما ذا المعتبر انما يكون عدول القاف بضم او عدول يختارهم ويعينه لذلك الحاكم تفويضه لذمته
وبامانته ولا يجوز للقاف ان يكتفي بما في المتلفظ ويكتب عقبه شهد والده والدي وقد ذكر ذلك
مع انه انما فرض للشهادة في الجملة لا بما ذكر مما لا يجوز الا في الاستفاضة
يفوته المشيل الذي لا يسوغ في الشرع بما ذا انتفت الشهادة على ما ذكر مما لا يجوز واما
ان يستفسر ويضم ايضا ان يستفسر بعدل وهو يعني القاف وسمعوا ما قاله ابو الفضل العقباني
وابو الحسن وابو عبد الله بن زرب اوما هو المختص وسمعوا يقتضي ما جرى به العمل بما لم يستفسر وانه
اذا كان عليه الحكم او سمعوا معا وسمع القائم وقد يتعذر به امرهما كالقاف يكتم له شيء
وهو جواب بحث المسفر به يكتفي القاف من العوام بشهادتهم بما يكتفي به من تعاد الكلية بان يقول
له ما ذا شهادتك فيقول يعرف الكاتب نعم وقد من ابيه يعرف ما ذا رسم الذي يدين به شهادته
وقال القاف المتناسب العمل ما ذا شهدوا شهادتهم عند القاف بحكم عدلين بسماعهم
منهم كان المشهود عليه بيرا من دماء ما ذكر او سمعوا تعذر منه بانه ستبطل او انكر ابو المسعود
القاف قال الرافشي يسع وهو عمل بعض القضاة باستحسان ترجيح استبصار بعد ستة اشهر
واذا ابهما معتلا بانها مكنة التبيار وبعضهم يقول بامتناع ستة اشهر اذا اثر تحملها بان كان
ما يثبر تحملها واذا ابهما زعم نسيانها بعد ستة اشهر من ابهما بوكل قال والمعتمد ما ذا كله
اهـ وصورة رسمه ان اتفق ذلك ما ذا فله وكيف بنسيانها ستة اشهر من ابهما ومن انما
يرد بها ايام معتكفه ومن يرد بها الصغير من تحملها فتوطار الدعوات من ارباب المخصوصات يقيمون
البينة ثم يقيمون انه بعد ستة اشهر ثم يحضرون بان انه استبصار يكون انه بعد ستة اشهر يجب
كل رسم ورد سماع العدلة عليهم ينتهي الى التعبير يقع نوصلا **تنبيه الاول** ذكر العقراني

وسئل بعضهم عن القاف

شهادة الفقيه يحكم بها ابن حبيب وابن الماجشون بمنزلة الشاهد والمرأة والعمل الذي جرى به الامر
وغيره مما يوجب كراهيتها ولا يقبلها كل واحد وان كان غير مشكوك فيهم الى العدالة بلا بحث
عن تهمة العداوة مما يمنع الركون الى الشهادة كحمية او عصبية تعتقدها العامة وغير هذا
يمنع شهادة الخيانة والدناءة ومن يجترئ كثيرا على المعاصي كالمغنية وغيرها وقد ذكر بعض
انه افتاح البينة باقامتها من سلطان او بمشتة او اداء شهادة واحدة **الثاني** اذا تعارض
بينتان نكر بينهما بما هو معروف به تعارض البينتين بمنزلة تعديل الجرح بمنزلة زيادة العدالة
او تعديل الكثرة اما ان تبلغ التواتر وتطرق دربة التغير واقدامهم **شهادة الاثنين** كتب
الحاكم بعضهم انه مغرم بمادة بزا يشير كلا الغرضين وهو رحمه الله جاء ماء الغرضين
سواء بينهما وغير تنقيح وتهمة بغمامة الجمعة وبه تقبل
شهادة عجلة بملك او عتق او تجريح او تعديل او ترشيد او تصبية او توليج او ذكر اداء وظيفة
الورثة اما من اهل العلم وامامن غيرهم فلا تقبل ابدا بعسر اه وحاكى الغرناطي بعد
ماداة الا شهادة بالجاه والحمل ببينة الميت قبل سل به بن من ذكر الى غير الوضع وموت الابوين او
فوقهن والابوين والاقارب والعلم امور الشهادة بالتعديل الجرحة ثلاث اما وان يقولوا
به نعلمه اما مرارا وسمعنا منه شهادة بكذا بعد الحكم فانه ابوحنان ولم يخالفه احد
والثانية ان يقولوا نشهد بانه يتصرف تصرف الملاك مرارا فقبلها ابن حبيب ولم يقبلها ابن القاسم
وابن مالك وهو الصواب اذ كثير والعبيد يتصرفون مثل ذلك والثالثة ان يقولوا نشهد بانه
قال عن غالب امره او ماله كذا من اهل العلم لا يخبر عليهم او ذو الرأي اعتناء واشتهار بحيث
لا يرجع او رجع قبلت شهادتهم وان قلوا **ورشد** اي قال نشهد انه رشيد فتقبل من اهل العلم
دون غيرهم حتى يقولوا ما به ماله غير سفيه او يحسن التصرف على الخلاف في ذلك وشله موصيه
المشار اليه بقوله **وقد** وينبغي انهم ابدان يكونوا عالمين بوجوه الشهادة ونواقلها تقبل قال في شرح
المنهاج **واما الكفاية** يعني بها التقديم على من هو منه صنعة فاشار الى قول ابن رشد ويتبعني

الشهود ما ابن عاصم الصنعة اذا كانوا عالمين بوجوه الشهادة وان كانوا من اهل القبلة والغفلة
بلا يقبلوا قاله في احكام ابن سهل ونقل عن اهله تقبل من اهل العلم به صنعة جاهل من غيرهم
والصغير والمرأة بله به شهادة لهم قال بعضهم اذا وقع فيضعف الشهادة والاشهر والصنعة اقبل جملة
وبه بدأ ان تكون صنعة وسوغيرها ما شاء **واما مسئول** سماع كلي الغرناطي كما مر منه **وجرح**
اي تجريح الشاهد بان قال هو مجروح او ما هو يقبل من اهل العلم اي من العارف باسباب الجرح
دون غيرهم **ومسائل** اجراء الاربعة **المسئلة الشهود** اذا اجرحوا بما يسوغ
فيه والناس بما مر ذكره سماع يحيى جمع الكثير **وتعديل** قال ابن فرحون اذا قال الشهود
نعم العبد او لم تقبل شهادته ولم يزيدوا بارك فقوا من اهل العلم قبلت شهادتهم والا فلا
ونقل عن ابن رشد ان القول الاكثر يكفي في التزكية من اهل العلم وهو قلاد قول المدونة واجرى التعديل
ان القول بانهم عدول مرضيون او هو ما اقتضى عليه ابن الحاجب وابن عبد السلام وصاحب المختصر
والجمعة وغيرهم وهو خلاف قولهم ان التزكية لا تكون الا من خبير زيادة عارفا بالجرح معتمد
على قول عشرة سماع عيسى من اصل صرفه ارملته باشهد انه عدل رضى وقال ابن عاصم **ومن يزك**
فليقل عدل رضى **وقلت** ينبغي ان يقبل في الجملة الا من اهل العلم **واما غير** مجتر يسير
بان كثير امن المشتغلين بالعلم ومعناه **وتاليف الجملة** اي اهلوا وتاليف لغة الا وقال ابن راشد
سماع ما يشهد به الرجل انه ثبت او وثقته مربيع اصل او تصبية وهو بعيد لان الاصل والناس يشهدون
الهيئة ويشهد عليه الحوز والعرصة وبحاب ان لا يجزم الوارث بشهادة كرجال بصر الشاهد او
وصاله تمسكنا بينهما وانتفاعنا ما ذكر او اقر لربنا به المشتري ثبت التوليج منذ الاكثر **وقال**
ابن زرب يحمل العدول فيما اتحمل ما لم يتبين كذبه ولم يعرفوا بمساءة يريد في العلم وغيرهم وبانه
حكم التوليج **وقال** الحاكم بقرطاجنة ارسله الله **واثبات ملك** قال ابن العصار كان الشاهد
عاريا بما يحيط به الملك قبل الكلفة الشهادة بالملك وقليل ما هم وكان الشرط خمسة
كما بانه وقول الحاكم يرد نسبة كقول اني **واقتلع** سل يعتمد عليها الشاهد او ابن ان يجزم بها وبه

الحمل بانه يعطي ذا الطير اصل النعم وغيرهم انواع وارائه اي شهد بانه تزوج بملار بورثه
زوجته وبنته واخوه ولم يبينا كونه بدويا او حضريا فتعبير وايضا لم تقبل الا من ذوي الصنع
جاهلا بانه لو كان يعلم ما سمعه وارتاد اعمالا جميع الربع الباقي وذكر الشارح هنا منا
نظائر للمسايل المذكورة اكثرها مختلف فيه فانه ليس من معاني الفيل كما شهد به الملا على
مرتبك عمرو فقال ان شهد واعلى المدعى بانه له ما لم يعينوا فالحاصل يشيع
وكشهادة بغير الزوجية لا تقبل مجملة وكما مر للامي مكلفا لانه شاد بها وان بعضها
ليس من التمر ولو شهدا انه اكل من هذا التمر كما قال وغير وكبر من فقة وزنى وراه وفرق وشتم
محصنة ومن وراه وفر وغصب وقتل سبيل سماعهما بسواد معقود على بيت له تلا وله اذكر
بتعداد الشهادة اذ لم تقبل الا مجملة من ذوي العلم الشهادة بالملك اشار الى
ما يشترك فيه بالحضر من والى علم التعارض فيها او بغير ما وانه اذا الملك الجمع بين البينتين
جمع وشاله قول المزوجة من قال لرجل اسلمت الي ما بة اردب منطة
وقال الاخر بل بعاة بي التوبير لغير سوى بة اردب وافاما معا البينة لزيد
اخذ به ثواب الثلاثة بل يقبض اردبا اردبا وان لم يكن الجمع بينهما بمعيار الترجيح ويكون
باشياء منها اشتمال احدى البينتين على بيان سبب الملك كما قال باشهاب ملك زيد ان
تعارضا بان شهود واشهر الجمع او اشار سبب الملك بنسبي اي شهدت بينة بان التوبير
ملك لزيد والاخرى انه ملك لعمرو وتعيمه بينة تقدم الشهادة بالنتاج واعا قوله لنفس
بلا حاجة اليه مع موضوع المتن لان سبب الملك ما ذكر وبينا ان شهدت
احداهما انه ملكه والاخرى انه نتيجه فلا يرجح ان يقولوا لنفسه وان يكون النسبي مثلا
تكرر اعادته او نتاج زاد ثانيهما على الشهادة بالملك وكذا لو شهدت بالنتاج وهل
عمر ابن القاسم قال في المدونة ولو ان امة ليست بيد احدهما بينة انها له ولدت عنده بعضهما فرقت
عن ملكه بشيع وحشر ثم له وان اقام الاخر بينة انها له ولدت عنده بعضهما فرقت عن ملكه

اخذ احدهما

بشيء

شيء فضوبها لصاحب الولادة وقال اشهب يقرع ان اقام بينة انه بيده على انها ولدت عنده فلا
يقضي بها حتى يقولوا انه كان يطؤها ولا تعلم تغير بيعا فاسدا وقد يولد بكل ما سواه تغير وقال
ابن القاسم انها ولدت عند الاول وعليه الاكثر وعلى انها ان اقام له حتى بينة انها وهبة
او غصب او نحوه فالترجيح عند المتقدمين خلافا لابن فتاوى قول ابن القاسم انها ولدت عنده
وترجح اي ترجح الشهادة بالنتاج على الملك انه من مقاسم اي ان يكون الملك من المقاسم
بشراء او اخوة ونحوه جاهلا وغدر عن الغرر ومن الغرر ومع الملك ملكا ان الجمع وملك
تقدم الشهادة به على مؤجل اي شهدت بينة ان ذا الدار ملك لزيد الى سنة ثم بعدها لعمرو
مراده على الغرر بان شهدت بينة الجرح وبالبيرا ولم ترجح بينة تقابله وبالبيرا ان ذا الملك
قام بالمال وبالتغلب على انه مشتري فان ذا الترجيح بمرة وبالبيرا ان ذا الملك
انما لم تترجح عمر ملك ابيه واقام بينة بذلك واقامت الزوجة بينة انها اعطاه ما لها
على ان ينفق عليها بينتها ثم انا فاسلة وسئله بينة شهدت ان رجلا كان يغتل جميع املاكه
الى ان مات وشهدت اخرى بانه كان قبض ما اقر به بينة بما ترتب عليه واتهما حاز تقدمه
قبل التقييد جميعا وكابق ذي الدين المتعارض والاقرب قبات قال في نوازل ابن سهل افتى ابو عمر وابن
ابن عالك في صبية اختلف الشهود فيها بعضهم شهد بالعوز وبعضهم شهد بانها لم تزل
الشهادة بصحة العوز الكامل الموجب من التكفر مع موانعات الروايات ومشاورة الى قال ابن سهل
يؤخذ الشهادة بالحيازة اثبتت البينة لتحيزها بكاتبها او لمن اقتنى شهدت بملكها فقال
واشار بقوله مع موانعة الروايات او ما في الموازية في شهود بي شهدوا العوز الى امر وشهدوا اخر ان
بعد الحيازة قال شهود الحيازة اعلم وعليه في المجموعة والعتبية ابن عرفة ان اجتمع تعديل
وتجريح بقوم رون ابن نافع الجرح اولى سمنون لقوله اربعة وجرحه اثنان واحد اربعة اعدل
اخرى شهادة الجرح بزنى نسيا عدالتهم يجلد اتفاقا قرون او حاضر املا تقدم الشهادة بالاصل
كالجرح على الشهادة بجلابه وكالصغر والبلوغ وكبينة شهدت بانه اوصى وبينة شهدت انه اقر وبينة

مريض فتقوم بينة الصحة بذلك ايضا اه ما قاله ابن القاسم قال بعضهم ويلزم على ما قرر به اذا كانت
الوصية بتدبير بانها في الصحة تكون في المعلوم والمجهول **قلت** اي مع عدم المزاحم لما مر في مسئلة
على غير وجهها بانها في الصحة العقل وعدمه في الصحة وفي المرض قال في العتبية وسئل
عن قوم شهدوا على اشهاد انها اقرت بكذا وكذا في مرضها ومع كل شهادة اخرون انها
كانت مرسومة العقل ايام اثبتت شهادة الذين شهدوا في الصحة وتلغى شهادة الذين شهدوا
انها مرسومة قال ابن رشد هذه المسئلة فرض الكلام عليها في غير نوازل سحنون
بلا معنى به وهي مفاهيم من سماع ابي زيد من كتاب الشهادات في الرابع **وما قرر** الحاد بها
ابن رشد في سماع ابي زيد من كتاب الوصايا الخامس وتقدم بينة الصحة على العداء اذا تعارضا
وبينة الصيغ على رشد وبينة ابن كنانة على الكوع وان كان مع احد هم ولد فالبينة
وبالتبتل اي الشاهد بذلك على شاهد وبيمين على ما يراه الشاهد والبيمين وكذا على شاهد
وامرأتين **وبشهوده** اي الزيادة عليها معتبرة **وبزيد** في ماله عدوا به ان بكر والجيش تبيعل
شهادتهم العقل **ويرجع** ايضا **بالتاريخ** على المتأخر فلم تترجح **او سبقه** التحمل وان رجحنا
نقيضه فان كانت الاخرى اعدل **ومرجع** من الشهود بشهادته **بختار** اي بقبض
عن قرابة جملا سئل عما تقدم بعد ان نقله بعد ان عن ابن المنير فقوله والواعاد ما رجلان جاز كما
واقام كل البينة فالبينة اعدلهما ان عدلتا فالتي فيها برهان والا فمن يشهد له فضل اليوم الا ان تقطع
الا ترى ان النكاح كان قبله الى اليوم اي يترجح به تقدما فرع قاله فيما اشار الناظم الى ما تقدم
من الترجيح بالعدالة محله اذا كانت الشهادة بالمال او ما يؤول اليه كما مر بيت الا
بشاهد وحلف **بعتق** الباء بعضو ونكاح الخ زيد اي زيادة عدالة **كحر كملان** مع دوم جرح
بعتق الجيم اي تجريح **فيقدم** على التعديل ولو كانت بينته اعدل فرقنا بالجرحة **واما** الكونه بفم الجيم
بعيد جدا نه يحتاج للتغيير بالعمد ويكون عن غير المشهور **اجملا** اي كحر تميم **وما** ذكر ابن
الملك والترجيح اشار الى ما يقتضيه كما يعلم انه لا يقدم الشهادة بالملك خمسة اعوام بينة نسبة اي

كون الشيء مملوكا لغير المشهود له وانه يتسبب لنفسه وكمول لتملك الحيازة **كعشرة اشهر**
باكثر **وبعمل** اي كونه يتصرف فيها بالعمل والبناء والاستغلال وغير ذلك **بلا منازع** اي بلا منازع
له معارض **به** اي بما ذكر من الخمس **المالك بملا** بفتح الميم والباء كما قال ابن هلال عن تحرير الشاهد
بهذا الخمس ويزيد وانه لم يخرج عن ملكه الى غيره كما قال **غ** وكمة الملك بالتصرف ومع منازع اي
وقيل مع شركة كما مر بقطع **وقيل** مع شركة كمة ان كان المشهود له بالملك ميتا والا فكمال
والاولة التي اشار بقوله **وعلى عدم** المغيرات **بعلمهم** اي الشهود بان يقولوا بعلمنا
وهي ومعها ولم يخرج عن ملكه الى يوم **كمان** بلوم يقولوا الا كمة ومع كتمام المدونة في كتاب
العارية **او كمة** ومع كتمام في الشهادات للمتى ابو الحسن بتقديم او يكون معنى الا تملك
في الحر واصله على البناء بفتح كمة فكمعا والبه اشار بقوله **كمبنى** الجملا قال
ابن مرزوق وما قاله ابو الحسن كتمام ومر بتقديم ما الحر يملك على البناء والذي يجعل على البناء
العلم بان فكمعوا بالشهادة وقالوا تخرج عن ملكه كاذا زور افاده في المدونة والمراد لم تنقل
وقد تقدم للمتوا **وان يقع الترجيح** بين البينتين باسنكهما معا لتعارضهما كالعدم **وامكم** بحاء
اي ويقع الشيء بيد مبتاع من المتراجيين **وجعلها** قال ابن القاسم والقرينة معتبرة التصاوي
مع الجميع على المشهور وقال ابن عبد الحكم تقدم بينة غير الحائز وتلغى لان قرينة البينة
على المدعي اي وردا ابن القاسم ان ما في يد احد المدعى عليه بمثل ما ادعى به المدعي فان كان الشيء
بيد غير المتراجيين كان لا يد لغير الحائز والبه اشار بقوله **او للذي يقر له اجعلا** وما ذكر الشهادة
بالملك وكان المدعى به كان يد عبد لشخص وقال كان بيد سيده ومورثه وانه طارئ عليه وكان
الغير الذي يشترك بيده اقر له فادعى المدعي فتبين ذلك اشار له بقوله **ومن يد** فضلا
فبينة وانه صار اليه كله او بعضه **ليشهدن له** اي بد جله **اقرت** او اقرار **بقربة** فعلا
اي بعد ما ذكر قال ابن عات قال المتأخرون ويكلف المدعى عليه على الجواب انه بعد اثبات المدعي
موت من يقر عنه وورثته وتناصح الورثات فان لم يثبت ذلك لم يكلف بيمين على الكلام وبوقت مجتمعه

ان يقول ارباباً او مرتزع منه قوم وسيقدم ويذهب انه يحرم عليه بما قال المزني (شعلة)
بموته وعدم وراثته قال وان اقر بذلك لم يقبل لما فيه من اقرار المفقود وانما يكون شاهداً
وفي الجلاب مرادف انه قتل ولا بانه يقتل به وقول احمد بن منيع وابو خزيمة يعني فيما لم يثبت
قتله وبعد موته وعدم كتابه وبذلك الشهادة على عدم الوراثة انهم لا يعلمون له وارثاً غيرهم ولا
يكفي انه ابن البنين كما في نص المختصر قال ابن يونس وبه جاء فانوا لا نعلم عدم وراثته لم يقض
بها الا ان يشيع بذلك بين قومه فيكفي وجاء في الشهود اذا كانوا غير انه
ابن عم ولم يذكروا انه لا يجب بينهم شهادة تامة كما في المختصر ونحوه
من شهد بان الميت لا يعرف له وارث الا ابن عم ابيه ولم يذكر اجتماعهما في بلد واحد ولا مسافة
قال ابن سلمون وان لم يذكر اجتماعهما اكتفاء بقوله ابن عم وتحت الشهادة انه وان ذكر
اجتماعهما في بلد واحد الى الان فلعله انتقل او توارى لعداوة او نحوها ولا يعلم مكانه
المفقود ثم ان كانت البينة تعرف اصالة الوراثة ذكوراً وانثى بسبب عائلة بلا اختلاف وان كانت
لا تعرف اصالتهم حملت على الصحة الا ان ينفع بيت الورثة نزاع فتاخر الحاكم الى ابعد عذار لهم
بلا بد من ابعد شهادة على العلم بانه لا زوجات ولا بنات ابن يونس كما قاله ابن رشد
زاد على بن زياد في قوله تقبل شهادتهم ابعد بطون اعمام البنات قال في المبسوط يخرج من قول الصنع
انه لا يحتاج الى ثبوت الموت وعدم الورثة او تعمير الورثة او الرضا وبه جرى العمل
وقال ابن يونس يتلخص من هذا ان حكم الزوجات حكم البنات لا بد ان يشهدوا ان يعلموا
ميتهم او يستفيضوا ان لم تعلم كعكس اي المسئلة الا ولاء كما مر فيما لحق ولاء مات
من عليه الحق وفقد تركته ولم يدع وارثه فلا بد ان يثبت ذلك ويتوقف الدين باثبات الموت وعدم
الورثة قال في معين الحكام اذا اقام الطالب بينة على رجل تعرفه على او غائب فاول ما يسئلوا
به الحاكم ان يقام الطالب باثبات موت المطلوب وعدم ورثته وملكه فان لم يقيموا الا على عدم
وعلم منهم كلهم او غير جليلي الزمام وهو ناظر وكيله اثبات غيبة المطلوب فهل يحلون موضع

استيقاف ان لم يعرف الحاكم له وان يقف للطالب بما ذكر مع يمينه ان لا يبرئ من حلفه
بغير القضاء انه ما قبض حقه وانما ذلك منه واما ورثته استظهر الحاكم ايضا بيمين
المسئلة ايضا وان جاء به بعد ذلك استرد بلا كفيل استظهر بكفيل تخيل بعد القضاء
بقول كغائب لحق عليه بموت او بينة استيفاء مثال له عامر وفي الحج اي اذا اوجب له
حق على مجهول او غير او سعيه بلا بد من يمين القضاء واما ما من تتوقعه لك عليه الورثة والشبه
بمثلا كبينة المال والمساكين ومستحق غير العقار فالواو بمعنى او الباب اجمع من ملحق الحاق
ما لا بد انه يتم لمستحق غير الرباع والعقار كما لا بد بعد يمينه ورد بعض شيوخنا ذلك بما
في العقار والرباع ولم يرد بعضهم فان وجاء اذا استحقت من يد غير غاصب واما من يد غاصب
بلا يمين على المستحق اذا ثبت ملكه او بقول كان الوارث لميتنا على بينة او غائبنا لم يحلف الا من يظن به العلم
من ورثته قال ابن يونس يحلف الورثة انهم لا يعلمون ان وليهم قبض ولو كان المطلوب جاء بالحق
حتى يوقع ذلك الحاكم الميت او عليهم ولا يحلف ابن صاغ وان كبر وابعد موته او يمين قضاء في
ومع احدهم او نساء ابعد اربعة مثال في الصفة ومع يمين تهمة او القضاء وشك او مع شاهد رضي
قال ابن رشد ويمين القضاء يدفع وجوبها لعدم الوعي على الحالف بما يثبت بها او ان اهل العلم
راوا ذلك على سبيل الاستحسان ايضا كما للغيابي ومع يمين مفعولا اذا وجبت على غريم
اما الحاضر يدعي القضاء بما يمين مبني منكر والوعي بها مخففة ومعوا بينة بنصب الغريم وان
قلت هي احد اقسام اليمين اربعة ما يمين ايضا مستحقاق
ومع يمين كلام ابن رشد وابن يونس وغيرهما انهم اكتفوا عليها بيمين القضاء اذ قالوا ويمين القضاء
متوجهة على من يقوم عن ميت او غائب او يتيم او رشيد اموال او يستحقان ما عن الرباع ومع العقار
راجعة لليمين مع الشاهد اي التي مع المال للطالب به اي الطالب ان كل بينة شهدت بكلام كالاستحقاق
وان مسار بانه يستحلف بيمين الطالب معي بالحق ابن عرفة والتوضيح واستظهر ابن رشد الشاهد
بالعسار ابدا بل ينبغي عليه انه بلا يمين عليه على المشهور خلافا لقول ح وله تغليب ابيه وهو ذا لك

فلما ولو كان من بحكم فرشهد اله بجلبه بفتح ابراه سوى اب كلف باية بمسار بالبينة على المختار فلما ويستثنى ايضا الشهادة بعد الورثة بانهم يقولون لا نعلم له وارثا سواه ولم يذكروا غيبة بينة وقال ابن عرفة يمين استحقاق اقيمت مع الشاهد به تمادى اقيمت باثناء وجه ان يقرن مسألتها المشهور تجب بغير العقار وما قاله لا يفرق به كونها فعلا واحدا الكمال النصاب وبه كرر ابن عبد السلام اخذ من ابن يونس وغيره القضاء. وان كانت واجبة باثناء سواء قيد بغير استحقاق قلت يمين استحقاق اقامت مع البينة لقول الشهود وانهم لم يخرج عن ملكه بحكم يحلف انهم تخرج اصلا بملك والتصرف والحوز وغيرها بالبينة تدفع بزوال بلا يحلف عليه خلافا ما يكتبه الموثقون فانه اتباع فرع مشهور له شاهد ان على فلان غريمه بما ادعاه عليه بلا يمين عليه على المشهور ع وجازت على فلان بغير يمين فرع ما ذهب الوصي الوثيق بلا يمين القضاء. ثم انه يحلف الغائب ويحلف بعده يجوز للوصي ان يتاجر مع يمين القضاء. اما ان يترى غريمه عليه فقال ابن رشد يمين وكذا من غاب ليسعه ان يتاجر بغير القضاء بناء اقرار على دين انه يحوله بيده وتوجهت يمين القضاء. فقال ابن العاج يحلف المقر له انه صاحب الدين وقال ابن محرز بل يحلف المقر وقال ابن رشد ان كان وصي الدين حلف الوارث وان كان اقرانه لفلان وورثه جميعا وقيل ابو الحسن على اشتري شيئا بعدل وامر وتصرف به ثم قام عليه الباقي باجزاء يحلف المتصرف عليه على المشتري بغير يمين الحلف وتثبيته بغير يمين البيع ان تصرفتا امرأة بكالي لهما على زوجها الميت لم يقبضه المتصرف عليه متى يحلف المرأة وانكر الحكاب باب الهبة عند قوله وان بكذا لزمه وتأويله بغير القضاء. وان الدين ثابتا كان الورثة صغارا او رشداء وكلبوا ما لو ولو لم يرد القاضي ورشاده ثم وفيل يحلف ان كانوا رشداء ولم يدعوا الدفع منه وان مر وزيم قال في التبصرة اذا ادعى رجل دينا على ميت واقام البينة بما كانت ورثته كبارا ولم يدعوا دفع الدين مرسوم وثم وان ابنهم صغير كتاب الهبة متغنا. ايلزم ورثة الدين يمين بخلاف ما لو كانوا صغارا بلا بد من اليمين وكذا لم ما ولو النواوي غرامة

وقال بعض الشيوخ يحلف ان مرضى اليمين مخافة ان يرد يمينا. اذا اراد بحكام النواوي وفوق يحلف الصغير كبر ويحلف كما مر به العاج بحمل الخلاف اذا كانوا رشداء ولم يكلبوا ولم يعلموا بحق وتلزم باتفاق اذا كانوا صغارا او تلفت ابيا اذا يبتغي وفعا كبر واحدا ومتعدد عالم بفوله اذا يبتغي متعلق بتلزم مقدرا اي بتلزم المذكور وفع عينه اي غير اليمين الحلف او نكوله وان يكل اصلا ما ثبوت ساقط ارابع المسألة الاولى الجمع فوله ومريد وفعا يمينه اي دعواه ان لم يثبت المدعى مورثه وكاعلى ورثته بلا يمينه بعد مكلوف اسقط يمينه بل وجوبا كما مر بتعجيز في اثبات فوات عملا ساقط ارابع المسألة الثانية والمعنى اذا مات المورث وكان وارثه مجبورا او يتيما مجبور له وهو واثبت الغائب الحق ولم يجز الوصي وقد بعد بعمل يعجز العالم كما يعجز الرشيد بعد نفسه او يعجز فيه اي الحق بغير ومن الجائز ان يقوم المجبور مجنة اذا فوات الحكام المتبع قائلا ان الوصي يكلف مواثبا على اقراره وانكاره كما يعد ثبوتا وسل يعجز او يعد يعجز به ذلك فوار ان يجب اثباتا ما وجب اثباته الغائب ونحو كما مر بما اذا حلف الغائب على الغائب وتاخر الفيض لحاجة ليبيع اصوله وغير حالم تقوم كما اخر به اثبات القضاء لانه وبم ما عبر به بخلاف ما لو حضر الغائب ثم غاب فتعاد لفوات الاحتمال عند حضوره وكذا لو كان الدين مثبتا وبعد مجلسا عند كل بم كما اشار الى ذلك بقوله بغير قضاء. ان تعاد بعد حلف على سوى من ابى بلا يمين بيع وفيبته اي حضر ثم غاب كما قال او ابطا غاب بعد اوبته وحضوره او حضر بعد اي بعد حلول اليمين اي بغير القضاء. وان استحقاق اذا استحقت على رشيد حلف وان اشتمال وان توجهت على مجبور كسفيه حيان زوجي ولعاملين دين من هذا او غيره ثابت فاقتوا بغيبة وابن سهل وابن رشد واكثر ابن فرحون بانها تنفيض وبتها وكالبها وتوقع عنها اليمين ان ترشد وان حلفت استمر القبض وان نكلت ردت ما اخرت وعليه اشهر اقاله بعد ان ونعم هذا اذا جبر واثبت اي اخرى اليمين لرشيد وفيل يحلف الوصي كما سيفيده المصنف القول الثالث انه تحلف ابدا وكما فلغز شيبا الجمع اليمين

كسفيه

الرشد

قال في التوضيح وهو المشهور وهو الكلام ليلا يجمع من الخمسة اذ قد يقع كون عمر مثلا مجمورا بل تقصره الى ليلا تعلق كما هو مشاهد عيانا كقولي استحفاني مجمور الجلا تشبيه بارجاء الليس والمعنى انه اذا اقام للمجمور رشا مدارا واستحفاه وعرض وجهه ما دام وجهه مثلا بكر من الشيء المستحى وتتاخر الليس الى يرشوا المجمور وكان قد يعبر بعينها اذ الكلام فيه على ليس لفظه وقد ليس نحو ابو عمرة مثلا مرورته صغار شهر شهوده عمر بعينه انه لم يروهم ولم يبق الا ليس استحفاني هل يكون كالليس مع الشامل فيحلف المكلوب ويبقى الشيء بيد الوكيل لليس لفظه. وما قدر الشيء ويرجع يحلف اذا ابلغ فاجاب ليس الا استحفاني الخ اي ليس مع الشامل لا جماع من نفى الشامل على الليس وشهرة الخلاف في ليس الا استحفا والربع وغيرهما ومعتمل الخ يرجع الليس لفظ لغلبة سببه بمعنى الوجه وترجع الليس وحلف بعض الورثة لا يضر الليس عن بقيتهم كما اذا اسقط المعروف في المذهب اه قوله يحلف الوجه اي من الشيء. المستحق كذا في البرزلي عن شيخه اجر عرية وكحق بضم يحلف بكتب ليس بل ارفع بالاشكال وقد عممنا صوابه واحد الوجه كمرعى اي اي كان رجاء ليس مرتقب ينفع سواء كانت ليس لفظه كهو وكل على اشتراه ويرورثة والموكل غايب او ليس استحفاه كمن ابتاع عبدا وكل من يحلفه والا فقولان اربعة مجموع الشيئين لا كل واحد منهما يقبل يقضي للوكيل في المسئلتين عملا بمسئلة الا استحفاني وقيل يقضي للوكيل بقرب حلفه على احد في المسئلتين والرابع يقضي للوكيل في مسئلة وعدمه في مسئلة الا استحفاني قال ابن رشد وهو الذي يعزى لابن القاسم لا ليس الا استحفاني وتمام التشهد وقد يتم الحكم الا بما والاخر انما يثبت بقول الغريم انه قد قضى ليس قال له أو الوكيل لقد وكيل وحلف ما يبك او يقتضه اه وما ذا كله في الغيبة البعيد كما قدمه واما في الغريبة فلا يقضي للوكيل الا بعد ليس لفظه كهو بلا خلاف قال العطاب وظاهر اقوال المذكور انه ليس مع الشامل ان يستحلف الموكل على قبض مقوله الغايبة انه ما قبض منه شيئا وانه يكتب له

دون ليس سواه خرج او وكل قال ابن رشد وهو كقام ملء كتاب البضايع والوكالات وهو خلاف ما في كتاب الا فضية انه يكتب له حتى يستحلفه والوصي خرج او وكل انه ما قبض وله اعمال فاما على الرواية الا خرى جرى العمل انه يقول له تحلفني لعله لا يذكر شيئا علوا قتضاه وقيل يستحلفه اذا وكل له يستحلفه اذا خرج قال ابن رشد هو اولى الا قوال واعدلها قلت وبه العمل وبه الحكم وارى قال ابن رشد هو كقول ابن القاسم في المدونة صغار شهر شهوده عمر بعينها انها لم يروهم ولم يبق الا ليس استحفاني هل يكون كالليس مع الشامل فيحلف المكلوب ويبقى الشيء بيد الوكيل لليس لفظه. وما قدر الشيء ويرجع يحلف اذا ابلغ فاجاب ليس الا استحفاني الخ اي ليس مع الشامل لا جماع من نفى الشامل على الليس وشهرة الخلاف في ليس الا استحفا والربع وغيرهما ومعتمل الخ يرجع الليس لفظ لغلبة سببه بمعنى الوجه وترجع الليس وحلف بعض الورثة لا يضر الليس عن بقيتهم كما اذا اسقط المعروف في المذهب اه قوله يحلف الوجه اي من الشيء. المستحق كذا في البرزلي عن شيخه اجر عرية وكحق بضم يحلف بكتب ليس بل ارفع بالاشكال وقد عممنا صوابه واحد الوجه كمرعى اي اي كان رجاء ليس مرتقب ينفع سواء كانت ليس لفظه كهو وكل على اشتراه ويرورثة والموكل غايب او ليس استحفاه كمن ابتاع عبدا وكل من يحلفه والا فقولان اربعة مجموع الشيئين لا كل واحد منهما يقبل يقضي للوكيل في المسئلتين عملا بمسئلة الا استحفاني وقيل يقضي للوكيل بقرب حلفه على احد في المسئلتين والرابع يقضي للوكيل في مسئلة وعدمه في مسئلة الا استحفاني قال ابن رشد وهو الذي يعزى لابن القاسم لا ليس الا استحفاني وتمام التشهد وقد يتم الحكم الا بما والاخر انما يثبت بقول الغريم انه قد قضى ليس قال له أو الوكيل لقد وكيل وحلف ما يبك او يقتضه اه وما ذا كله في الغيبة البعيد كما قدمه واما في الغريبة فلا يقضي للوكيل الا بعد ليس لفظه كهو بلا خلاف قال العطاب وظاهر اقوال المذكور انه ليس مع الشامل ان يستحلف الموكل على قبض مقوله الغايبة انه ما قبض منه شيئا وانه يكتب له

دون ليس سواه خرج او وكل قال ابن رشد وهو كقام ملء كتاب البضايع والوكالات وهو خلاف ما في كتاب الا فضية انه يكتب له حتى يستحلفه والوصي خرج او وكل انه ما قبض وله اعمال فاما على الرواية الا خرى جرى العمل انه يقول له تحلفني لعله لا يذكر شيئا علوا قتضاه وقيل يستحلفه اذا وكل له يستحلفه اذا خرج قال ابن رشد هو اولى الا قوال واعدلها قلت وبه العمل وبه الحكم وارى قال ابن رشد هو كقول ابن القاسم في المدونة صغار شهر شهوده عمر بعينها انها لم يروهم ولم يبق الا ليس استحفاني هل يكون كالليس مع الشامل فيحلف المكلوب ويبقى الشيء بيد الوكيل لليس لفظه. وما قدر الشيء ويرجع يحلف اذا ابلغ فاجاب ليس الا استحفاني الخ اي ليس مع الشامل لا جماع من نفى الشامل على الليس وشهرة الخلاف في ليس الا استحفا والربع وغيرهما ومعتمل الخ يرجع الليس لفظ لغلبة سببه بمعنى الوجه وترجع الليس وحلف بعض الورثة لا يضر الليس عن بقيتهم كما اذا اسقط المعروف في المذهب اه قوله يحلف الوجه اي من الشيء. المستحق كذا في البرزلي عن شيخه اجر عرية وكحق بضم يحلف بكتب ليس بل ارفع بالاشكال وقد عممنا صوابه واحد الوجه كمرعى اي اي كان رجاء ليس مرتقب ينفع سواء كانت ليس لفظه كهو وكل على اشتراه ويرورثة والموكل غايب او ليس استحفاه كمن ابتاع عبدا وكل من يحلفه والا فقولان اربعة مجموع الشيئين لا كل واحد منهما يقبل يقضي للوكيل في المسئلتين عملا بمسئلة الا استحفاني وقيل يقضي للوكيل بقرب حلفه على احد في المسئلتين والرابع يقضي للوكيل في مسئلة وعدمه في مسئلة الا استحفاني قال ابن رشد وهو الذي يعزى لابن القاسم لا ليس الا استحفاني وتمام التشهد وقد يتم الحكم الا بما والاخر انما يثبت بقول الغريم انه قد قضى ليس قال له أو الوكيل لقد وكيل وحلف ما يبك او يقتضه اه وما ذا كله في الغيبة البعيد كما قدمه واما في الغريبة فلا يقضي للوكيل الا بعد ليس لفظه كهو بلا خلاف قال العطاب وظاهر اقوال المذكور انه ليس مع الشامل ان يستحلف الموكل على قبض مقوله الغايبة انه ما قبض منه شيئا وانه يكتب له

او اليمين مع الشاهد او يقلب على خصمه بعد ان اقر بها فلا حق له ذلك كما اشار اليه بقوله **فالمحكوم**
مغلوب باليمين **به** نكولا او لعيا شامله مع ما قبله ما لو اقر او نكل ثم ردت او قلبت **او يقلب**
اليمين على خصمه ومعه الكتاب به اي وقوا المغلوب او الكتابة **وبينة** اي المدعي بها فقال
في التوضيح قال ابو عمر اي المدعي عليه يلزم عليه اليمين ثم يرد اذا رجع منها الى اعلام المدعي بذلك
له يؤدي الى التزامه اي يكون اشد من الزام البينة نفسها وعلى هذا فقول ابن الكاتب
ورد اذا رد الى يلزمه والصواب ما ذكرناه قال اللقاني وانسم ما قاله ابو عمر اذ على ما قاله ابن الكاتب
لم يلزمه اليمين بل تبقى بينته ويقبل رد على المدعي ومن اثر ما بعد اسقط بعضه مرددا اما **رجوع**
وقوعت عليه **بعد** نكول او قلب منه **بها** على خصمه **فلا** يقبل قال ابن شاس وينبغي تكوله بان يقول
له احلف احلفه انت او يعتبر على الاقل بشاع ومفهوم قوله قلب لها اي اليمين انه لو رضي برضى خصمه
اليمين ثم رجع وقال انما اتيت بالبينة فله ذلك وشركذلك قال ابن سهل وابو اخواله سمعنا وما نقضه
وسئل ابن عتاب عمن قال لغريمه انما ارضى بيمينه يحلف عليها ما شاء ثم يرجع عن رضاه واراد اقامة
البينة على حقه فقال ليس له ذلك اسقاط وله الرجوع عن قوله والاتيان ببينته متى شاء بعض
وجميع **بترك** البينة وبعد كلام شهادة **ان** المرتة **قلت** بل له اي يرجع الى البينة وليس بعد تحليفه
حيث لم يقض كما قال **ح** بان رجوعا ما راضيا بحلفه بلا بينة اذ لعله تركها بينة والله اعلم **ولما** ذكر
حكم يمين القضاء وشبهها وعلم منها ان حكم البينة بخلافه ذكر ما يعلم به **الشاهد**
الذي يحل العقلة لما له بذلك والمناسبة بين الشاهد قبل اليمين بقال **وعقل ما به** يتم
مكلفا رابعة كان او **عاقلا** مرشدا سيدا او عبدا كلب ذلك الفقيه ابو عمران معنى العقلة
وتسمى ايضا الحيلولة والاحتياط منع من يتوقع الشيء المتنازع فيه من التصرف فيه بالجملة
وعقل غير من اي غير الاربعة مما ذكر **وان** اراد عرضا او حيوانا **يكون** ممن **يتهم** وان **بشبهة** على وعرا عدل
او شاهدا او يمينا جاز للتزكية **من فر اجل** به ثبات وعرا يتبع اذا وقف الشيء بلا بد من
حكم الحاكم بانه ممنوع بشيء رجع الشيء لربه بان لم يطلبها الغرماء او لم يأت بشبهة

لم يجب خ وحيلت انه مكلفا كغيرها وان كلفت بعزل او اتهم بزكيان به اشهاد وكلب ايقافه
ليأتي ببينة ثم عقل الاربعة بوقفها عشر امينة وعقل غيرها يختلف **فان** رض اي بعقلة الاربعة رض تكون
بمنع التحرك والتوار ان تكون **للسكنى** اي وعقلة الدار ان كان يسكنها المطلوب بالغلق كما اشار
له بقوله **فتخلى بالخروج** اي بعقل ما كان للخراج والكراء كالدار والحانوت والبئر بان يوقف كراؤه
بان كانت الدار وجميعه وقف الكراء كله وان كان بعضه جزء منه بعقل كذلك وسواء الخراج وقيل
بوقف ما ينوبه الى الحكم بفتح ومعنى قوله **لتعقلا كراء له** اي لما يخرج والخرج بفتح الخراج
واصله **هل** يوقف **كله** او **بحصة** قولان **بزراع** قولي وباء **بحصة** بمعنوي متعلقة بتراع **او قسمها**
بفتح اي الغلة او معروف الكل وافقيلا ومعروف الراجح ثم كلام قال الناصح وعمل كذا مع ما يساوي من
قوله وعمل شاهد كان اي العقلة تكون اي الامر اعم من الوجه المذكور وقول بكر الا شاهد واحد
يعتبر للتزكية ونحوه ابن الحاجب واعترضه ابن عبد السلام بانها انما تكون بشاهد بالغ اي
او بشاهد واحد مقبول وهو المستحق ويحلف معه وذكر ان له شاهدا اقول وهو ما يأتي لابن زرب كل
ما يغاب عليه من العروض وغير ما يوقف بشاهد عدل بخلاف العقار يعقل بشاهد واحد ويجاز به
اهـ من التوضيح وهو الشهر اعم اذا يعقل على امر شيء بمجرد دعوى الغير متوقع لذلك سبب
بغير الدعوى او لكن **و** السبب كالشاهد العدل او المجروح تزكيته والاصح الشهود غير العدول
و اذا ثبت ما ذكر فاباه بمثقال يا بمثقال او اقرع وجبر الاول عند فيام الشبهة او الاصح
يوقف مرجوا بين الشيء من التلف المبيت كالبيع والهبة والبناء والهدم وشبهه الثلاثة
اي يثبت المدعي دعواه ببينة وبدرك الامر عقل بما يضرب له اجل وبوقف الشيء
برفع اليد منه على نحو ما ذكر الناصح وغيره عن ابن سهل وهو الصواب وشله ابن عرفة وفاقا على
الناصح الخ اي العقل بالشاهد الواحد بقال **وعمل شاهد** واحد **كان** بعقل نعم سواء كان
وا اي به يكون كما قيل وهو القول الثاني في المواق عن سحنون العقلة بشاهد واحد عدل ابن يونس
اهـ عن ابن زياد وجرب العقلة به وهو الذي بقال له وفي الارض بيع مرتهن وقال ابن رشد

وقف لله سبحانه برواق السادات المغاربة بالجامع الازهر

بائنه يه تيب ابنه بشامير وقوله ابن القاسم وقع وتابعه ابن العطار وجب العقلة بشامير وامره
وبه كتبه بيع المكلوب ان يموت بالعطار بناء او شبهه ذلك بالعقل ولا يخرج وتبين وقال شيوخنا
وان اقام المرتهن شاهدا اعذر عليه اهـ وقال ابن عبد الحق ما شاهد عدل به الاطلاق وهو ان
من يرى ما ان والحاصل اه الشاهد الواحد المحتاج للتركية يمين معه الحاز والتتبع بن
وان جاز الشيئ مرتين والشاهد العدل فيه متواران والشاهدان يحتاجان للتركية بوقف العدلين
الا ان حول والشاهدان العدلان ينزع الشيئ منه وان جاز انتفاعا وبوقف للاعذار وتوقف
ابن رشد مكلفا ويوقف ثمنها والثمر وغيره ومن يشركه معه يرى ما يرى كان الشيئ مما يحبس بعادة
بالوقف كالعلم والركب وبالكمية مع الشاهد يباع ويوقف ثمنه ولو كانا غير عدلين ومع العدل
الواحد يحلف المكلوب ويتغير بيده والعادة اشار بقوله مع شاهد بن الوقف مبتدا
خبره ثمن جلاة اك الثمن ومحل ما يباع مرهونا من يده ويجعل مع العدل الواحد
مكلوبا ويبقى الشيئ بيده كما الجلاب خ وحيلت انه مكلفا كغيرها ان كلفت بعدل او اثنين
يزكيان الحي كما يتوقف على الشاهد الثاني يتوقفان على عدالة الشاهد جاما او يباع ويوقف ثمنه
بيد او يجعل ويبقى بيده او اباب ميزان المرتهن فيه ان العدل فاجر وعلى ثبات ثمنه بيده بتركه
ذا الحي كتمكينه منه بخلاف ما اذا شاهد واحد او شاهد واحتاج للتعديل والشاهد الحاز لعدل واجر
ومعه الشاهد العدل المجهول الجرح فوى والعدل الواحد يحلف ابن رشد ان تتبع او يد يستحق به والشاهدان
اذا اعذرا فانكشف عدم عدالتهما ولم يزد شيئا ومحل الحلف بالشاهد اذا قال مغيبة الا حلف بار قال
الكلب شاهدا اخر بار ويوقته والا حلفت مع ايضا كما قاله خ وغيره وان لم يكن للكمية شاهد
ويد بينة سماع وانظر ذلك ويجلب وقف غير ربع كعبد او دابة يدعيان ابن رشد فان بينة بكاليوم
او يومين اجلا ووقف العبد قال ابن سلمون ومن ادعى عبدا او دابة بيده اخر وسأل توقيفها الى ان
يأتي ببينة فان اقام بينة بقرب ذلك بما قرب مثله وشبهه وقف له والا جلا وقال بعضهم
عن ابن القاسم ان اقام بينة حضورا وغيبة اربع وقفا له بما بينه وبين الجمعة ونحوه بزم التوقيف

على الذي يقضي له به فان قال ابتاعه ببلد اخر وقد مضى ان وقع فيه او ان يقع فيه وبحكم ليذهب به فان قال له
سبب مثل الشاهد الواحد او شهد له بالسماع انه متاعه او انه عبد ابق وقع فيه وقد مع
له ليذهب به والا جلا اه ومثله خ وشهادة المرأة واليه اشار الناظم بقوله وان كان سمع
اي شهادة اسماع بانه دابة له عبد مثل ما يزكى او شهيد عدل بذلك المرتهن ويبقى في
ذمة البائع به او بلد كبيع يثبت اتى بالشهادة على عينه جاء قبلا بغيبته اي ابقيته بكلوبه
والذهاب به بعد ان وقع فيه عينا او بغير ما ابد ان يرضى اهـ خ وان ضاع او العدول
او بينة سمعت وان لم تقطع وقع فيه العبد اخ اشار الناظم رحمه الله الى مسئلة يذكرها
بقوله المحتمل ومعنى ما اذا اتت بينة المستحق وغيبة المشتري منه بيوم ان يقام او يرجع جاء اشار الى جوع وكلب
وضع الغيبة واغز الشيئ. ليذهب به او بلد ابتاع ليرجع بثمنه بغال كالمشتري بالفتح اي
كالشيئ. المشتري بالكسر يذهب به مستحق منه للشيئ اي له قبل ان يرجع بالثمن على
بائعه فيه متعلق بالضمير قبله والمعنى انه كما يأخذ المرتهن فيه ليذهب به او بلد ابتاع
ويقع فيه لكن الا يأخذ المستحق منه ليذهب به الى بلد ابتاع ويقع فيه ويأخذ به اجل كالرهون
وقوله اجعلا له اجلا بحسب المسافة اما بحق غير ينقض الاجل وغيبته اثنتي وضع
للمشتري باخذها وبطلا ارجل وساق ما ذهب اليه به بان سيق وانفض يعيب عطف بيان
مجبر المشتري ارشاء اخذ معيبا وارشاء تركه والغيبة المرقومة واما سيق وانفض
بان اتى به سامعا فرد اي يجبر المشتري ويأخذ فيه بان ثم بان به وثبتا ملاكه بسماع
كموت الدابة او العبد بقيامه والذاهب به كما قال واجعلا اي اجلا بمن هذا بان تلف الغيبة
بعرف الاعصبية كل من مر بيده بان بها وملكت الغيبة اغرمها منه ومصيبة الغيبة من ربه
قاله بسماع عيسى قال واجعلا شرك مجلا اي ويبقى بيده على الشيئ. المستحق انه كان او عبدا
او غيره ان ابتاع كون الكري مأمونا والاجمع الحوز جلا بكر من ذلك فانه مجبر واجر كما لا يكون
واما بقية الرابعة وهو من المستحق بعربة كما بان فالرجوع بالصفة كما هو ذلك وبعض من الشيوخ

الثالث ان كان اولا لا ثمن له لا يرجع به مشتريه فيمنعه فان ادعى المستحق بلا ثمن عليه
وفيه نظر اذ قوله لا يرجع بثمنه بالغيبة وكذا قال ابن الناظم العزيز الاول فاحملا وبقي قوله يرد
المستحق منه انه اذا اراد البايع من المستحق منه بيع المغصوبات انه يبرأ منه كالذي قبله وسلم جبرا
وفي التبصرة والمقبول انه لا يمكن من التبييع في المستحق لا المستحق منه يرجع على بايعه ناهضا واماما
عمد الا يرجع بالصحة قاله الحميري وبه العمل **تنبيه** اذا لم يكن مستغرقا وغير المستحق
منه يريد يسمع ان يرجع على بايعه او يقام عليه اشهار فسخ ثم يعجز عن الرجوع بما له ان يرجع على
البايع قال الناظم فيه فشرار ابن العطار وبالرجوع القضاء المتبع وهو اعتبار الشيوخ
بالامر قبل ابن عبد السلام والاصح عدم الرجوع اه وفيه نظر انما القول في المشتري اذا اعلم بصحة
ملك بايعه وانه لا يرجع كما في المختصر **و**اما اذا ادعى قوم مقام بينة لا مستغرقا او عجز
جانبا لا رجوع له قولا واحدا كان في معين الحكام اذا اعذر للمشتري في البينة فالصواب ان يقول
لا حجة لي الا ان ارجع على من تقدم في الشهود اجل فان عجز فلم عليه ثم لا يكون له رجوع على
البايع منه لانه ربما تقام عليه القائم بالبينة التي اعذر له فيها فاذا عجز فيها لم يكن له فيها قيام اه
وقال في الوثائق المجموعة اذا ادعى المستحق منه مدفعا اجل فاذا لم يكن رجوع له يعرف العجز من بايع منه
اذ قد يقوم عليه القائم بالبينة وقد كذبها اه **و**نقله ابن ناجي في شرح المدونة قال ونحوه في التنبيه وليس
هذا كما يقال له **و**نعم مثل ما في القريب لعدم الرجوع هو الظاهر في بينة لا مستغرقا وتكذيبها
واما طلب المشتري الفسخة من زمن لا مستغرقا وبينا بالحجة للبينة ويطلب منها اهل العلم ويراجع
شهود بما لعل ما بينهم من فضول الوثيقة لا يشهدون به ونحو ماذا انما لا يقضي تكذيبهم ويعطله
المشتري تعادي بأن مشقة الرجوع على البايع سيما ان كان بعيد الغيبة فاذا حكم الحاكم برجوعه فانه
لا يعجل من المشتري في الرجوع على بايعه فاده في مواضع الحقيقة للشيخ ابن عات وموجب **فروع**
الاول من تلعت له دابة بموضع ما رجل اشتراها من منتقلب او غيره فزعم
ليقيم البينة فقال فقد بعتها او ودعتها وانت قيمتها ما ثبت الا خالة اوان اراد المشتري كلها بينته

وان لم يثبت الا حالة او قال بعتها وغابا بعيد الغيبة او من زعم ان لا تعرف به حلف عند الاول وبرئ
الثاني وعن دابة بموضع الغيبة وذهبا ليقيم البينة وضرب له اجلا فزاد عليه تحكم بالقيمة
للمستحق منه ثم جاء بالدابة وقد اثبتها اخذ القيمة والدابة وان لم يثبتها اخذ الدابة بنفقها والكلا
للاخر لا ان يكون القيمة على ان يترك بعضها ان بانت الدابة **الثالث** قال في العتبية وان استحقت
الامة بالحرية لم يرجع بما مر الزمان مع المشتري الموضع بايعها بزيادة تمنها وانما يكتب له القاضي
بصفتها وذكر ابي عبد ومن ابن القاسم وقال ابن حبيب بل يجاد الى ابن لبنا ثم ان كانت قدرته
بعضه بان اعترفت بالزوج وهات البيع لدنها وانها قال ابن رشد وقول سحنون يبعثوا به يحمل على
التفسير لقول ابن القاسم وابن حبيب **و**اختلفوا ابن ابي ابراهيم يلزمه عدم قربها وبه العمل فان الجلاد
ان كانت تحضر عليه بالحضرة العاصمة ثم لا يكلفون المستحق منه بالزمان مع المستحق من يرى لا
في المواضع الغربية بحيث لا يكون على اخرها ذلك كبير ضرر واتنها واسمائها كانت اشهر والا فان
كان فيه ضرر رجع بالصفة ويكلفون المستحق تحميل بحضوره لاجل معلوم ان امتنع المستحق منه
ويحلف عبد قام له شاهد بحق مالي مع شاهده **او صبيه** كذلك **اذا بلغ** فان **شهد له بقصا** في مجلس
ولم يحلف او لا يحلف **صبي** مع شاهد ان **ابى** ان بلغ ومع تمييز **بالم يعامله** وبالت فيهن وجه
ولو كان الاب **ضعيفا** عن ابنه الذي قام له شاهد بحيث يكون له نفع في حلفه لسقوط نفقته لا بين
عنه **و**الحكم انه **يحلف مطلوب** لرد شهادة الشاهد للصبي **ويبقى** الشيء بيد المطلوب الا ان
جنيب عليه فيجعل الشيء او قيمته تحت يد الغير **ويسجل** اي يكتب القاضي شهادة الشاهد في مجلس
بحيث لو مات الشاهد او بعد وعزل القاضي او مات يعود من بعده فاذا بلغ الصبي حلف فان نكل
فلا شيء له **خ** وحلف عبد او صبي مع شاهد ان ثم اوقف ويسجل ليحلف اذا بلغ وان نكل
اكتفي بيمين المطلوب الاول وان نكل المطلوب اخذ منه المدعى بلا وشل الصبي وحلف المطلوب
ما اذا قام لوكيل الغايب شاهد **و**ان **ابى** بما نص من **معاملة** ثانية بيع او غيره عقدت في مال الولد
او انثى في مال محجوره **فاحلا به** اي الاب والوصي **انجلا** وحكم انه ان لم يحلف غرم لتعريضه بترك الاشهاد

عليه **فصل** في بيان ما يجوز من التوكيل ونحوه ... والوكالة لغة الحفظ والكفاية وشرعا بالنسبة الى قوله تعالى اتخذوا امرونا وكيلا ثم عرفها ابن عرفة بما قال انابة عرفية مع نيابة في معوض امر ذي غرض لغيره به غير مفوض وكفة بموته بتعرج نيابة امام الصلاة ايمرا او وفاضيا او حاكما مكملا والوصية اهو لو استوفى من قوله غير في امر كذا او قوله لها اركان الوكيل والموكل والموكل به والصيغة ومن كل ما يدل عرفا ومثل مطلق التوكيل كقوله وكلتك او انت وكيلي كاف وحكمة التوكيل ما ذكر اي نفع الوكالة وبعض كل ما يفعله بنفسه كما ذكر لكان اي كما يجوز بعض الوكيل المعوض اليه بتعويض الجملة اي كغير توكيله عمرو اربعة امور جملا تمضي الا بتسليم الموكل له عليه كملك زوجة وبيع دار يريد وارسلنا ما يدعي مكلفا وتزويج بكر وبيع مجنون القيام بامر ومعين نظر اي غير الناظر بوصي وقوله المعوض وبوكيلك الا ان يقول وغير نظر يمضي بعضه بعله الا اربعة اسهمات غ بما يدل عرفا بمجرد وكلتك بل هنا يعرف بمعنى النظر الا ان يقول وغير نظر الا المكلوح ام الحكم فيما الكلوح ولو بعد الحلاف وذاهب جاهلا وانعمل بما يراه فروا كذا ابن اشرف وعبد الحميد بالمرادي الوصية والوكالة بان ما يقع به الوصية وتكون عامة سواء ميتا او الميتم لم يعرف به وجميع امور يعرفون اليه بخلاف الموكل فانه مورد الغلب الا ان يبقى لتبعيته شيئا ثم الوكالة على الخطاب لعزل كفر الموكل او بسببه او كونه امرأة جاز فاقوة جواز ما لغير ما ذكر الكمال للكتاب دون المكلوح والاول مر المعروف والمعروف من المذهب وعليه فيجوز ما مكلفا او بعوا ان يفعل بنفسه ما يكون مرد عمرو او اقرار فقلا ابن سهل مع الشافعي قابلا لظهور السرد وارادوا اهواي الشفعة فرع وابن حضور الموكل مع وكيله الا ان يدل الوكيل كيد مع وكيله في اقرار او غيره وان رفع التفويض ام توكيل مفيد بيع كوكلتك على بيع وارد ومشتر يخطع وشبه كقبض وبيع وقال بعشيء مرة ان توكيلا محفوظ انصر التفويض بذا الحا المفيد جاعلا التفويض مكملا لما قبله على نموما ياتي بقوله وان عم الا براء والخلع صابون ابن عبد الصلى وقال بعض اشياخ وابن فرحون ذلك فلان الوكيل والعلم اذا مرن على سبب ما يقتضي

بدراهم

قمر

على ذلك السبب او بعدم وجوده نكر يقتضي بل يخير فيه اذا مرن وقد جاز العموم ابستغل وكان فيما يجب قبله بخلاف العام المستغل وبقوله اي للوكيل الا قرارا الا يعله اي بعد له الا قرار من الموكل او ان كان الوكيل قال التفويض اي وكيلا مفوضا له كي اذا وكله على الخصام ولم يجعل له الا قرار واي الا قرر موضحا كمنة نزع الموكل ان يجعله الا قرار او موقوله يجعلا بلام الا مرخ والا قرار اي لم يقر او يجعله وخصمه اقر اركا به واذا جعله الا قرار لزم موكله جميع ما اقر به عليه سواء قال فبقتا او بقبض موكله كان القبض المقر به قبل التوكيل او بعده لا كي والبيع يلزم بيعه وبالقبض اقر فقال فبقتا والقرض قبل التوكيل لم يلزم الموكل بلا خلاف واه قال قبض موكلي بعضه ان قبل يلزمه وقبل لا كما لمثلف اي ما مثلف اي الذي يشبه ليس من المخصوصة وساذ امعنى قوله بما بعد توكيل اي بما اقر به بعد التوكيل قبل به وما اقر ان موكله بعله قبل اي قبل التوكيل وما ذا بما خصاما كمن وكل على خصومة فاقر ان موكله وهب داره لزيد بعد قبل التوكيل وما ذا بما خصاما كمن وكل على خصومة فاقر ان موكله وهب داره لزيد بعد قبل بلزمه وانكر ابن عات وغيره وعليه عمل ابن عاصم اذ قال وهبت الا قرار ان يعزل عن الخصام بمعنى غير معمول وفي الغرابة المسئلة اما ربعوله فهم اي يلزم وما اي يلزم قال العشماوي وما بينه ويلزم الموكل ما قاله عنه وكيله من اقرار وانكار عاد انعوله فهم اي يلزم الموكل سواء كان ذا الاقرار قبل توكيله او بعده وقال غيره اذا قال الوكيل في التوكيل انه قبل المال لزم الموكل ذا الذي وصفه بعضهم بانه بمنزلة اقرار وذا الاقرار اذا اقر بعد توكيله وان قال كان ذا الاقرار قبل توكيله لم يقبل قوله وكان عليه عهدته اهو زاد ابن عاشر وكذا ان عجمت وكالته ثم انما توكل بالكاف وقد عجمت الغرابة من كلان ابن يشوح والذكر لم يقف على ذا الحد وتقل ما يدل بن سلمون بقول الوكيل قبضت قبل التوكيل وقال انه جهد به فلانا فليبيه على جعل جعل الا قرار للوكيل ما لم يوكل الا هو او اعلم الخاصة من يتيمه والا جلا يجعل الا قرار كما يدفع منه ولا يتم ولا يبرأ الا بمبارات العامة ويكون شاهدا وما ينتهي التوكيل بالسكت عن الخصومة سواء كانت معينة او سنة اشهر وقال ابن سهل رأيت بعض شيوخنا يستكثر امضاء التوكيل

عن الخصومة ستة اشهر وغرمها وبرئ تجديد التوكيل وقال المتيطي الوكيل على الوكالة ان كانت ارضا
ورسمه دابة مستمرة وكان ستة اشهر سقطت اليمين بتوكيل ثان القول الثاني لعيسى انما
يحلف بالسكون المذكور غير انه اذا طال بعد ما نكر حلف كان الوكيل حاضرا اسبل فتى بعد ما عند
يمينك ان كان غائبا بالوكيل على وكالته واليه اشار بقوله وان غاب يشترط التوكيل واليه
يشير بقوله اي يشترط في يمينه ان يحلف الموكل انه ما باعه ولا وهبه ولا شيئا منه ونحو ما كان على ان
حتى يثبت العهد وقد علمت ان محل الخلاف ما لم يحرج بالدواب واليه اشار بقوله بخلاف المعينة وغيرها
وقول ابن عاصم وفي خصومته معينة توكيله بالقول لم يمينه اي يحلف له وان حلف ابقى حقه
صلت ابتداء فاما اذا انتصب الخصم فلا تحلف بالقول اي ان كون في خصومة معينة وخرج منها
يلتفت له ان خاصم في غيرها كما اذا وكله على الخصومة في فلان معين فليس له ان يخاصم في غيره وهذا
كله اذا كان مغيبا واما ان خاصم وشاء حلف شاء لم يحلف ابقى الدفاع خصيما قام
في ثلاث المجالس وشبهها بعد بالترتيب كما في المجالس وبابه شراء على الحكم كما عند قوله الحسن تنازع
نعت خصيما وفي ثلاث يتعلق به اي امتنع خصيما تنازع مع خصمه في ثلاث مجالس من توكيله حيث الكل
خصمه ذا الحجة ثم ترفعه وكذا اذا اراد عزله الوكيل وليكيلا اي الخصم بنفسه اي ان يكون للعذر
بلا يمنع والتوكيل وغير واشبهه كمرض حمل به التوكيل بخلاف يسير وحمل بالياء وهو بين
البعد عما في الوثائق المجموعة ونقله ابن عرفة وغيرها عن ابن عات في الكبير بما نقول عليه عالم بقله
اوله وهو ابن العطار ونص عليه في شعبة المراتب وهو المعتمد خلاف محله اذا اراد التنقل
اي انتقاله وسفرا او بلجاج ونحو وامر التوكيل وكيل وامر منهم او من غيرهم او ان يحضر واجميعا
للخصومة قال ابن الناصر وان كان المجلس مختلفا واحد محل رجل واحد وكلوا واحدا في خصومته او خاصموا
مجتمعين وكانا يتبعا ونون عليه وامرا بعد واحدا وفي ان ضم جانبا اي ان الحق الواحد منهم
وكالتهم للتوكيل قال ابن رشد وهو ما لم يحضروا مجتمعين بل يبعض الخصومة بعضهم وان لم يحضر غير
وبنكر فان كان الحق لهم جلد المدعى عليه كلب اجتماعهم لخصومته او توكيل واحد وقال ابن رشد

كلب امر منهم دينا بيهم من المطلوب له ذا الدا هو كذا وبريء يحلف اتباع وانه اشار بالقول
الاول لكلام ابن الناصر وبالثاني لكلام ابن رشد والكلام انه اذا جاءت بينة وادعى
وانه كان مشترى واعداوه مشترى كبيعه بارث او غيره بالحكم بتبوته يعم الجميع كالحكم
بصغر كهل وان يلبس معتوه وامر والزام بتعرف ابن عرفة بها واذا التعديل وقابل بين قول
ابن رشد وقول ابن الناصر بالجعل الثاني وبالا موضوع الاول ونصه ويجب جواب
دعوى اعدا شركاء هم بارث او غيره على قريبه كلبه واما بطلبه بانهم اقاموا بغيبة كلبه
معه ولو حضر بعد اذا القريب مع شركايه ثم اخاصمته بطلبه عن عليه فرد ثم اخاصمتهم معتبرين
حتى يقوم الخصومة بعد وقول ابن الناصر اذا كان للجماعة هو وامر مول رجل وامر
باطلا وكلوا الكل وامرا على خصومته او خاصموه مجتمعين وابتعاوا ونون عليه وامرا بعد وامر
الصلاة وتم اما الاول فلا يلزم ما في الحواشي من ورثة بعضهم بعضا وان الخصومة فيه وكا يقضى
له ابن بعضه وجواب ابن رشد بقوله سؤال عما اذا خرج من قال واصحاب جنات بهم هو وباقي الخصومة
بعضه ويكفيه احلاف ذلك ان لم يكن بقية اصحابه معه واما الثاني فليس له عروة فلا
بعضهم بقوله وهو المطلوب ابقاء الورثة او توكيل واحد منهم لسماع ابن القاسم وورثة او عدا منزلا
بيد رجل يوكلون مدعيا له وابتعاونون ما ذا ابوا وما ذا ابوا الا وسرا ذا بالطلاق
ابن الناصر على تبيين المرفوع بالا اذا لم يقم مع الغالب بغير جاء كلام ابن الناصر ما وهو
بالا اذا قام بعض الا شركاء وهو وا بزمر افراده وسرا ذا بالثاني ما اذا حضر معه بغير
وتونه وبعضهم مع شركايه اي بلا قال ابن الناصر وبعد المسئلة هو وبعد استدل
للاول ابن منه وقول ابن عرفة ترى خاصمتهم بغير بعدي بتوكيلهم وبانهم يبرئ
كل واحد منهم بجنته اي كلام ابن الناصر بلا برد اعتراض العتبي عليه بقوله وما ذا الثاني
نكر لقوله وسماع ابن القاسم او بحضرة جميعا يبرئون بجنتهم بلو قال الثاني عوضا عما ذا البينة
اذا اقام شخص مدعيا على يقتضي تعيينا له بيد وحيدا جاعلا او ان ما بيد غيره فرد بالزمن

يجمع او التوكيل لغيره فاقبل اما مر المسئلة على ما ينفع والله اعلم وبدل بلجا مرّ بلجا جمع مغفونه
ساق المسئلة مرباب الدعوة واقاد كرها منا لكونه كعكس اقتضى قبلوه بها مرّوا مر بجامة متعدوة
وسواء معروف متعدوة لتخصيص واجر على تحمل متخوجاه اقال المطلوب به ابيبك متوجع مغالانك
وتحمر وعمراى جار كان الدعاء متعلقة بالمبراى لم يلزمه الجامة المبراى به يجاب به واما تعلق
بالمبراى لوجه وسواء اقول مر اقول الرابع وتسلم النفاخ وبه العلم والله اقول الاول
نعم بلجا جمع ابرا تغيبته اى الكتاب ولترى اوشا على مكان المطلوب وكان مر مسافة يرجع
به المطلوب لمحل الموجع على مام والقول الثانى قوله وا اى به بلجا وكمام متوجه المبراى وفر
عارضه المبتكر فاى التوجيه التهمة اذا ادعى رجل قبل رجل معروفا وكتبه عربخطه وسأله
الجواب عنه فقال له المطلوب اجمع وعاوبك متوابيبك لم يكلفه والله اولى قوله ان يطلب مرقيم فاضلا
ويترجا ماشاء قال المبتكر ساق اقلان ما قاله ابراى زينب فقد تبرا المبراى وغيرها يدعى المبراى
به يلزم المدعى عليه الجواب متوجع المدعى دعاوبه كلها وبدل جمع مغراقلاف بفتح به مغر
دعواى قال اى المنتخب ومرجيب له عمر رجل بمبيع لبعض عاجرى بينهما فقال المدعى عليه اوكنت ترجو
اخلا به جامع مكالبة به ملف لها عوف الله بجميع ذا الله بيننا وامر عجز الكر مغم بخلاف
مر وبينا عليه بمبيع بجميع مبراى يليسر له ذاك اهو ساق تغرمت للمكان بقوله جمع الدعاوى بمبيع
وكساته اوتلف باعتبار اى الجمع اما اول الدعوى او اخرها والله اعلم جمع غارمة عراقوضوع
ثم ذكر الرابع بقوله وتمييز ارث من سواى مغراخلا اى خلال جمع الدعوى وكا المبرى ابرث
وبلزمه بغيره وان غاب بعض ورثة والحق الوارد مرخام بعض وسمعنا دعواى كما مر وملف له المطلوب
يكتفى باخلاف بعض بلا يمين لمن بعض ان يحلم تحصلا اى خلاف قال به المنتخبة واذا وجب
اليمين لورثة يحلفون امورا نفسهم على وجه وتخالف اليمين امرهم فيمينه تجزئ على الجميع اذا كانت
جام الحالم وذا الله بحلم مضوا اذا كانت بغير امر الحالم بكل من قام منهم بحلفه بمينا ثابتة وشله
مر به بكل عبد الاحل وغيره واحد من الموجع ومد لهم وابرا بزيد به الرسالة ترغبا ان يحلف وان كان المبين

بامر حالم وكل وكيلا في بيوع له وعلى جاشعر طلحه سوى وكيل بتغويض بيطاوف منها اى معوابا
وسواه او اوطا المثل الفوره ومنازل المعاوزجان ثم بكل لصراه ثم يجز به من كل من نابه عن غير
معزول عن غير مطلحة ابن عرفة ع توازل اصبغ الوكالة على الخطاب بفعل به تشمل طلحا وافرارا
وابضع مر الوكيل اعوبها اى بنص موكله عليه و اسماع عيسوى وكلت عن خصومة رجلا وان برفت
اليه وامر جاز فيما يمنع جاز طلحه وليس بخلاف اصبغ لغوها برفت اليه وامر جاز بتوكيل
في التغويض اى جواز توكيل الوكيل الموكل في غير على ما وكل به فتوان ابن رشد والله اعلم ان له
اى يوكل وان لم يجعل له الموكل ذلك الا بمراد الخروج من الخلاف نص مع تعليله بوسم التوكيل والوكيل
ابن يحيى بلا اى جلا يجوز توكيله وابضع اليه بنص عليه من الموكل فمر اجلا وانتفع وكالى
وكيل على شيء به يليق به اى بيباشر بنفسه كتوكيل في فرد على بيع واجارة او ثوب بسوق بجاز
او على شيء كثير به يقدر على ان يليه ومن توكلا يجاز ان يوكل غيره والمسئلة مستغلا
واليه ولو بعيناه الثانية به تقتضاه قال التوكيل الزالخ ومنع ه موبيع او شراء او تقاضا او مصر
على عمرو وتوكيله اليه او يليق به او بكثير جلا بنفع الثانية بقول اليه وكل بتوكيل اى به توكيل التقويم
من متبرعا ومع بتقديم النفاخ جلا اذ نفه فسواء بالمنع جاز جلا اليه نفه المشهور قال في المدونة
اى لم يكن للعيتيم وصي جاز قام الغاضي له تعليمة كان نايب عر الغاضي بامور قال به تعليمة
كان كالموصي في جميع امور قال ابو الحسن اليه تهمات كان كالموصي في النكاح وغيره ويقوم منها
اى منع الغاضي له اى يوكل كالموصي والمشهور انه لا يوكل الا وكل وكيل على شيء جلا
اى يجوز لموكله ان يوكله سوى وكيل خصام ان نزاع تحصلا بالخاء لمن الخصم جلا انا وكالعزيز من ض
او نحوى او الوكيل خاص اليه براى العوض من بعل او اجارة لمالله من الحق به والله اعلم ومثل به تلزم
او رفقا باجرة او بعمل والله اعلم تقرر به والعرس اى الزوجة ان براها الحق في التوكيل
كما اذا قال لها ان تزوجتك عليك باشرى امرى الداخلة عليك بيدك توكيلا خ وان جوفه
لها توكيلا جلا الغزالي تعلوه في التوكيل الغزلغة في التحصلا له امر زوجه الغير بان يوكل

اجنبيا غير الزوجة على كلام فيه كما يأتي فيما لو وكل اجنبي غير الزوجة فقوله ذكر مما
يأتي فيه غير التعميم وعبارة المحرر واشارة الشارح بقوله ومثاله عزل وكيله فقوله غير ان
كما جزم به اولا اذ قال ان يوكله لها التوكيل وعلى عليه ابن عرفة او تعاد الى المقابلة
الشروحة ليصح ان يذكر قوله ان يوكل على وبعده بي مبرا او كمعاد الى قوله توكيلا
اي وكله ربه على ان يدفعه لزوجه اي لوجل اخر منه مثله الى بلدة اي غير بلد الموكل والمتبوع
له ومثل ساقا مبرز له فراش والكسوة وكل ما جرت العرف على ان يشتريه من جهزه ورضي منه فوق الا
يليق له عزله وان اريد كل غير ما يعرف الا وما كان اصل وكالة تتعلق بما هي لغير الموكل وما ذكره الا
قوله وان ذهبي على الاظهر ان جعل له بيع زيد كالوكيل على بيع الزيد من غير ان يكون الزيد
تحت يده وقيل يكتب عليه الناظم رحمه الله ما نصه نفع الفقير ايجابا اي وقيل يمنع
عزله اه وجملة ما ذكره الناظم من التوكيلا الذي لا يعزل يكون على الخلاف اذا ثبت وغاب واذا كان وكالة
تتعلق بما هي للوكيل او لاجنبي فلا يجوز العزل عنه كما قاله ابن رشد وغيره وكله الغريم
على قبض فراجع له انه لا عزل منه بينه وبينه وان ابى اي امتنع فحكم من اجابة طلبه اذا ادعى عليه
ويكلف تاخيره امر بوجوبه ان يوكلا ويحبس عنه ويحاسب بالغيب باقراره او انكاره ثم يوكل ان شاء
ويجبر الحاكم على الجواب قال ابن سهل وهو الصحيح معناه الذي وجه كلامه وقال ابن سلمون القول بعدم
توكيله متوجه او ينبغي وهو الصحيح وهو المتبكية والروايات المجموعة انه المعمول به وقيل التوكيل
اذا الجبن قبل ان يجيب وهو ابن العطار قال له ان يوكل قبل المجاوبة اذا كان الوكيل بالحضرة يجاوبه
عنه قال ابن الحسن وهو احد قولين لابن عرفة وعليهما فزانتها الجواز ثم قال
وعلى المعروف يمنع جوازها مكلفا او يعوان بتعذر تبينهما ما يكون وهو معنى اقراره نقلا ابن سهل
قبيلا وذكر ابن العطار انه له ان يوكل قبل المجاوبة اذا كان الوكيل حاضرا هو اظهر الناظم
رحمه الله والاخر انسب بذكر انه يقبض بذا الدين الا انه مواضع بقال وان ممكن تحكم برشم التعاني
لما جاء به فحكم ليثبتا عنه يعني الشهود الذين شهدوا عليه بينه ويذكر بم متعلقة لعلم يرجعون

فصل

فاعل التبصرة قال ابن الموازي وان مات المشهود عليه او بتنسخ شهادة الشهود بذلك لانه
لا تدفع شهادة وقوله يتبلم ويذكر بم ما ذكروا ما ذكر بم عليه او يرجعوا انكر البطل
الشهادة من اركان ابن رشد او يسئل احدهما عن مضمون تلك الشهادة وهو قوله الا بم ما يحل به
وما لكي بالغين المعجمة بلا نقل والثقل مسوى بضم الشامة وبالراء على ما في اخر الجريعة ويكتب
بخط ونقل سواء قال الكاتبان للضبعة او اوا اثرا او نحو ما يشمل ما ذكر وتسمية الشهود والتعديل
بعرسا على الغالب كزا من شهادة عليه به اي به رشم احكم له بالشيء حيث كتب عليه وامتاح ارتيابا
اي به الرشم وقيل على اي لا تحلا ان اي يحكم بالغين الضبعة مكلفا امتاح لتامل اجرا ابن عرفة وهو تكيس
المطلوب من ضبعة ما شهد به عليه مكلفا اواه وكل بي يشكل ويحتاج المطلوب به الى التدبر
وتامل نقلا انما زري وعليه العمل اما او وكالة اما انتساخ وكالة وشبهه كابطاء او مظنة
من انفر بيعه من لكاتب النسخ لكونه اشترى او استاجر او تزوج بشيء مرادك بالكملا اي
احكمه الضبعة كاملة بالنقل وتسمية الشهود والتعديل على الغالب لتتم له الحجة ويتمسك
تتمة على العالم ابقا ان يحكم الضبعة وحكمه بيتك كلبتا منه وكا امتاع له مرة الى
وبعد اذا اثبتها وقد وقف على ختوان شيخنا ابو محمد الله بشهود مرضي شيخنا ابو عبد الله بن عبد
العزيز الشماع وحاسبنا ابو محمد عبد الغفار ربيع بصير وغيرهم مرضي وربع الجهة بعد اركان
تصما على خلاف ذلك الغافقي ابو القاسم العبسي رحمة الله عليهم اجمعين ولما كانت الوكالة
نيابة عن الغير باذنه نظما وامرها كتصرف الزوج قال زوجته قال مالك ومعمول على الوكالة
تنقله العطاب واغلق اذا لم يقر واحد انها قال والتوجيه اذا قام على الغائب منتصبا يشير بتظهر
به على الغائب او وعيب اعوض به دارا او ارضه فهل يكفي الغائب وخاصمه ذلك
المتعي او به خصمة اقوال او الثاني اشار بقول وهل تشمع الزعموم بزور نيابة او خصمة اقوال
واجلها بخ اذا قال وهو تكبير الزعموم لغائب بلا وكالة تردد ابن رشد الاول نعم اي تسمع بينة من ذكر
الغريب والله يشهد ويقول ابو القاسم وقال سحنون يوكل من يقوم على الغائب وقاله ابن القاسم يشهد

واصبغ الثاني لا ابو بكر مرة الحارث بتوكيل من الغايب وقاله مكرم في الواضحة وابن الماجشون
الثالث نعم من في قرابة اقبلا ابو بكر ابن حبيب وابن عبدوس له قرابة فيحلف ثم يقضي
المكلوب بن يعابز وابن العيب الزاهري يحتمل ان يقر الغايب بذلك الى
يقر المكلوب بالتعدي وانه نزع الشيء منه وجعل بيد مبرز الرابع نعم بكر الغريب وابن حبيب
ان يحلف بوثق كالعبد والدابة والثوب يسافر بها تحول وتغيب بخلاف الحلي والدور
بلا بكر بينا انه ابو زيد عن ابن حبيب ومكرم الخامس نعم في اقامة البينة اي يمكن
مراقبة البينة محافظة موتها او غيبتهم وهو بكر من المختصرة حيث قبل بالنكير بعد ذلك في قريب
الغيبة وبعيدها او في البعيد فقط وامالغريبة فلا بد من الوكالة فقول ابن حبيب بقوله
والبعد شرط وقيل لا مطلقا او في الحاضر فقط وعلى اذا كان الغايب من الغايب بفيد ذلك في القريب
الغيبة وبعيدها ومو الكلام من رواية اشهب وقيل ذلك في القريب الغيبة دون البعيد والى
مطلقا ذهب سحنون وابن حبيب ومو عكس الصلح بتكون ثلاثة اقوال ثم محل ابن مو قول المذكورين
في الحكم ما لم يتعلق للغايب حق بالشيء المدعى به فكالمستعير والمرتهن والشفيع ما يغاب
عليه او استيفاء معروفة الغايب كمرتهن وزوجة واولاد تجب لهم النفقة وانه قبله الخلاف
والدعوى واقامة البينة بخلاف المدين فان صاحب ابن شرط اذا صرفت الوديعة
بقرب لتمويه محافظة السارق ابو بكر بتوكيل من ربها واذا كتب من الغايب ويمينه عليه فيبقى
ابن مستظهار بعمل بتكتم ويدع الموكيل او يوخر حتى يحلف الموكل ثم يوان ذكر ما الحكم في
وخلاف قوله كمرتهن وابن فوق الاربعة ومن ينتفع مفاعيل احتاج اليه لعدم اجابته
المكلوب جاز اي العدو عليه اي على الكاتب المستغل والمكلوب مكرم وابن الماجشون
من المكلوب والجملة حال او ابتدائية اي بالحق مربوبته اي صوب ماله الضمير عائد
على الكاتب اذا لم يكن من المكلوب للرد والاهمال وابن بار وجوبته فيحلف ابن بر للعدو المكلوب
اعتمالا تتميم واشهد الله قول ابن عاجم واجز العدو على كاتب معروف من القرآن سواء تستحق

كالمستعار

قال ابن العطار محمد بن احمد يشتاجر الكاتب مؤنا بانيه بالمكلوب ابن ان يتبين ان المكلوب
اكثر بالكاتب وعلى الضامن بابن وامتنع ارضعه مغايض به بيد يغرم المكلوب اجرة العدو
به الكاتب وعوده المتبيع فابن ان ابن يجبر عليه بعضه الى على الضامن
اولى مع العمياني وقال ابن العطار وقول ابن العطار فقط اذ به نعلم نبا بريب استبانة
مال سمع ابن الكفر وقد وردت ابن عرفة بان الحلف ابن به يوجب استبانة قال القاضي من الحلف
ابن به يوجب الى اقلاق قال المكلوب والد فلا يتعدى اقرانه كمنع. الله التزكية من اضعف
ابن به حتى مات المزكي وشبهه فصل واذا علم ابن ابراء اثنان رسم والمدع
سابق اوله فصل لزالة ابن به براءه على ما بزع المدع فيحلف ويقبض وتعميم لزالة ابن ابراء جميع
الحقوق كما مو مقتضى العطف جميعا حال وجاعل تاملا والجملة غير اي تامل كل منها ابن يعمل
به قال ابن زلب اذا عمت المبارات بغير حلف المدع بعمل ترجع جميع الدعاوى كلها ما يتعلق بالمدع
وغيره ومعوقون ابن رشد او ترجع الى الحكام المدع خاصة ومعوا به ابن الماجشون واختاره ابن مرزوق
قايلا انه اعم الزابن به موجب بيمينه والاستانة انه المحقق وغيره مختلف قال ابن زلب ومعوعمل
بن على الخلاف بمسئلة العام اذا جرى على سبب خاص مل يقصر على سببه او يعم واذا تعقب الجمل
استثناء او صفة او غيرها مل يرجع للجميع او اخيره ابن به مو بيمينه اذ قال ابن ومحل الخلاف
مالم تقم قرينة على العموم كقوله اسباب الزوجية وغيرها قال ابن وجمع الجوامع والعام الوارد على
سبب قال معتبر عمومه عند ابن كثير قال المحلي انكر الكاتب الدين مثاله عربك الثمن وغيره
مراد سعيد المزين فيه يارسول الله انتوضا من بير بضاعة ومو بير تلقى فيه فيرق الحيض ولحوم
الكلاب والشعر فقال الماء طهور لا ينجسه شيء. اي ما ذكر ومو سالك عن غير باب كانت
قرينة جاجوراي جاوز بالمتبار العموم شاله قوله تعلى والسارق والسارقة باقطعوا ايديهما
وسبب نزوله على ما قيل رجل سرق رداء صفوان فزكر السرقة قرينة على ان لم يرد بالسارق
ذا الى الرجل فيقطع انكر بينة او شبهت وبتقديم الناكح الغنم اشار الى الترجيح وفي ابطاء قوله

وان وقع التغير بغير اثر بغير بيع فحط شبه كملا وبقفيز قتم بغير نحو مخوف بمخمر
برسم العفن كبيع المبارات يبنه ويبرقضه وانه لم يبن لوامر منه على الحنفر وعمرو والجمة والعلقة
يبين بوجه من الوجوه كلها فربها ومريتمام فلم اعرما على ما جبه بعمر بات بينة تاريخها قبل
المبارات ولم يذكر وقت العقد رسم المبارات ولا تعرض له جاز ان يقضي له بحقه اتبان بالبينة
وهو معنى قوله ببينة متعلق بيقضي وان رسم المبارات من تعيينها اي من ابطالها فحلا
خبر والجملة حال وما قاله اتباع بماة البيتة تبع فيه نقل ابن عات عن ابن عتاب وذكره كما
في الحكام قال ابن رشد وعليه يجتاح الى اصفاك البينة الغائبة والحاضرة والسر والاعلان
واما من قام ببينة بعمر زور وافك بعد عمل عليها ام قال الحكام وما قاله فلان المشهور يعني
والمشهور هو ما قاله في المختصر وان ابرأ جلة ما لماله قبله او من كل حق وابرأ برئ مكلفا ومن
الغرر والسرقة بلا تقبله عوا الا ببينة انه بعد وقد فر كما في النوادر
عن ابن محنون ومن اقر انه قبض له قبل فلان بعد وجاز عليه وعلان برئ في اجماعنا من كل
قليل او كثير وثوب وعارية او كفالة او غصب او فرائض او جارة او غير ذلك
ثم قال وبه قال غلطت في الحساب فليس له ان يحلفه والا ما تبعت براءة وبه افتى محمد معاملة
انكر الحكام ثم تكلم على العمر في البيع اذا كم استحقاق او كم عيبا او وجب به يمين
وكذا المتولي للبيع غير مالكه وما عامله اركان وكيلا معروفا او مخصوصا ولم يعلم بذلك
المشتري بما تعمر عليه والا بطل الحال فقال ومحمر بيع اي الرجوع بالثمن عند الاستحقاق
وثبوت العيب القديم حال ولم يثبت العيب وادعاه المشتري وانكاه البايع ونحو كونه
خلا وقال انه حدث عند المشتري بالقول للبايع مع يمينه كما قال في المختصر والقول للبايع
في العيب او فلا مع يمينه مع بينة يقبلون الثمن مع يمين على الذي تولاه اي تولى البيع وباشره
بالتفويض مكلفا او وكيلا بالتفويض تولى البيع ووكيلا عليه بالخصوص ولم يعلم
ان لم يعلم المشتري انه بيع لغيره وكما علم بذلك المشتري من قبل غيره والا بان اخبره او علم من غير انه

توكيل

لو كيل مخصوص ولا امين عليه وبلا تبامة وانما كلانه مع الحالم شبه بذا الحال كما
تقدم فيما مر بايع الدواب وسمسار اعلم منه بانه يعمر عليهما وبلا تبامة وانما كلانه
مع الحالم شبه لعلم المشتري بانه انما يبيعه على ملك الغير وانما يسلم كما قال اكملا
اي المسئلة بان يشتري عمر له املك اي ملكها بامره ثم اذا بدا اي ظهر الحالم وعمر بها خبرا
والجملة حال من الضمير المستتر في يشتري اي بعد تمام البيع ووجود المشتري يطلب ثمنه ويطلبها اي السمسار والخماس ثمنها
اي ادعيا جهل الحالم وما لا بد منه بان علما برا وان نكلا حلف على ذلك ان ريبة
بان شاهدا على كتمه ان عمرته وبها وما باعه الكوافيون والخماسون ومن يعلم انه يبيع للناس
بد عمر عليه بد بيع واستغلال وابتاعة على ربها اربع والا اتبع فلت
كذا وكسر الا كثر وفي بغير وما يشبه قال الباز بد بئر مروه مشتري
السلعة من وكيل يبيعها لموكله يبقى المتبايعان على ما كانا عليه قال السمسار اعرف البايع ملف جاز لكل
واشتريتي بعمر فدر ما بين السلعتين وذو رقبة قضا بمثله اي والغائب كبيعة بعين
ومجنونة اقلا اي والمرأة من اهل بيتها اجبر من شاء منهم يجب نسابهم على من تولى بيع ملكهما
نما اي العمر والثمن مبتدا والجر وقبله خبره والجملة خبره وان باع وصي اي على ايتام
قلزما اي العمر والبيع وعاة اذا باع وصي بتم بل بتجر بهم وشله الفاكه والوصي بعمر
عليه بما وليا بيعه والعمر وقال ابتاع واستحقت السلعة فلا شيء على الا بتا
وعمله العمر على ما بيع للايتام وعليهم للضرورة قال واما ان اجر الوصي ليتيم اتبعت ذمته كالوكيل
اه واما ان اشار بقوله تاملا كلا ما للمخبر هذا اي وعاة الامر مع وعمر عليه على الكلاف
المدونة وقال في المبسوط اجر الوصي ليتيمه اتبعت ذمته كالوكيل المبعوث اليه وعامل
ومعنى وعاة الكلاف ما يبيعه به نعال الجيش الا ان الضرورة ومعنى الضرورة اهو قال ايضا
والوصي اذا باع ربح عليه لنفقته او بعض مؤونته ويزداد بلا تبامة عليه وانما يرجع
بغير ذلك الشراء وبعد قايما جاز انفقه على من يلي عليه لم يكن شيء وبيع القاضي كبيع الوصي

٦

بان ملك مال اليتيم وقاضي الضرورة

ه تبامة عليه اه وغيره ع التبكية وزاد انه يرجع على الوصي اذا استحق المبيع وثبت انه كان
بيع انه ليتيم ليتيم او انه مبعث له ثم غاب فيباع به الم ع اما لو باع اشترى بالثمن رقبة واعتقها
فيبيع ره العتق ولزومه ويغرم الوصي فرارا لها والبكتب محمد ابن بشير ابن يونس ع ابو تمام كلام ابن يونس ع معارضته
مسئلة مع المشتري بغير العقد بانه وكيل وعلم بانه غاصب يضمن ع اه وفيه بحث ع الثانية اذا اجاز
المالك واشار بذلك الى ما ع الشوفيي من قوله بخ ع جاز علم المبتاع بغير الغيب اتبع ان المبيع
لغير المشتري يجيء مالك ع الثروة والتماثل وذا الك اذا ثبت انه لغير وعار ضعار بن بشير بان المشتري
ع الغاصب اذا باع ما غصبه ثم قام المغصوب منه ورضي بالبيع لا يجبر المشتري اذا لم يرفع على
الغير على المغصوب منه وجاب بارة المغصوب منه غير مرضية الغاصب وردد بان ما اذا
لم يشتر مغصورا على الغاصب كالمشتري من شبهة ع اجازة المستحق وابيب خلف ع الك
علة اخرى ومرارا به ستخلوفيا يم ع جميع المبايعات او اكثرها بطار كالغيب الم يجعله المتبايعان
ع يقام به بخلاف الوكالة ع ابن يونس مغيب كالغاصب اه المشتري للبيع من المالك ومسئلة
الموكيل سفا لوا فر الوكيل بالعيب ع المبيع واله يقوم لم يلزم الموكل ولو اقر الوكيل على الشراء حبس
روت الدراهم لعيبه لزم الموكل بذلك كما قال غ وارد وت ودراهمك لزيد فاخذ زيد فاخذ ما سوى ذلك
ومعروفه مع زيد فلا اي لهم وكلا ما ع الثروة وقال ابن يونس يحتمل انه اختلاف قول
ابن عرفة فذ يعرف بانتفاء ما وكل عليه ع مسئلة العتق بطار كالجنس وعبد ع مسئلة الوكالات
بارفك انه ينفسخ ع مسئلة الوكالة بخ نعلنا وكل على دفع الدراهم فلت
بعكسها ع الثروة اذا بتاء وكلت رجلا يشتري ع كعلم الرجل وه بعث اليه الدراهم وذكر
المسئلة وكلام المازري كالمعلوم انه اختلاف قول وقد كرر ع كتاب الوكالات عن بعض
المتاخرين انه انما عرفه ع مسئلة الوكالة بخ الكعام المسلم فيه لم يقبض فيبيعه بعض بعد ان
الوكيل بصدق ولو قبض الكعام فكعت وكالته وابصدق ومر على مسئلة ما يرفق به قبل ان يراه
والله اعلم وجلينا ما ذكرنا من ورود كلام المدونة ان البيع دون ما كان ع ممنوع من ذلك

ولو

وتلو افتتم على ان قال واه باع شوصا او فضة نعم وكاه للكبار ع اه عبارة ابن يونس الذي التمر والمزونة
ومعروف كراهة الوقف ع اه صوب والرباع المحبسة يمكن الجواب ان يرى ابو عمران ع على بعضهم
بالزيادة ع الزيادة من ملكه جلا لكم وزاد على اه كراهة الاول واه باع ما لم يرد امر جلا
بيع ماذا على ان قوله واه جلا من تمام التصوير راجع لقوله بيعه ويحتمل رجوعه لقوله
بيكل اي واه يجرد عن الك جلا بيكل وبناسبه تعقيبه بقوله بخ كي مع شبهة الغيب
بمعنى بذلك اي بزيادة الثلث وانظاهر ما اي الملك الاول والثاني فيه اي اه نصا
وه الملاعوا او الملك الثاني يرجع فيها اي الملاواه نصا وشار بذا الى ما
ع المتيطي سيل ابو ابراهيم ابن ناصر عن جواز ما ذا لم يعلم اليوم ع اكرية اه مباشرة الك
انما يبادى على الرفع ويكون مسامحة على قبول زيادة الثلث بمعكس الكتمان ثم باذ من يكثر
عليه الثلث جاز واد مرواه الاخوين وبمعنى عفوك جاب الرواية ع بمعنى كراهة التوقف
لزيادة ع والوجه ع قبول الزيادة الا ان ثبت الغبن مع تساوي اهوال المكاري ع الملاواظنان
او يكون الثاني ارجح والكراهة على قبول زيادة الثلث بالكل اه تتمة ربعة البيع وسلف ع قول
ابن القاسم والسلف جرنفعا ع قول سحنون علة المثلاثي بما تردد بين قناع البيع وبضعه واما
صاحب اه مباشر مجلسه مع الوصي ساكنا تراضيا نصوص المتقدمين والوصي يحلف بما وبني
من المعاملات بانتفاء واه واساءة اه خبر اشار بقوله وقاكم وفعا كالوصي تشتري يعني ع الحلف
بما تولى معاملته وامضاءه اي ايه لجيء ملاح واه نعاق او الذبح اصل اه زاد بلا بقيل
قوله اه بيبنة ابن عرفة قال ابن عات عن المشاور اه اكرى ناظر المسجد ع يد القاف ربع
المسجد بعد افتراء عليه واه ستقط ثم جاءت زيادة عليه ع بكره نقض الكراء وانقبول
الزيادة اه اربعين بيبنة عتبا على المسجد بتقبل الزيادة ولو مر كان حاضرا وكذا الوصي
ع مر ابن يونس وكرايه ربعه ثم يجيز زيادة ثم تنقض اه عبارة اه بيعت فكراء وجاءت
وتنكرايها باه كان قبله الكل نقض الكراء وامر ع الزيادة ابن عرفة كالمسجد او الكلاب واه لم يكن

غير لم تفعل الزيادة ولعم يفتا ايه بار وابه والاجير والبناء امرك وقد يجر فمن قوله في كتاب
العتق الاول وان اعتقت بيع السلطان على قبل ثلاثة اباع جار وجر زيادة وابه بليتبعه
البيع واستم الفعل بكسر الثالث بمعنى تولى انه على قبول الزيادة وما ذكره من العمل مثله عندنا
بعاس ابه انهم يكتبون الثمن بلا موضع كذا بكذا من غير اشهاد على الثالث الذي كرن
والا لم يسمع ابه بثبوت الغبن وما حكم الثالث على الوقف على الملك لعظمة تعرد مع الجبس
يضع والله اعلم وقوله مع باقة العنب اي باقة الثمن اذا اشترى عنبا مثلا او دابة وكار فقد مع
بعض الثمن ثم وجد عيبا فقال البايع ابيعه به متى ترد اليا وجاء كان العيب كما لم يكن بيعه
كول لم يفض عليه بالدفع متى جاءكم بالثمن وان كان مما يكول مثل او كايعم لقوله ما في
بل مثله اذا كان لم يدفع من الثمن شيئا يجب القضاء به عليه قبل تماكم ب سببا عيب اذا بقي
العيب وكان مضمونا وبه العمل كذا قبل ذلك والا يكن بيعه كول بلا يدفع وجاءكم قبل او كما يدفع
شيئا قبل التماكم ومتى اذا قيم قوله يدفع اي ثلاثة مبتدا قبر قوله وقد مع اي ابر عجوة
عراني عجان من امتنع من دفع ثمر حاجاءه ليؤخر عيبه به اي كان كما لم يكن وقوله وان اقام به
لم يلزمه دفعه متى جاءكم وقال ابن شداد كان ينتفع مر ساعته او قوله المبيع عراني عربي
اما اذا كان من الغير بما ينتفع به مر ساعته جاز بقض متى يجد بينهما وان كان امرا
تتكاوله بيعه الا بيام جاز له بقض للبايع باخذه منه ثم يترك المشتري المخصوصة بعراه شاه قال ابن
اخي وبه قال شيوخ الغير وارى وقال ابن بشير وبه مضت الفتوى عن شيوخ قرطبة وغيرهم من رأيناهم
وقد رأيت ابا الحكم يقتضي به بمر حاكم وهذا ما لم يعلم بعيب المبيع من اصل المذهب وكتابه
المسمى بالمستغنى بتأمله اه وحي ابا بينا لكون المال غائبا يحصل لا يعني انه مراد هنا
واخام شاسع وانكر المطلوب وقال الحلف مع شاسع بقال اخاف ان احلف وتقوم البينة عليه
المال واحلف مجهله ذا الا اذا يب الحق الا بقرابين وقيل يحلف متى يجد المال قال ابن ناجي
العمل عليه ممر فاتنو نسر قال وذكر العتبي ابو محمد ذكر الا قول وتبسه والثاني عن الواضح

وقيل

وقيل يكفي ان يشهد على المطلوب انه سلم بيعه ويحلف الطالب ثم يرجع ولا تقبل بينة العيب
ولم يحك اكثر شيوخ المذهب غيره ابن سهل ذا ادعى انه قضاه وقال احلف لي الا وقال
صاحب الحوض احلف متى يجد المال وذكر ابن شاس ان اعظار المال وعدمه اوجب للحق الحق
ثابتا والغير انما موجبه وقوى القضاء وان كان بانقراد بعد ما خلاف ما ذكاه
كلمة الغصاب فصل في التوليج مصدر اولج اذا ادخل وهو العرف عند العكيمة عبارة
المعاوضة كلها بيع سفاك الحيازي او بيع الغرر وكذلك ان اشترى بعيد ان يعلم ملكا
بالغرض او بغرر في الصفة على ان يجاز منه بعد مؤونة وذلك ما يطلق العكيمة او يعلم
بعض اوصافه ولم يعاين الباقي ويشهد على جميع ذلك انه باعه بكذا او قبض الثمن معاينة
او بالبينة عند ابن سهل والتوليج كما في الشيار على ثلاثة اقسام معلوم ومكنون ومغموم
فالمعلوم يوجب الرد والمكنون يوجب اليمين الا ان يقوم الكريم كالمعلوم والمغموم
يوجب رده بيمين ما لم يعلم ما ثبت بينة او اقرار والبه اشار الناظم بقوله وبثبتا توليج
باقرار مشتر بان الشراء الا طله وانما من عكيمة وتوليج وبينة الواو بمعنى او اي وبثبت
التوليج ايضا ببينة بشراء اوله تبعه معطوف على محذوف كما قررنا وقيل لا اي لا تقبل
الا اذا ابعد قال ابن عات التوليج يكون بامور ثلاثة اشياء الاول ان يقول الشهود
نوسكنا الحفر بالبايع والمشتري واتفاعا واه البيع الى عقد الا والكلام الماضي سمعة
لا حقيقة له الثاني ان يقولوا اقر بذلك عندنا المشتري الثالث ان يقولوا اشهدنا
بذلك ولا نعلم ذلك على شهادتهم بما مر مما ذكر لوجوب الحلف على ما قرر بذلك لم يستقر
به الا بعد اقراره بذلك عند قاضيه ثم قال بل شهدت بينة باع البيع ودفع على وجه التوليج شهادة
مجملة بقال ابن عارث لا تجوز حتى تفسر وقال ابن زرب وغيره الشهادة بذلك قائمة بعض الشاهد
العدل فتحل شهادته على اقرار العويص اه وعمل الفلاني قائم بكر الصائغ من اهل العلم والا قبلت كما مر
بقوله شهادة اعتان اه والا ثبتا التوليج بشيء مما ذكر فلا توليج والعقد ماض الا ان يحلف المشتري

ان جرى نزاع بعينة الورثة بان ادعوا بانه تزويج والحالة انه مثلا تحملا فيحلف اذا لم يعاين
فبض مع بتفوق التهمة ويحمل الفرع بتوقية اليمين بحسب الحال مع الميل ومع معاينة القبض
بان عوين القبض جاز ان تكون تهمة اذا جاز لم تكن تهمة جلا يمين وان كانا متفوقين والوجه الاخير بقوله
وان يرا قبض الثمن جلا يمين قال في المتيطية وهي باع من بعض ولده وذكر ان بعض الشيوخ ان ذلك
ذا طبع عليهما بختم قبضه منه ثم مات الباع بعام سابر بنيه فذكروا ان ذلك البيع تزويج وانه
لم يدفع ثمنا ولا تجب عليه بينة لان الاب كان يميل اليه دون غيره فيجب اليمين انه ابتاع
بيعا صحيحا ودفع الثمن الا ان تشهد بينة الشراع بمعاينة قبض الثمن جلا يحلف وان ثبت انه يميل
اليه وتنقطع دعواهم بذلك اهـ ونحوه في التبصرة وتقدم لهما نظائر وقلا ما يبيعه اي بالبيع وذكر الضمير
باعتبار تاويله بالحلف والاخ بالبيع بتهمة بلا خلاف كما قاله ابن عات نعم مع تهمة باستحلال
ذا الطاء وتهمة قوية وجلا تتميم قال المتيطي ولو نصب ممن ابتاع معاينة البينة بقبض
الاب جميع الثمن بتشريب على الاب بيمين وان شهد بمثل الاب بالله واخر ابنه على سائر ولده وقد
قال الشيخ ابو عمران يحلف عليه بتوجيه وقال ابن سهل اذا كان متهما باستحلال اذا حلف
والا جلا يمين عليه اهـ واعلم ان الخلاف في اليمين كما هو موضوع المسألة انما هو مع معاينة القبض مع وجود
التهمة كما مر مع الميل لغيره بما في التبصرة قال ابن رشد وقد قالوا في البيع يرجع
ولد ملكا ثم يقوم اخوته من يعرفون ابيهم يذكرون انه تزويج من ابيهم وان كتب في الوثيقة قبض
الثمن بالمعاينة جلا يمين عليه الا بعد ان يقيم البينة على ذلك فقول ثالث انه ان انتشر ميل
ابيهم اليه دون غيره حلف والا جلا اهـ واما اختلف اقوال العلماء في اليمين وعدمها والاظهر الرد
في مسئلة بحسب وجود القرينة وضعفها وقد تحملت اليه فصل الثلاثة من كلام المصنف في
شبه في بطلان الخلاف انه كان في اليمين وعدمها وما ذا في اقتضاء البيع ورد بقال كان لم يكن قبل من
الاب مثلا ولم يعرف اصله اي المال المدعو جاز هي جلا خلافا لابن بشير ان الاب بقبض ان ابنه الصغير
قال في المعيار اذا اشترى الاب لابنه الصغير بجر ربحا وغبنا وقال ان المال الذي بيده مال

وقف لله سبحانه بزواق السادات المغاربة بالجامع الازهر

عرف الشهود الوثيقة التي ذكر انه قبض منها المال وان لم يذكر ابتياعا ولا قبضا فيها فهي وثيقة
ذا الطرفين واحسن ما اقف عليه ما نقله ابن سلمون عن ابن القاسم ونصه لفظا وعليه العمل واليه فسر
انه يمين تهمة ان يعرف له مال وان كان ذلك تزويجا من الاب فانه مكرم والصنع والبيعة
اشهاد الاب بعزة الحالة انما يكون بمثل هذه الحالة من الاب ومن صغير مع مثل هذا وقال
ذا الكلام بعض المشاورين ان ابتاع رجل املاكا وكتبها باسم ابنه ولا تعلم للابن مال جاز ملكا للابن
افراري ويجعلها للابن وان اعتمرها الاب او صلحها متوفيات ومعا للصغير وبه العمل الا ان يكون
للابن مال يحيط بالعقد او الصنع يجعله تابعا وليس بشيء من ذلك ونقله ابو الحسن وتبعه ابن ناجي
والوغليسي المجموعة فلو اشترى الاب شيئا من اجنبي ولم يعلم هل كان للابن مال ام لا ولم يذكر ابتاعا
بالتاء او الصنع وغيره وابتياع يحوز لحصوله بالشراء له بمال ومعاملة مع الصغير والعمل على
قاله في المعيار او القبض ثم قبض يعني ان الاب اذا باع من نفسه لولده ملكا واشهد بقبض الثمن
ولم يعرف المال للولد الا بشهادة الشهود وبعد الملك بيد الاب وان مات في حجة مناقشة البيع
وبعضه لكونه تزويجا فقوله ذلك والاب هي المعول به منها مطلقة وغير كونه تزويجا كما في الفروع
قبله وان ذا الذي اشار بقوله وجاز البيع جاعلا قال في الكر قال سحنون ما لم يعرف بعض بنيه
بمن باع من ابنه ارضا واشهد انه قبض الثمن ولم يعرض الثمر وكان الشهود ثم قام بعد وفاته
بعض ورثته وادعوا التزويج انه ماض اذا قرب القبض وكان الاب غير كبير او كان الارض في يد
ان مات اهـ وفي سماع عيسى بن دينار من العاقد سئل مالك عمن اشترى من ابيه ثم
مات ابن امرأة او ابنه او بنته او وارث بمال عليهم ولم يزل من الشهود والثمن لم يزل
المتابع الى ان مات بقال يجوز ذلك وليس بيعا وانما هو تزويج وخديعة ووصية لوارث فقال
ابن سحنون وغيره وجعله ابن رشد مقابلا للمعروف من قول مالك وقال غيره ذلك ليس بوارث فجوزه
ولذا قال ابن ناجي وجاز جاعلا وانما جعلنا كلام المصنف في الاول لهما اذا اشترى الاب من
اجنبي لولده الصغير وان كان قال كما مر وفي الثانية بهما اذا ابتاع من نفسه لولده ولم يقبض المبيع

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه

ليكابى التفرقة وليلا يخالف بإلا ولما مر من قوله بحكم يخلف إلى المبتغى إذا لم يكن بل وعروا لقبض
حق البيع وإيهم أنه لو كان الشراء بنقد القبض والثانية مع قبض الثمن كما قال الشارح لتناقض قوله
بحكم يخلف مشتر إذا لم يجاوز قبض بيع والبيع ماض وما نقله عن المجاز مع إبراز شاهد لا له
وبه كون مشهود له مر إي زوجة ببيعه بعلة مؤنث الباء الأولى للتعدية والثانية للكفيلة وما
متعلقان بمشهود ولمر متعلق ببيع إي وبكون المشهود ببيعه للزوجة بمرض الموت وإن أتيا بالجملا
وإن زوجة للثمن فالبحث إن أتيا بمتفق تردد واشار به إلى ما في سلمون عن ابن الحاج عن رجل توفي
عن زوجه وابنائه من غير ماله وباع بمرضه عقارا مما من زوجته بما عترفوه ثم أتى بشر البيع وقال أنه
توفي وليس بشراء ولم تقبض معه بينة معاينة الشهود لقبض الثمن فأفتى محمد بن عتاب وابن الحاج
بأنه قبل البيع وإن تربع الحاكم بين الزوجة وبين ابن رشد واصبغ بحلف الزوجة مع البيع وخلوصه
للزوجة بما شاء القاضي ابن أحمد بن ملاح وإن كذبوا الحاكم نصيب الزوجة ونصيب بين الثمن او بين
عنه إن قبل وبقسم وإن زوجة لو كان القبض بالمعاينة لعي البيع وبه كذا لك وبقسم بعلة
مؤنث أنه لو عبر مرة لذلك المرض لقي ولزم الإقرار وليس له بيعه رجوع قال بع وبه الوطء وسماع
أبي أصبغ قال أشهب وسمعت بسئل عمن اعترى بمرضه عام رأكاله بمثل ثمنه دينارا ثم مات وقال انما اردت
ان اوجبها لنفسي قال يلزمه قال نعم اقرأها وبعرض بيعه وبيعه صحيح وسئل عيسى بن دينار عن مسئلة قال
ابن رشد وهذا كما قال وهي إن قرار المرض يلزمه إذا لم كما قال وهذا أو انما اختلف إذا اقر احد
الزوجين لصاحبه بمرضه ثم مات من مرضه ذلك وفرق في تحصيل القول به وبقسم بعلة انه اتهم ان يحابيها
وصحيح جاز عليه ذلك وبيعه بصحيح باتفاق وان لم يبع بقوله في الصحة وبقوله ابن القاسم
في المدونة والعتبية وبه رواية المصريين وبه وبقوله وبه رواية المدونيين وبما يشبه رأي عامة المتقدمين وبما
اختاره ابن حبيب وإياما تبع الحاكم معه اذ قال واشهاد زوج بحي إي صحيح للمرض بتبتله به إي بيعه كابنه
إي كاشهاد به بنته لمرض تالي فرع قوله اشهاد وانما يكون تاليا عن مرضه بشهر كبيان معنى الحتبي
عجل صبة لقوله مر وانما مطلوع والمعنى انه شهر بصحة بيع منزله مر امرأته او ابنه كما نقل

ع سماع

س تقرير

ع سماع حسين بن عاصم **وما قرب بيع لم يتحول** اي لم يزل عن حيازة البائع الى حيازة قال ابن سلمون وسبيل
القبض، بقبضه بحضرة رجل باع من ام ولده او زوجه نصف داره له بحضرته واشهد بالبيع وقبض الثمن
ثم توفي بعقب ذلك وأثبت عقد البيع ولم يزل ساكنا في الدار الى ان مات وبعد وفاته ادعى انه لم يقبض
منه شيئا وانه ورثه شيئا فاجاب ابو محمد بن عتاب بانه ان اثبت سكناه له بعد ذلك
بما يقطع العذر ويزيل التهمة من ان الثمن اقبض من ذلك فرار الورثة وانما نصف بينة الدار لتصفح الحيازة
وما ذا اقول جعل غير مشبع رضا وبمثله قال اصبغ بن محمد وابن رشد واجاب ابن الحاج بما ذكر وهو
ذا الحاضر يجاز وبه تابعه وبه تابعت من السكنى بمثله ومع ذا الحال عقد البيع لم تتم معاينة القبض
للثمن وذا الحال ما يشتري به ويقر به القصد الى التهمة والخروج من حيز الحيازة بما ذكر الروايات
عن ابن القاسم **مسيل مالك** ثم اشهد به بحضرته اذ فريضة منزل وما ذا ومعاذا وليس
ببعد ما ناسب تأويل وفريضة وصية لوارث وما ذا انصر والتنازلة اه بعقول المصنف ما ذا
الرواية بالعشاء اصل فرضية بها وفرضية اي الرواية شاذة وفلان المعروف مر قول ما ذا
كما مر وما نازلة اصل فرضية فانت بها فرار بيع خصوصيات كون الوارث اخا وبنت الوارث
بينه وبين اخيه وانه كان يقول به اولا وبه واعتمد ما ذا العتبي ايظا به جمهور وتورث بها على المختص
وبه نكر قال الشيخ وما ذكر ابن سلمون وابن سهل كله انما يأتي على رواية المدونيين
وكما يأتي على رواية المصريين والمشهور المعلوم من قول ابن القاسم في المدونة والعتبية ان اقرار
الصحيح صحيح به تلحقه تهمة وبه يقر به تويبي سواء كان له مبيل وصية للمقر له ام لا مع ان كان له مثل
يخلف ما كان تويبيا وانه دين الثمن كما قال ابن ابي زمنين وغيره وما زالت اتعب من ما ذا الشيوخ
وهو تحتم على مذهب ابن القاسم المشهور له في المدونة والعتبية اه **وان وقع الطلق الكريه**
اي وان وقع الطلق على وجه مكروه **فالتخيير ولو ما ذا ثانيا** اي ولو كان الطلاق على ما ذا ثانيا
وابسني مرأما وقيل بتحتية وقيل بموحدة بعيسى الحرام بيكون اشارة لقول اصبغ يجوز خراعه
ومكروهه وجه قرر الشارح ويحتمل وقيل به يقع المكروه اذا عنى عليه بمدة بانه بل بعيسى بان المراد

به المختلف به حرمته بخلاف احرام بكل وجه بقيمته بلا خلاف وكذا المكروه الحقيقة به فايل ببعضه
بدنه من جنس النعم فصاعدا به التوضيح النعم المختلف به الطعام والمكروه اذا اختار فيه
حكم ما اذا كان الطعام حراما بقيمته ابدا اذا كان فايتا والا بالقيمة اذا جاز والا كان مراقبا الكراهة
مفرع وقال ابن الماجشون اذا كان حراما بقيمته ابدا والا كان مكروها بقيمته بحر ثار وفروعه
جاز كما مضى وقال المتيطي يجوز اخراجه مكروها وان كان بحر ثار وفروعه تعليل الحرام المتفق
على تحريمه والمكروه المختلف فيه اه وقال ابن عرفة عن المغيرة ان معنى على حرام به حي كل واحد
منهما بقيمته انتفاعا كذا عمرا بحضرته فايل جاز له بقيمته وكانه من اجمع الى الجواز وما مر
به عن ابن يونس نظمه على عشرة فايل انكر ما يدرا ما مر قبله به بقيمته واطايبه لكل
واصبغ والمكروه ما كان من الفساد غير محقق كونه به جمعة بحثية كل منهما كاصبغ قبل
قبل بيع وقال ابن الماجشون بقيمته مالم يكن اه يعني انه يجاز على عوده عوض كل منهما مع انكار الاخر
ممنوع به كقاسم انكر بدنه ان جرح اشلينه واصلعه وكذا لو كان الدود من اصله وانكر الاخر
وكانه على انتفاعه بانه يجاز على عوده عوض كل منهما مع انكار الاخر جميع ممنوع على كقاسم انكر بدنه
سلمه جرحا بالصلف انتفاعه والبيع سفرك البيع المتوجهة على المشتري بتقدير نكول البدنة خبر
ورد عليه بحلف او بنكل فيسقط منه وقف تفعل انتفاعكم والطعام ولو زاد بثناء اخر قبله
بقال مثلا وبيع هبة واقتراء اجارة مر الطعام جاز في الشركة فيه وكما اذا وقع الطعام
ع الطعام جاز على غير المؤجر عليه بيع او اجارة وعلى بعضه هبة وجاز عوض بما يباع به وعوض به
بقرض وعكسه ان حلا وعجل قبل ابدا حتى اشترى من بيع او السلم قبل او ابدا نكاح او جاز على عوض كل
وكقاسم انكر وما يحل الكلام وغرم فراجعه اي شخص على غير متعلق بقوله او على ملك اي فيه به سكنى
بيتا وغير والجملة صفة ملك بيعا بفعل او على تقبلا غير من قوله غرم والمعنى سكن
بيتا مثلا او استغله بجاه واد عى انه له بقال الشاكر اشتريت منك جاه اثبت ما ادعاه من
الشراء بزال الملك وابد غير كراء البيت مع تسليمه لمؤجره قاله ابن زرب ونقض به بقال على الشمس

الغلة

وصلى

الغلة بالثمار قال ابن يونس وعلى ما قاله ابن القاسم يكون ما اغتل من الارض للقيام ويزعم انه ابتاعها وله يثبت
ذلك الى جهور يزعم عليه بالغلة ونيل به غلة عليه وله اذ عن الشراء منه بدنة الاطعام عن الفقراء
وانه لا يلزم ابدا شاهد وكبر بالله شهيدا ولو قال الدار ملك ولم يدع ابتياعها ثم اثبت القيام ملكها
لم يرجع عليه بالغلة ابن سهل مر وليلها به بمعنى والمعيار ميل ابن عشرون الى الثلث عمى
استحسن من بر بحمر اي بعير تعويض على يرجع عليه بالغلة فما جاء يرجع عليه انتفاعا
واجاب ابن يونس ان ثبت ابتداء القيام وانه لم يثبته بعدهم واد عى الجاز الشراء منه او من
غيره وبينة باتفاق بها مر قول مالك وابن حبيب فالوا الحمل على الشراء منه وثبت
الغصب ومر قالوا انه كالغاصب منه ثبت الشراء وهو المشهور الى الحق بيرد من يزعم
الشراء من القيام بيرد الغلة او من غيره بلا يرد بما قوله او عن بيع ولم يثبت ذلك
وعلى الاخر واثبل ابن شهاد بالحكم اي بمر معتق نكاح او بيع او وكالة وغيرها مما لكون
الحكم سئل ابن زياد عن عمر كقوله اشتري زيد من خالد الشريط عمر من ابي بكر ابدا نظر جميع
الملك بقرينة كذا الى ملكه البايع المذكور بالشراء او بالتهمة مرطلان او بالميراث مر ابيه مثلا
او اشترى طلان العول ابدا رض من طلان البايع له بحكم التوكيل من طلان وعماله من ابدا جاز
طلان وطلانة مر ابدا بعطاء عليهم من قبل ابيهم طلا بثبل ابدا شهاد بالحكم الزمو العشر الى
سواك من الحلا جمع حلية واراد بها ما يشمل ابدا وطاء كالشريط والعول وغيرها مما ذكر
بالحكم ايات كتعويض الحمر لمه كان على طلاق طلان جميع الدار العلانية واستغرق ملكه لها
الى ان توفي بها صورته زوجه طلانة واكاه منه طلان وطلان وامه طلانة طار واجب طلاق
لطلان بهبة او غيره ذلك الى ان يقول مضى جميع التركة المذكورة وواقفوا على ما ذكر
كما مضى معهم طلان واشترى منهم الدار المذكورة الى ان يقول شهد عليهما بذلك طوع وكتبة
وجواز وعرفها او عرف بها تعريفا بلا يثبل ابدا شهاد شيئا من عوض التركة والهبة وا
ابدا ان يقيم الشهود شهاد ثم بذا لك كان يقول طار البيع للبايع بلا ابتياع من طلاق بشهاد وا

شهيرين بذلك مراعاة الوثيقة على ما تقدمه الا شهاد وتعبيره انه اشهاد ومغربيع او نكاح مثلا فان اطابق
واما ما باتا به من غير اقرار فكتابة لم تتقدمه معرفة الشهود بلا يثبت بشهود الوثيقة الا ان يريد
الشهود بمن شهاد تهم بذلك بخبرهم وبما كان بعضه ذلك اقتلاف نص عليه بقصوره بقوله
عاكفا على ما به سواك وما سبق لتفسير كابن محمد لقوله وكل اقسامه محمول كما يثبت نسب اقسام
بالتوكيل المذكور على المذهب قال في الجوامع قال مالك وبعض اصحابنا للشيخ بايعك بتوكيل فلان وفلان
شهادة بالوكالة بفعله بالنسبة لهما وبالوكالة اصلا اه وقال السيوري في تكلمه ما والحكم
بالنسبة مثل قول الخبير دون ثبوتها على المقول انه خبر ما وقال مالك مشهورا ما في توكيل فيما
منه امتنع الا لتنسب واما منه فيما ما وكالة اصلا وفيما بالنسبة ما واختلف القابلون بالثاني
في قوله في التعريف كذلك والقول بالمشهود والتعارن كما تعبر بمن يزعم انه وما سمي الله بغير ما يرضى
لو كنا نعلم انه كما رسول الله حيث كتب هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله ومن ثم استحسن ابن عرفة
امتناع ابن سلامة من رفع شهادته على هذا ولو ابن عبد السلام حيث حلا الشهود بما يلزم به وحلوا
اباه يمتنع ابن يقينة ولم يكن بمستبعد خلافا لابن عبد السلام حيث حلا بما ما حلا الشهادة على المشهود عليه
مريبة اه بياض والقبول وما يتوقف عليه ذلك والشروط وابن سناء فيقطع وكمذهب بواز اي والخروج
وذوا اي هذا القول الذي هو الفطانة الكشوا التعريف وبه اعملا قال في الجوابين قال ابن
قول المدونة وهي بحال التهمة وجواز الامر محمول على ابن فتلاني من الكفاية وانهم لم يرتضوا
شهادة تهم على ذلك متوكان عندهم من الباطل ما عملوا به انتقالا فمن الكفاية وذلك اذا كانوا من اهل
العلم وقيل لا يتبع بذلك وان كانوا من اهل العلم ابن ان يصرحوا بالكفاية من الكفاية قال ابن يونس
ومواضع التعريف ثلاثة اربعون المشهود لم يعلموا بالوثيقة بلا تكون شهادتهم بالجواز انتقالا قال
ابن مع التهمة ونحوه للمتيطي قال ومواضع الضرار اذا ليس على الشهود ايمان على عدالتك والناس محمولون
على السلامة وجواز الامر حتى يثبت خلافه اه ومن ثم واختلف اذا يشترى بترك ابن عتاب بقوله
الموثقون شهد عليهما كموعا في تهمة تعمدهما وان ذلك لا يكون تزكية لمن وصفوه بخلاف جابر اذا لم ينصروا

الشهادة بذلك ولم يجل لهم ان يشهدوا حتى يختبروا امره من ذلك ويعلموا رشده وعداله ايضا لقول
اذا اراد واذا اراك بكور بلاه وهلا وشيء يريبه عليهما اه وقد علم مما ذكر ان المقول انما هو الكفاية
انما هو ابن فتلاني والرواية واما العقل والشروع مما لا يتوقف بل يشهد عليه بانه بحال عقل
وشروع ومعرفة ذلك وقولهم شهد عليهم بحال كما يفعل العقل والشروع والرشد ينبغي
يعتبر ابن ولم يذكروا ذلك الا مع التصريح به والله اعلم وانما فاض عالم في بذرقته واركانه
مستقيمة بكلام ابن عرفة ابن رشد ويثبت حكمه بالكفاية قاله ابن رشد وفاض عالم بعمله ولم يستشر العلماء بقدره
احكامه كلها ابتداء وينبغي ان يشفق كلما بل يتبعهما الفاضي الذي بعده بما العمل به ابتداء وما لا فلا
ابن ان يراعى فيه من اهل العلم ومعروف لم يشتهر انه اركان يشاور العلماء فيقضي فلا
واليه اشار بقوله اولا وحي تاملا معنى قوله اولا اي اشتهر كونه من يشاور وان شاور فيتعذر احكامه كلها
وقيل تاملا ويقضي منها ما لا فلان يحتاج وحي قال في الجمع وينبغي لكم بما ولا ما لم يشاور وان تعذب
وقضى غير المشهور وان يتعذب لكم العدول العالم ومعنى قوله وعدول عالم بلا يتقدم عليه وان يتبعه وان رسالة
الحكم عليه ومن عمل الجمل المحمول على العدالة ان وان عدول يتبعه احكامه كلها ابن ان يكون يشيء
منها عدول الذكر ابن محاجة فيها كما لم يختلف بينه فيه وقاله ابن رشد ونقض وبين السبب مخالفا
ما خالف فاضعا او على قياس والقاضي بمثل الفعل التعريف وابن جماع والقراءة والرشد اربعة اشار
الناظم بقوله وانقض خلاف فراءة ونص واجماع وقياس فذا فصلا مثال ما خالف القراءة المسئلة
المعروفة بالشريجية منها حكم عالم بتغيير الثلث وبينها نقض وممن قال ان كملتك او انت وقع عليك
كملة فانت كملة ثلاثا او انا وكلفها واحدة بانها تبين منه ويلزمه الثلاث وان ماتت
او مات وعلم بالتوارث بينهما نقض الحكم ابن عرفة ومن قاعدة الشرع اجتماع الشرط مع المشروط وقال ابن
شريح وغيره مراعاة الشابعية بيع عليه كلها وابدا وقال بعض ابة الشابعية بيع البخز
دون المعلو وقال بعضهم وابن مشيعة بيع بباب مع البخز تاما الثالث قال الكوش وليس احدا بنا
بما ذكر المسئلة ما يعزل عليه من القراءة وانكر كيف يضع بما ذا مع فرضهم المراد بالعالم المجتهد وما

ما مران الجاهل اذا ابى قبول علم لا ينقض وشهد المخالفة الحكم بالشفعة للجار فقال
ابو المباشر وسراقة البيع الذي ينقض به حكم العدل العالم قال وحديث الشفعة للشريك
وليس من هذا في شيء ما استمسكه ابو حنيفة والكوفيون من حديث جار الدار احق بدار الجار
قاله الغزالي ورد جار المخالف متمسك بالسنة واه كان شاهد جرحة عندنا بمن عدلته الجماعة بقبول
ابو المباشر شكلوا بالبرزة واذا انتفى الفاضي بقضية به المقلد بين العلماء لم يتبين اهـ وقال ابن رشد لا خلاف
انه تنقض حكم من كان قبله اذا كان مخالفا لمن تخلف به واختلف به لم يرد وقيل يرد اذا كان شاذا
وقال ابو المباشر يرد وان كان قويا مشهورا اذا خالف سنة قائمة اهـ وعول عليه المنصف وبه
نكر وشذ قول مخالف الاجماع الحكم بالميراث كله للاخ دون الجد وان الامة كلها على توريث
الجد كله بكر او بقاسم الاخ اما مع الجد بالكلية جمع فيقال به اهـ وشذ قول مخالفة
القياس الجلي وسموا ما تحكم فيه الجار الاصل والفرع فيرد شهادة الكافر وجاء العباسي
به تقبل شهادته والكافر اشر بسفاسفه تنبيه مراده بالعالم هنا المجتهد اما
فقهاء الزمان فلا يعتبر من احكامهم الا ما وافق المشهور او ما جرى به العمل وغيره الذي ينقض ويرد عليهم
قاله ابن عرفة والبعفاني والبرزلي والسنوسي وغيرهم انتهى كلام العلماء

فصل وشاور

ايها الفاضي ذو علم معتبر يوثق به في علمه ودينه وتحريه وتحرزه بالمقام من يقتضي له ذلك
قاله المشذالي وقال ابن المواز يدع القاضي مشاورة اهل العلم عند ما يتوجه اليه الحكم ويجلس
للقضاء الا بمحضر معروف بجعفون اقرار الخصم فتردد بعض فيما يقر به واذا كان مما يقضي بعلمه
بان اخرى بما يخالف به امضى ويشاور المحضر بمجلس ولو مسلما مع ذي بصيرة بينهما مجلسا
وكلاما ونكرا وكلافة وهزلا ويقول ما لكما او ما شانكما او ايكما المدعي وايكما المدعى عليه بالكلام
وانتبتا بحكم ليلا يجتمال الخصم ليعرف عزيمته في القضية وكراهة النهي عن المنع وقيل على الكراهة
وقيل بالجواز كما في امور الديانات وحضره وافعلا اي القضاء وقول الاوزاعي انه يشاور رجلا مقبولا

فال اشهب ومحمد يفعل وقال سحنون وابن الماجشون يشاور رجلا وايهما عمل كفى تاما بكر وعضوه
تشويهم عليه وعلى ط امر القرطبي على ايهم بقال وامضى فعلا واو شاور رجلا وعمل على الرجوع
او اشتري كمام الموان الاول وابن المناصف لكنه قاله انحكابا وكي ايها القاضي واتاه
اي الامور التي تنزل بين يديه ولا تحمل له الا سراع براءة جاء من قال اصابا او كاد ومن تعجل انحكما
او كاد الحرية والا تعجلة مكلوبة في امور مخصومة في الضيف وتجهيز الميت وانكاح
البكر اذا ادركت واداء الصلاة وقطع البرز والبرزة عند اقتراب الوقت وتعلمها بعضهم بقال
ما باد وتبرزة في انكاح بكر وجماعة ملكة بن عاد وجا بعد اير اصل بلوك المعول به
منها ايجعلهم عليها ولا قابل بكلب بالقاضي ان يكون بلديا وقيل بالعكس ليقبل ما شذ وكا ما عوايد
خالفت الشرع طلا عبرة بها وكا ما جاءت لم يعرفها اهل تتقى وامرت ايها القاضي فقط النجور
بضم الجاء اي ميل المتعاطي فقط بليق بهم بشرط ان يكون ما تحدثه بهم له اصل في الشرع كما بالغ
عاجلة كهم عمر ايه مرو عمر بن عبد العزيز الامام العدل ورد الا بعض ايمة في المتناع الحلبا
ايه ربعة بن ابي عبد الرحمن التيمي رحمه الله عليه وسلم ومعاذ غيرهما اجمعين منهم جفيل له يا رسول الله ما ذا
بعض اهل اليمن كانوا يجلدون بالنعل وزمن النعل ولما ذكر في الرسالة قوله تحدث الناس اقضية
بقدر ما احدثوا من الفجور وقال ابو عمران الواجبات قدر كل ما احدثه الفجور من جميع شرائعهم بين
كل قوم بان الاول فيما ليس له مستند في الشرع من نص او اجماع او قياس وما بنا بما له اصل مرعي اذ كل
وكلام كلال النواوي اذا ساغ الاجتهاد العالم عالم في كل زمان بلده قال كما سحنون يقبل النوازل من الطالب
ولا يقبله من المطلوب يقبل له ذا الله بقال تحدث الناس اقضية الخ ومنه ايضا كان لا يقبل الجعل
من المرتزق ختن بيت المال والصبر يقبل له ذا الله بقال لا تخرج معروف الناس الا بالله
بالضرب والصبر وروى ابن وضاح ان خنسير عالم كان يجلد الناس بالكلاف قال ابن يونس ينبغي
بقال من ابن اخذ فلان مرفوع عمر بن عبد العزيز بقال ملا ابن عالم بتناول ساذا اهـ قال الوانوغي
ساذا اكلال مرتبه بتمثل المزح والذم وقال المشذالي بعضهم انه تعجب لشان ابن عالم انه

عم المخزومي ابو القاسم وجمع بعضم مزة الحاء المخزي والمغفرية بالمد وابن جوازيا ابو قاسم الزبيري
واستدل بجوازيا بجوده واملا بزة الجزء عليه عم به ابو العباس الشماع والعاصي تاليها
دال على غيرته واتباع علمه ونفض كل ما معتد قال وساء اكله مقر وفرع وجوده ابن مام وتكلمه
من افامة الحدود واقرابها على الكلام الشنيعة واله بفر يقال ان ذا الحاء اولى من ابن مال وقرى
اتغوى بالكل التعبير والله اعلم قال الشوكاني ونر يشهر للمغفرية حربي ومعروفه
صلى الله عليه وسلم من وجر تمرة بحرم المدينة يخزى واصليه قال عياض لم يا خذ به مرامة
العتوى امة الشافعي وقول له يخرم ونر خالفه ابن مطر قال النووي وبه قال سعد
ابن ابي وقاص وجماعة من الصحابة ولا يض الشافعي مخالفة ابن مطر اذا كانت السنة
معه وساء القول من نصة الحديث وعمل الصحابة على وفقه اه وفي مسلم عن عامر بن سعد
وجر شجرا يقطع شجرا بصليه وقال وفي شامر يم والحديث ان نه ي من ماد ي الحرم يبيح له ان تقول به وكاسيل الوجل
ذا الحاء وغيرها من رعي حيشان يجوز او نقطع شجرا مملوكا لغيره جلا يوخذ صليه واذا عليه
فيه ما اتلفه بالقضاء منامة ان عم القضاء وان كان انواع البقعة جار يبيع امورا زايدة
فرية يحسنها كل الفقهاء وقد يحسنها من باع له في البقعة كبتوى ابن عرفة بقيا القضاء
والعتوى مبنيان على اعمال التكثير في الامور الجزيية واو الى ما اشتملت عليه من اله وصاله
الكاينة فيه بيلغ كم دينا ويعلم معتبرها وقيل بخفيفة افراد الخمالة من الوجر والمراد
هنا المتامل في النازلة وما اشتملت عليه من اله وصاله الكاينة حتى يلغ كم دينا كما قال
ابن عرفة وبرد ما او باب اله جانح او الوديعة وامر النقل مشكلا جلا يجوز اله بقاء
ينصرف المحتمل ان اله مرجوعا اللاية عليه ترتيب واكلان بعض قال بعض الحاربين
من المرتغين اذا اتى اي بغير قتل فاني امره العفو والاجمل بل التنبيه عليه ام في العفو
لغيرها وكان الخماع وكثر الشغب او رجع في تقطيعها تقريب امر المخمر يسيا له التقطيع

اي كان يرتجى به نفع ما يخشى من الغول والبلا اي الفتنة كما اي كان جاله مرا باب نجل
اي ولد عثمان فذ برا اي كم من الحرى بيار حما واستحسنه مالك ومو قوله والتحسين عن مالك
صلاة وكام كلامه ان ابا وهو ابن الحرى وفي العتبية مرضاع ابن القاسم قال مالك وقد كان
قاض في زمان ابان بن عثمان وانه ربع اجبه كتب اي رسوم تقاوم عمرها والتبس الشار بيها
باخزما وحرمها بالقار يقبل مالك الميسرة الخفاف نعم اي بلى راله مسرسا اي امورا او ما معى
وفي البقرة اذا كان الخماع امور كثيرة وكثر التشغب فيه جلا باس للقاضي ان يحرم وكتبهم
اذا رجع بزاله تغاربا مرهم واستحسنه مالك وسمنون امر بالتاديب بالفهم في القبا فقال
ابن عرفة وقيا يجري به العمل من انواع التعزير هو القبا مجر واعرسا نز بالكف عيا فان
وعلف رجل بالضلال في مجلس سمنون كام بضم بعاله وبابي اي وكان سمنون ايضا يضع كيلا
من غربيم مختر بثبت عمره في السجر والحزة المرونة يجبس او باع بجميل وضع بيغرم واعلم باب به
وابلطا مو اي سمنون وكيلا من المكلوم جمع بغيله اله بغرة بخرص او صبر او نحوهما وان
يرتب شامر بترتيب قريه نهلا مختر بزول رجمه قال ابن مرزوق وكان سمنون اذا وقل
عليه الشامر ورتب منه الحرم منه مختر بتا نصر وتزهب ورمته باذا كان ذا الحاء به مقر عليه
وقال له ليس معي سوى وله عصا وله عليك باسراج ما علمت ودع كام تعلم وكان له بيت
في الجامع بناه لنفسه باجراء شامر ومختبر فيه اذا كثرت عليه الخصوم ويرخل عليه اوا نم اوا
اشارع ويشهد عليه بعرع منهاج بدع اخرين وماكر افزع الشيخ المشارع فيه حيوانا
او غيره من يرمايز له اذا خيف ام بالبناء ويجعلا اي بيغايه بيد ويجعلا بعض امين
مختر بيقع البطل عليه عفو التقاتل عليه او تعويته ساكرا اي مرباب اعوان القضاء
منع والرجغير من اخز المال للوكيل اذا عزل عن بعض الحجر اي اخز مال وكيله مع ان الاب مع الولي
الذي يجوز مال الوكيل باعمله قال ابن عرفة شامر ابن عبد السلام مكلم على رجل اذا لا يقبض ميراث
وكيله صغير بكلمته اه قال فان قيل صغير وكان ابن عبد الرحيم يعلم بذلك وكذا لو اذا راد ابو الزوجة

ان يحبس شورتها وثيابها فرقا عليها من التزوج بعد ان يزعم لها ما تتجمل به بانه يعطيها اياه بثمن
اريكون مامونا أوه قال الخليل وغيره سمي افراما لوضعه عنوسم ثيابه بناتهم فرقا عليهما
بالكسر ما عز نطاق لمن سمي لغلة ذات بزيم كما منعوا بيع الاماء لمعايبه
اي لم يسمح بالفساد وغيره له كما يمنع بيع العنب لمن يعصر خمرا او السلاح لمن يقاتل به المسلمين
بكغابر واخلاق مخلوق يعني بزوج اي بكلاوزوجته ليعقلا عن النعم اذا كان يتناسل
بالحلف بالله وبه يتناسل والخلاف بالجر ورمتعلق باخلاق ويحتمل ان يتعلق بمخلوق
والمعنى ان مخلوقيته زوجته يعني ترتبا عليها بزعم انها يعقم اي تزوجت بمجلف على ذا الحل وقيل
بالمعروف بالتعلم والتعرا اي اقنع على التناسل اي عالم يزعمون وهو الصناع واذا كان
يتناسل من الحالم بغرم مال قال ابن عرفة هذا مثال لما لا يتصف منهم بالفضائل وشبهه
الزفزمة والغابة ما تقدم وسواء يكون لها حمل في الشرع شاسر والله اعلم تنبيه انه
اي الاعم والشار من امرئ اي البر ما ليس فيه بشر او غيره بزعمي فيه مخلخلا بالتقيب
حان ويزعمي لوضعه او من التضحي بذبيح كما جاء من غير الوزر فاعلمنه اي باعم الجاهل من
ذا الحي يقنع فرقه صلى الله عليه وسلم اياكم ومحدثات الامور فان كل محدثة بزعمة وكل بزعمة
ضلالة وكل ضلالة في النار وقال صلى الله عليه وسلم من احدث في امرنا هذا ما ليس منه مردود
اي مردود عليه ونحوه من الاحاديث جاءوا بثنا جانحا بكذا من ساوا وهو معمول فاضية
بره ساوا جبيا جار اي حاويا ثوابه الحاوي على الضلال فما بال ما اتاه الم يكن تلك
البزعمة المحدثة اطرح الشرع والا جلا تكون بزعمة مزعومة بل فذ تكون بزعمة مزعومة لقول
عمر بن الخطاب بيما احدثه من جمع الناس على امام في تراويح ونظائره نعم البزعمة هذه والى
الجواب عن المعارضة اشار بقوله فان تغن البر ابن تيمية ذا اي والبزعمة فيسر سخا
مكلفا كيف ما كان وان يكن وهف الزرع ثانيا لما يسر استناده له بين في الشرع ما لم
لم يقم عليه دليل شرعي وان قام عليه دليل يقتضي وجوبه كالتعلم او ندبه كما

في الجمع

في الجمع جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع الناس ليلتين او ثلاثا فاجتمعوا
في الثالثة فتغيب المسجد بأهله فلم يخرج لهم وترك وقال خشيت ان يفرض عليكم امر فتعجزوا
ما خشيته صلى الله عليه وسلم جمع فالجمع شرعي عليه بعسوا وما كذا كل ما ثبت له اصل
يقتضي الندب او اباحة كتجمل الدنيا او الوجوب كما تقدم بخلاف ما انتفى الشرع
تحريمه كالمكوس او كراهته كالزيادة على الصاع في الحج وبه تعلم ان اقسام البزعمة
خمسة باعتبار اللغة وعليه فقول عمر وما باعتبار الشرع فعما وهو خير والله اعلم

فصل في ذكر مسايل مما يجري العمل بها بفاس

وفي التعليل الفراء اي المشهور فاسر وربنا يقفي اسئلها من كل ضوء وفر تعضلا جرى
عملا بالا اي المسايل التي تاقع بخلاف المشهور كما جرى العمل بانه ليس للاب ان يعضل من
اي اهلا وانما يعضل الولي الاقرب كما قال المشهور بما فرضنا من فيء كما وميلة
لما بشا اي شاء اي الناصر من قلع الدور وكشرة التجمل واكل الربا بالباطل ويتمسح من
خسات الكلب اذا اكرهته اي يتبلد ويبعد المتجمل الى اللغو فر الرشر ينبغي ترضلا
الجملة على خلاف المشهور حتى ان بانقريا لشبعة يبعكم الحاصر او يشهد البايع انه تبرع عليه
فاهرا جز الطاسقاك الشبعة بانه شبعة اي الشبعة على المشهور يبعكم عليه بالشبعة
اي التبرع وان كان خلاف المشهور وفرق كما انتاكم بجملة ذا الحاء قال مجبي ذا اي الذي
جرى به العمل الا استبصار بالسين والراء والصاد واللام والالف راشهر وسواصتهم ام
المشهور التعيب عما شهر وابه وان لم يكن به اجماع وسلموه من المنافع او من المشهور
عليه جعله مرفوعا من التركيبة الزمر من اي طرق المشهور وتزافا والتزكيات وع اي انكى
مع ذا الطرق شهاد تهم مزفوا بها على عدم العدالة الا السلامة مرجعة الكذب بلا بزنها
كما مر بلى اذا كان في التعيب وصروه فخر بزكاه وانزوه منهم جا بعلاج رجوعا للاصل
وذا ان في وجه اعتراه باشم يعني ان المراة اذا كانت ممرضة ومعنى بها بالافراد كما قال الصنف

تعلى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء هذا الاصل عندنا والامارات العجمة الثالثة
بالمشهور انها تتعرق بما يكرهه الى والوشم اخ وعدتها اى عدة الامة قراء والوضع
بلا بيان ما امكر ابن الحاجب وامكان انقضاء الامة قراء مبني على الامة تطلق بالثنتين
اتعرف عادة النساء ممنوعا ان تحيض ثلاث حيضات بالشهر وقد رقت الامة دبار طلاقها تعرق
المراة باقل ثلاثة اشهر وتعرق بثلاثة ماكر وابدر ماوقاه وان لم تحض ثلاثا مراة
لم تخرج والتعرق ولو انقضت الثلاثة اشهر اواكثر ولو اعتادته كالمستحاضة ماذا مراة
وانما لم تحض ثلاثا ومن حيض كما مر وكما مر كلاهما او ماذا الاقبايل به
وتوهمت عليه جمل او غرق للاجماع وتاريخ تشجيل اى ما شهر به القضاء على انه سهم
وشبه تعمدا كما به حكام قال الغزنا كي العلامي او يورخ ذا الى وكتب عليه القاضي فيرى
العمل بعامر بالتاريخ به ذا الى وترك لعاه مكلفا كان الزوجان محجورين مكلفا او بترك
لعاسق بفتح كما مر وعزيبا اى عفيفة به بكر الزوجان منه امة او اكانا عمرين لقوله تعالى
بشهادة اعدلين منكم ما شهادة والمذهب وان بسفاه او رقا به كعبد واشفر على الصنف
ايضا ما ذكر من جريان العمل بترك العمل مكلفا او بالغا سوء على سبيل الشك والتردد بانه اقابل
بالمنع منه وان الزوج يجلد اذا قذف زوجه وله يكن من العمل اذا كلمه والاية محكمة وما ذكر
والقرى يتبع على سببه ولم تعم الزوجة بمفهي يلحقها الزوج الميد اجر عرفة وكانت وعلمه
ابن عمان به عمر ابن العمر بعرفة بقال اردت احياء سنة وسنا اه البرزلي فراجعتني القمي
بيانه بما ذكر في الغزنا والسنة اولى وانما تستثنى بما ذا الكلال مبرعرفة قال في العمر وكانت
ملاعنته بالمسجد الجامع بقرطبة سنة ٣٣٨ وجرى العمل بترك ممتن مملوك بيع لتبطلا
اى العمر تان مع ورد به عمر الثلاث بكل ما وقع والسنة بجنون او جذام او برص ان شرطت
واعتبرت بان لم يكن شرط بها وعاد لم يفض بها بعد بار على المشهور كتوكيل مرؤن بن ضوى
امرا كاجرى اى غرمة الغائم الذي يتيم يون يتربه ثم تزعار احرمها وله مع بنيه مياه النخل

ويصول اتحكام وهم الذين يتولون بالمسايل المهمة والثاني من امر المغربة بهم جزالة وانما يهم
اى يتيار بالمملوك به بغير وما واه يشهرون بابه عمر اوهم يجبر العرف بتوكيلهم اى اى يوكل
الوامر منهم للمراة ونحوها بالشيء الغريب وافابة اى يدين بتركها بمعاملة العلم بكيش
بالبلدة وكما ما بهم وغير ما من مسايل اى مشكلها ولعله لم يتبين اوهم بوجد اقضايا
والتعرج للشهرة الجلا المشهور ان المراة مصدقة بدا برجعها اذا ادعى عليها بكارتها
وقال محمود ينظر ما النساء وبه العمل للغلبة اما تتزوج نعم يجري العمل باذكر كما يجري بالزوج
من البيع صيغة بلا عاقل بيع الصفة اهملا وصورة بيع الصفقة ان تكون واراة
عبد مثلا مشتركا بين رجلين او اكثر مملوكان لهم وبعة بزمر واعربان ورثوه من ابيهم مثلا او اشتروه
او وهب لهم جاز اراد احدهم ان يبيع وكانت حصته اقل اباعها مع وبتضمن له ان يبيع
الدار كلها وغير شريكه بيان يعرض البيع للمشتري بما قرشه ما ينويه من الثمن الذي باع به
واجل على المنصوص بين اراد البيع ولم يرا منه شريكه ان يريع الغائب بمجرد له المشتري ويبيعان
وبعة وامر بعرائيات المروجيات به كن جرى العمل خلافا لما ذا ومعوار المالكي للصفقة ابيع
تصيبه ونصيب غيره ممن شاركه صيغة بدون ربع للجاهل وهو معنى كلام التلمساني كما جرى العمل ايضا
ان المشتري يشترك مع البايع اذا يريع الثمر اليه بعد كمال الصفقة ويكتب به الوثيقة
وان فهم الصفقة على البايع بمعنى ان يجعل عوض الذي جاز ثم شركة وان تعرض المشتري واعوان عليه
وان كمل البيع وبيع المشتري الثمر ومن ثم رباع بالغرب خلافا لابن رشد معه خلاف الشيعة فيما
واما اذا اراد واكل الثمر او المتعدد منهم بكل الشيعة به الغنم بينهم والمرويات الثلاث
بها مع ثبوت الشركة كما مر الموضوع وان مر يد البيع غبنا به بيع حصته بعرف لتضمنها عن
ثمن المجموع وان مر شاري استثنى من البيع معه وان يعطيه ما شفع حصته اذا بيعت بعرف
كما للثمر وان مر علم وامر عمل به جرى به العمل كما مر زنا وسكر بغة عياض بلوا شترى كل واحد منهم
جزءا مفردا لم يكن به من تصيبي اوصات امر الشركة بل ورثتهم اى بيع بعضهم من بعض وليس

لهم ان يبيعوا على شركايهم وله سوان يبيع لهم يجبر الرجل لا هبل والصبي الا هبل للرجل
واختلف ايضا في تجبير الورثة على الموجر بما ذكر فيما يمنعه مجبر اما هبل واهل زمانا ابرد اوده
وغيره ويجعل الهم في بسير اخر انه ان يقبل القسمة يقسم وابياع الجبس كما في تبسير الجزء
المشاع بانه يقسم بان لم يقبل بيع ويجعل من الجزء في بسير نوازل معتبر ابن العاصم وجوبر بما يتفرع به
من مجبر الملك واما الموجر به ملكا فيجبر الوارث فعلها اما بتجبير كون ذلك الملك المشترى
مما يقبل القسمة وانه مما يراد لذا تنتفع بابا شياع به الجزء الغلة كالحمام والرحى وليس
العمل على ما في بعض بالصفقة جارية فيما يقبل القسم وما لا وفي رياع الغلة وغيرها ووجه الاخر
بان رياع الغلة لا ينقسم في بعضها على جملتها بل ربما قالت الرقبة في البعض اكثر غلة مما في
غيره ابن رشد قال ابن عرفة معقبه والمعروف ان شراء الجملة اكثر ثمنا ورياع الغلة وغيرها الا ان
يكون معتدما واركان بناء واهلها له وفي الشروط ايضا لا يبعض المالك الصفقة حصته
وحاة التبعيض بقدر برجوع احدهما ان يبيع حصته كلما مع وكاشك ان حاة ارضى
بالتبعيض فلا كلام له بعد الشاة ان يبيع بعض حصته ويترك البعض ويتناج ليبيعه
فيه يزال ان يجمع على الجميع ليزداد ثم ليس له ذلك لا سيما معه به لما باع بعض حصته
الثالث ان يبيع نصيبه ونصيب بعض شركايه كما ربع اربعة ما راد اهم بيع حصته
ويجبر على البيع معه الشريك الوارث ليكون البيع انصف له ذلك على ما به ابن الحاج وليس له
ذلك على ما به ابن رشد فانه الوانشريب بيع نوازل ابن سهل من العمار سئل ابن رشد وابن
الحاج عن ربع محبس على قوم انصبوا فاربه والبعض الا خر لعمرة نة بارادا الورثة بالمطلوبة
ان يبيع وان يجبر معه من الشركاء المطلوب ان يبيع معه مستغرق الثمن فاجاب
ابن رشد بانه لا يجبر على البيع معه الا ان يتبعض فاما على الواجب ابن الحاج بانه يجبر
معه من الشركاء المطلوب على البيع معه من اجل ان بيعه معهم سبب الى كثرة الثمن وحصته
وربما يفل الثمن بها يضر عليه وقد قال عليه السلام لا ضرر ولا ضرار ذكر مسئلة الدار ربعة

وقد يقال لا يلزم من البيع على جميع الا شراك البعض المطلوب الذي شرط البايع بقي
الثلاثة بمسئلة الدار ربعة لما به من التبعيض والترجيح بلا مرجح واما المنع من البيع
على جميعهم كما اعتبره ابن رشد ليبيع بكلام بل لا وجه له وان جبر بينهم وبين مورثهم انصاف دار
باع احدهم على جميعهم وهو شريك مورثهم وحاة اورثه رابع فالتبعيض انما تبعيض الصفقة
في الجملة وهو دار مثلا بين ورثة مات احدهم عن ورثة للبياع او يجمع عليهم انهم كمورثهم وليس
لهم ان يجمعوا عليه لانهم دخلوا وخرجوا يجبرون كذلك وتراه احدهم ان يبيع على
بتة اشركه للكاره لذلك وليس حاة التبعيض بعض وسواء باع لشريك ابيه او اجنبي
كما يستراع في حاة ابن رشد والمعروف المنع اذا باع لواحد من بقية الشركاء قال الشيخ
يحيى ان من جملة الشركاء ان يكون البيع المنسوب اليه بموجب تبعيض بلا يجبر الشريك
على البيع او الضم بل على الشبعة او اسفلهم كما لو كانوا خمسة فباع واحدهم لثاني صفقته
فجاء اراد الثالث الضم واشفع الباقيان فلا يجبر ان على البيع او الضم بل على الشبعة او اسفلهم
وامتنع لزال بما نقله مربراب البعض المتأخر بربع نصف جنان بين ورثة اخرين واحد
منهم على ثلث فجميع النصف بيد الصفقة بقاء اخر واخذ بالشبعة مربر المشتري بجميع النصف
البيع او اجاب بانه على شبعة للقياس نصيب المشتري النصف المذكور وله شبعة
ما بيع من نصيب غيره ان لم يكن مانع من شبعته والشبعة من تجدد ملكه وكيف يشتفع العاقل متاع
نفسه او من باع منزله بملكيته قلت على ترجيحه لمنع القياس من اخذ الجميع وتركه كما
وكما قابل به وقوله ان لم يكن مانع يقال له بل المانع لا خذ جميع النصف ما عرى نصيب المشتري
كون المشتري شريكا مستحقا للاخذ بالشبعة وترك الشبيع صفته فيكون نصيب الباقين بيد
القياس والصفقة على حسبانه نصيبها وحاة الحكم مواجب البيع بيع الصفقة ايضا اذا اراد كل
واحد من الشركاء ان يضم باع البيع بنسبة بينهم بقدر المال والجواب واحد سواء اخذ بنسبة
بالشبعة او بالضم بسئلة الشركاء نصف الجنان وجاء بلا دليل به لما قاله بمسئلة

الخمسة من البايعين تبيعوا على الشفعة او اسقاطها بعد العلم او التردد او شك بالبعض وبين الآخرين
بعد ذلك وما قاله يتجاوز ونحوه ويحتج بقوله لان البيع اذا كان للشريك بالمسئلة مر باب التبعيض
بعد مر باب بيع الصفقة يرد بانه ليس كل تبعيض يمنع الصفقة كما في النصف من شركاء يبيعه
احدهم الجنس مع بيعه تبعيض بالنسبة لباقي الدار ومع نصف الشريك وتصيير بالنسبة
لشركاء البايع في النصف بلا مزاج الا بعد البيع تصيير بالنسبة لمعرفة المشتري من الشركاء
وتبعيض بالنسبة لنصيب المشتري فانه ايشتري نصيب نفسه المملوك له والملك المجموع عليه بجاز
فربنته استحالة ذا الحكم عما وعاد وهو بيع الصفقة سواء على البايع من الضرر والغبن بعضه
بعد ذا جاز الجمع ذا ومنه وعاد المشتري ابرى بيعه بيان بيع الجميع الجنس او بيع احد الشركاء
ما عدى نصيبه بل ما كل منا وغيره والثمن يتعلق بالحظ البعض فيتعلق من الثمن ليقابل له ملك
الجميع الكثير مما يتعلق بغيره ونص المدونة وغيرها في مراعاة ط على الجميع شامل
لما قلنا قال في المدونة واذا ادعى احد الشركاء الى قسم ما بقسم من ربع او ميراث او غير وغيرهم
بارض او غيرها اجبر على القسم من اباه ولم ينقسم ذا الحكم دعوا البيع اجبر عليه من اباه كما مر
باع بعض الشركاء وقال ابن الحاجب ويجبر من اباه البيع بيانه لا ينقسم كما مر
اذا كانت حصته تقسم بعد ذلك لدفع الضرر كالشركة بالعلة من دفع الضرر ابرى بيعه بين
انه جنس واحد الشركاء وهو المتقدم والبيع ان تعلقت حصة شريكه مبرى وهو التلفيق بان اجابه
انه غير واحد اجبر للبيع معه والحاصل ان التصيير انما هو لاجل الضرر ومن
يرتفع بكل من البيعتين والكيل فرع على البيع عليه لتمكنه من اي بيع او بيع ما شاء لم شاء وتنزلت
ما ابتنيت بيعه بما ذكر وقد يعني بيعه ما مبنا ابو بعمر وواقف الغير بتوقف الغاء ورد
المسئلة الى الطرف قليلة ات الاولى اي بيع الصفقة بيع الاصول
وغيرها كالبيوع وبين به العمل ايضا بالعلة الصيغية والخريعية وهو الكل الثاني اذا علم
بغبنة الشراء بالبيع الواقع عليهم وسكتوا بلا مانع وكاسيما ان تمر على اعينهم بعد اوان

بمر

بمرور ضوء ولم يعلم بهم لمن يبيع عليه ماله وهو اذا علم وسكت الثالث اذا كان احد الشركاء غايبا فجاء
الحاكم ببيع عليه فالوا وتمضي الصفقة عليه ولو كان لم يعلم عليه له او لا حجة له اذا قدم وان
لم الشركاء بله الدخول معهم وهو ما في المسموعة والعايبة ما لم تحبة الا عما ب فرياة والله
اعلم وفي قوله المشهور رابطة بينها اي بامر مزايد متعلق بقوله مخلع اي مسئلة قلع المراكز
زوجها على ان تبيع على ولو عاشه ازيد على اي من المحولين من الرضاع مذهب المدونة سفره اتزايد
على المحولين وقال المغيرة واشهب وابن نافع ومحمد لا يسقطه وهو به كالرشد
ما قبلا بكران يكون مراد المولى المذكور الى اذا بلغ ولم يجز وعليه الحجر ويحلف له بعد قول
بعض الموثقين ان تشبيهه جايز قبل انقضاء عايبر من بلوغه وقيل لم يجز ويجز البلوغ وهو كما مر
ما في اول النكاح من المدونة من قولها اذا بلغ الولد سبعين سنة وقال ابن ابي زيد انه اراد
بنفسه لا بماله قال ابن سلمون وانما فاظنا ما ذا لانه المعروف وهو الذي انما تجري من الحجر
وان كانت ذات اي بعض سفيه مولى عليه او كانت مهملة بتعنيسها او مضى عام من الدخول
وان كانت ذات رحم او معتق مبالغ غير كذه اي كالشهادة على فعل الميت والغايب من غير
تعرفة بين الحاضر وغيرها خ وجاز تعلق فعل شاهد مات او غاب بيعوا من بعمر ما البيعا
بمر جايز على المشهور ووقف يعني انه البيع وكالبنات بين العمل الجواز وهو امر اقوال البيع بسبعة
شفعة بتبرع تقوم شفعه كراء اي وبين العمل ايضا بالشفعة والكراء قال الزرقاني وبيه
مورثان احدهما شاة او مشتركة بين جليس اكثر احدهما نصيبه جلا فزان يأخذ بالشفعة
بيعه بكر بيع له ان يصلح ما يسكن من دار او حانوت او رحى وغيرها واما ان يشفع له بكر لغيره
بلا وقف نص على مناة الشركة الغير كذا في الزقاق جمع راع والمراد الراعي المشتري الذي يرعى
احد البيعين مواشيهم او رواية المشهور كما قال عليه انه اجير ومن اجير المسيب والحكم انه يضمن
كالصانع قال ابن حبيب والاول احب الينا وبه الحكم به ابن ناجي وغيره وبه العمل فوايد الشرح
نكاح اي شركة وقع به نكاح لا يتزوج عليك وان جعل عامر ما بيد ما واختلفا على كان له الك

ثم كما في حلب العصر او تكوع به بعد بانه مجمل على الشركة ان تراع بكونه مجرى تكلفا
اي ايهم الموثوق او كتب كهو تعالى وكل زوجة الى ممن مغر النكاح او قربه باعمل على الشركة واعسرا
ويشتغل على جعله على الشركة انها اذا اوقت الثلاثة بكونه ان ثبتا كوما بخلاف المتكوع لكن وناكي
مجبورة لم يوقل بها وملكة مكلفا ان زاد تي على الواحدة او نواسا وبادر وعلمه ولم يكن امرنا بيوما
ولم يشتغل به العقود وعمله على الشركة ان الكلو لكاه الشافعي يجبر العكار والاصل ان الابر يتجوز
وفال المعز الصواب والخلكة المشهور او الذكر المؤمن عليه انه لا يبر عليه متى يثبت الخلكة بينه
وبين المزكي وجرى العمل بقول ابن تابع انما تتوجه بدون خلكة قال ابن عرفة وعليه مضى عمل القضاة
وبه اخذ ابن لبابة قال ابن المنير وكان بعضهم يتوجه بدون شاهد اجاب او معي فوع على الشكلي لم يتوجه
وان ادعى على الرجل العدول من يسر مثله كلفه باثباته وكذا الغير يتبع يستحسن البعض
بر الرعون على المرأة جلا بالزمنه يجلبه على الرجل ونحوه او اماذكر الناظم بقوله لا ابن ببلدة
او عمرو يوسعا ابن بسر وسر فرعية بخلوة اي باثباتها ذات الحجاب وذو الفعلا اي او هو
على المرأة ذات الحجاب التي من يسر مثلها المعاملات وهو قول ابن سهل والرجل ذو الخصلة العدل
يبر على عليه غير شكله وجاسر انقص اثباتها بالنساء اي بالرعون على النساء اي او هي
عليها ذكران وهو اتقن اشملا الى غير ما ذا امي امرو جبر العمل بما جاسر وفد اشتهر تجميعها ابن عاصم
ابو زيد ابن عباس رحمه الله بنظمه وشرح نظمه وتابعه غيره وفصلها بما ذكرنا لامنا اراد تبينا
لتبيينا لينبلا اي والمقصود ابن بكر الحاوي التبيين تلك المسايل وما امتزنا عليه من حالة عامة
بحيث جعل من المشهور او غيره ليس عليه جان قبل ان البعض ما ذكرته ضعيفا قال
الناظم ولكن تضمنه كلام ابن عاصم بالكلية ونزع الشيخ ميارة قبل بثبوت مرتبة ذلك
قلت لاكن على الغرض هو ان جانبه اصل في الاصول فصل والعرف الجاري بين الناس
هو مرفع النزاع في تبيين المجمل في الوثيقة او بعكس الشاهد او احد المتداعيين ويخصص العام ويبين
المبهم وتبيين المكلوه اي ذا الذي اشار بقوله بيان مجمل ومبهم عام تنقيح كذا لله وتخصيص لعا

ومعرفة يستغرق الصالح له ومجتمعهم وتقسيم تبيين اي مفعل ايتهم معناه شهير وبيه مزق
العاكف والمضاف اي وتقسيم لبعض شهيراه وبه او تلغز منه ثم غاب او مات وتغيير لاجل
عرف جرى هلا جمع حلية حال من جاعل جرى والجملة خبر عن قوله بيان ومعطوف عليه والمعنى
ان بيان المجمل مثلا كان او لا يكون لما تقرر من العرف لاجل ما ذكرنه كالحلية به اي بذا الحد
العرف الحكم والقنوت بفتح الواو والباء لقوله من لام بعد اسم اي الواو بدل بالفتح
جيا بيا على الاصل فاي مضى اي ثبت ما جرى من العرف جا حكم ناكر اي به متناولا ومنحلا ميزا
مجتمعا ومعوما واجتنى الشرع وفقرا ومعوما خالف الشرع والنزع غالب اي التزيع على اقربيتي
مراعيا للشرع ومخالفا اخرى جا معتبر اغلب منها جا ما لكل منها ما اقتضاه ومرادفت
دعواى العرف اجعله له كشاهد وكملا جا ملاقى عرف مرجح بوزن وغالب اقتضاه الذي العرف
الدائر او الغالب المحكمة او البعض وهو مثل الناظم لما وقع مجتمعا دايما او غالبا الكثرة ومثل
لما ساهد دايما او غالبا بقال جا ساهد بالجعل والحرث اي المزارعة مثلا وتبع لما اشتمل عليه
جا بعض انزاعها بلا بز اي بيع لما له كما موتبع لما بدا صلاحه كعنب وتمر وزيتون
ومعرفة الغيب منه وغرر اي المقامرة منه وكما مر ان ما تابع الامور كلها لا تقع
اي جا ساهد ومعوبعير كاثر البعاد وبيع الكثر من غيرها الذي جعله غالبا كما فاز والغالب به
البعاد ابطلاه مثلا اثر سر جانه كثير ما يحتاج عليه غلته او بيعه عند الاجل بلا مشاورة
او بيع الدار مثلا تحتا بدار اثر امر وبيعه المرتهن الكراء الا ان يرد له دراهمه وما مر الاسلاف جر
نفعا والشبا يكتبونه كعوايم فرد ظلوا عليه وفراظا يكون بالعرض مثلا وعكسه بالتجر
او يزيد او بغيرها اكثرا الشبه كالصرف والمبادلة والصلح والمرابحة وغيرها ما لو يجي لكان
مطلوبا جيكي اولوا الالباب اصحاب العقول الكاملة ومؤ اشارة وما كوضع اشارة كاذا
حاجب ثم اخبر انه اراد ان يتكلم على شيء من مسايل التوثيق بقال لي التوثيق ابغي تمرا
فصل غنية استغنى اذا اي بيا صاحبها التوثيق من وثق الشيء اذا اشتد وربطه

وقف لله تعالى بروق المغاربة

والوثيقة تربة المتعاقدين بما الشرط او امرهما والمغبون كمشتر بما المرتوف اي غفلة وبلهنة وبمادة
حتى يقع بما لا يقع بها او بما لتعمد عليه اوله والمغفل يجوز شهادته اذا لم يعلما لا يلتبس
وعلم التوثيق صناعة شريفة وبضاعة منيفة يعتنى بها وعلماء المسلمين وائمتهم وتتفاوت اغراضهم
وانسابهم اليوم اتساعا الى البساط كما قال ابن عبد السلام وبالجملة
فالحكمة الشرعية في زماننا اعم شريعة على مسميات نفيسة قال مالك والكتب
الاولى يعرفها الناس اي عارف عمل في نفسه ما مر في قوله تعالى والكتب بينكم كاتب بالعدل
وليكتب صالحا من اعمر اذا لم يقدر اي يتعذر بمشقة والجاه بينة غير محلة والمحمولة واعمل
بما يرى من الكتب فاني الوقت وبما يرى اقرى وافضلا منه ذا لك وهي تحالفه والتقارض عليه
ثم ذكر مسايل كان يعمل بها القاضي في زمانه وهو ابو عبد الله المجاصي البيروتي الى اخر
المايتة التاسعة ومسايل كان ام يكتبها بقال عمرو اي عمرو الربع اي الدار ونحوها
يكتب في رسم الشراء بعد ثبوته بابا وباب البيع وتعيينهم له وبيان قدره ومبلغه وبيعه وذا لك
كله في وثيقة ثم يكتب الشراء فتحته في وثيقة اخرى ويجاز عليه وان المشتري تلك العيون
ودخل عليها جلا فيام له بها وبد للبايع وليس لهم البيع على ماذا او انما يكتب في البيع
نعمه وان المشتري دخل على عيب كذا بعشرة دراهم والكلام عليه ان كان مثلا عيبا وانه نقص
بعرفان البيع والشراء ان يرجع بعيب بكذا في الدار مثلا والدار التي بسعة اعشار قيمتها
ونسخ في رسم كلاء ام يكتبه في الهراق يعني اذا اراد ان المكلفة ان تتزوج جلا بلد
ارتاح برسم الكلاء وينسخ مكملا اي وبعد بالشهر اي اكتب شهادتك بالنكاح
ماذا معنى كلامه وليس المراد ان الكلاء يكتب في رسم الهراء ويحول بعد ان الغالب كونه
عند الزوجة جلا يتمكن الزوج منه عند كلافه اما ان تكون عن الكالبة لذا لك وعلام يكتبه
ايظا في الهراء والموجبات في نكاح اليتيمة كما اشار له بقوله كذا في السبب اي سبب
انكاح اليتيمة الكبر فيميل لكلاء واكتبه نبجلا بكسر النون وبجيم ما من الفاعل او المفعول

بعفو

بعفو نكاح البكر اي فيه جاز كان بها او مع صغر رشيد اولا واذا كان بها مغفل فاحش فعنى رشيد
التقويم وماذا على انه كالوصي في جميع امور النكاح وغيره ومعرفة ارتفاء المشهور من المدونة
والزيه العمل ان القاضي يزوجها بكتاب ثبوت يتيمها وانها وغيره ذا لك بما في شروح
انكاح اليتيمة البالغ وغيرها الا البكر ابيتها بما في علم اي معلوم وانه ابوها لا مر فوقه
بفتح ومرفوعها بكبر اما بدل من زوج او الفاعل انه ابا وليس به عمى بلا غيبة اي قاض
جلا يحتاج فيه لكتب شيء قبل العقد او واما الخ فيها اي غايب جلا يلزم اثبات غيبته
ويبار بعدها او قبل بها ليعلم مرله العفو عليه من غريبه وعالم خ وزوج الحاكم في كافر بغيبة
وان اسر او بغرناطة بعد والحاصل ان يشهد في النكاح على الولي الا بعد معرفة
وابته ولو بالولاية العامة لغوبي كما في ابن عاصم ما نصه كلا فاغلا فاء الزمام فتكتبر اي اذا
شهدت بكلاء وثلاثي والكتبه في زمانك واحكمه عندك بان المكلوف ثلاثا فرينة بينة
الوعد لين يشهد بانه كلفها كلفة واحدة وعليها القاضي انها لم يقع بينهما غير تلك
الكلفة الواحدة وتراجعا بسبع بزالة شاهد ثلاثي بافرع براءة الثلاثي وزمام القضاء
بينهما وادى ما يليق بهما واستبيرعنه عليه الزوج غير فتى المراجعة ولعله مع الاختراية
والله اعلم كذا الهراع اي الكلاء ويلحق الغرام اكتبه ايظا في الزمام وماذا على المشهور من ان الثلاثي
فيه الثلاثي بد عوما جرى به العمل ان الكلاء انتي فذ تكمله به الثلاثي ومعرفة الكلفة
الكالبة اكتبهما ايظا وكذا لك الكلاء ويلحق الستة وكل ما يلزم فيه واما ان كان
بعض التجزم با عدم مرتبرا كما لو رؤي بينهما بغير مرتبوت او مرتجرا وغيبة او نسيان بعضهم الحق
وفي التقرت معكفه بشهادتك واذا كتبته وغاب عنك ربه ثم جاء بعد مدة وفي نسبقه
او محله وجاء ربكتب الرسم واقتض عليه محصلا فايلا محسبر الله بلا اجرة تاخر ما ثانيا
على التبيش يكتبه ما فرش كتبه من الاجر بزه اذا كنت شركت شيئا ما وقلت على عدم
التغيير واعطاك اجر الكتب واقبلته وهلا كلاء المشهور له وعليه عفو وان طلب

اجزء إذا لم يكن شرط صونه إلخ المثل فيما لم يعلم وجاء سابر ونحو ومعقل تمرة وزرا جملا أي كن
جميلا أي هنا أتيا بما يجمل أي يحسن من ترك العتر والفجر وربع الصرن جاز المنصف يأتي ذلك ويبين
تقريح لقوله ص الله عليه وسلم ما فرط بأتقر الله وأجملوا في الطلب قال ابن عرفة والمعنى
في أخذ الأجرة على الشهادة تخلاف والصحيح الجواز وبه العمل وشارح ابن رشد ومغاربي ويبيع
رفيق بائعه ما لم يكتبه من العيب أي مما أمر به أن يبيع الرفيق يكتب بالبراءة من العيب جملا
يرجع فيه بعيب فيرد أو الثمن إذا دخل المبتاع على علم كان ذلك منه رضا بالعيب وإن لم يشترط
وإن تخلاف في قدر العيب وجنسه ومحل ذلك إن يجمل العيب وإن بان عيبا فصلا أي خلاف
مرتفصيله وبيان محترزه ومتعلق بخلاف ما إذا أجمل ويجوز البيع على البراءة إذا لم يكن الرفيق
في ملك بايعه وما ذا عمل ما به العمل وإلى على المشهور بالكول فيرد الجواز خ وقبل أخبر به
فيه مما لم يعلم إن كان قد أفاته غير بعضهم الكول بسنة أشهر إنما فلان يكتم به العيب
إذا كان وأفرد الما والثمر بسكون الراء شترى أي الثمر ويبيع البراءة مفترقة مجملا
ثم أشار إلى ما يشترى مع كتبه بقوله وإن تكتبي كثوبا بعيب بمركب كبغل أو حمار فلا يكتب الشاهد
على المشتري أنه تلفوع بعين العيب بعيب يجوز به الرد لاحتمال براءة غير الرفيق وعليه
فلا يعتبر المركب وشرطا الغرم على الملا أنما إذا التزم المبتاع أنه يأخذ العين وأراد ما
لم يقبل منه بلا تشهد وذلك لما تقرر جرى مع شركه من تقرره كمتصدق من نبي الفضل
فلا يبرأ العلماء على بيع ذلك أو بعمل أي كشرط الدرك أنه يصدق بغير القضاء أو أنه يحلف يمين
القضاء وقد تقدم في قوله بانفاذ أبطل تربه لو بيع بلا حلف فوات كالصدق جاهلا فلا تكتب وإن
لم تقم بينة مدة وجهله أن كان شركه أشلف ولزومه فلا يأتيه وأخر ما به يلزم فكعدم
كشركه أما لا يترتب عليها أو لم يخرجه من يلزمها وإن بعد وأسواقه أو ما يأتيه أم وعمر
باخراز بلا حلف فبرئ عكس على في يعني أن شرك الترزيقة على زوجها أنما صدقة لم يدعوا الإقرار
بلا بينة لم تكتبه لم تزوجها وربيعة لم تكلموا نفسه متى علمت وتنزع الثمر بيعا والنصارى

نافعات معتبر وبر جاء صدقات رأى وإلا برئ شركها التصديق مع يمينه بصرى أي فلا كتب التصديق
بزاد الطرر أو مرج والضراع به فأفيلا أي وثبت الضرر بشرك بشهادة السماع خ ورد الحال
بشهادة سماع على الضرر كزراك إن ستعاك فاترك أي لما يلحق الشاهد من الضرر من
المشهود عليه لم إن ستعاك ومعناه ستعا وجب إيقاع الشهادة أما بكسر
الغين على الكلام فربما سكرته أو من الفاعل لما ذكر من أنه لا يكتب إلا على أن القضاء
يسجل عليه أو يكتب بحكمه أن تنازعا للعربي ملاك ولا يكتبها إن ستعا لبلاري وبجالس
المكتب إن القاضي يمنع منه لم أنه فرعة ولا يضيع معه عمر وأكثر ما يفعله أهل البيل
ويمنع في النبرعات مكلفا ولا طرأ به ما في المستخرجة أن مالكا سيل عن رجل له عبد يعرف بالزنا
العرب فيكتب له أفرغ وأنقد بعدا أشهد أنه غير ملتزم لعتقه قال مالك لا يلزمه
العتق والعتق فيه وسيل محمد عمن كلب منه السلطان عبدا ليشتريه منه بالمتقه أو يبر
وقال أنا يفعل ما ذا فربما سر السلطان قال لم يلزمه شيء وذلك قال ابن سهل وكل
ما استعى عبد مرتق أو كلاء أو عبيد نبعه فارو يصرى أي المشهد على نفسه فيما يذكر
من التوقع ونحوه بعرف الأمر وأما المعارفات فلا يزيد مرتبة التقية والفعل
بعرف والله بالعرف قال محمد وإلى يغرسرا ويجعل علانية يفعل أخرى وأفرغ باشهد
المرتع في السر أنه أنما يبيعه إلى بل أنكر وأقاموا جرت بينة قبل قال ابن يلزمه الطلاق إذا ثبت
بحضرة وثبت الأصل والكلام أعني أن يحمل عليه وعزيه ابن يونس وإذا ثبت الاستحقاق
والغرم كان للبايع وعبر العيب ولم يستوع وإذا أراد بيعه فربما منه واستعى بذلك وأنه لم
يزوجه من يجز نكاح بالنكاح مقصوف أبدا قاله ابن القاسم وعبر وكذا الطلاق
الثلاث فالع ثم ثبتت الضرر واستوعبت انتفاعا وكذا لم يستوع وأبغض ما استعاك البينة
المستعان على أبدى بأن طلاق واستعاك بمعنى الطلب الاستعاء وكان فلا استعى واستعى
بأبي ستعا، لا استعا على العيب من فوقهم ما تكلم وقضاء

به كما يأتي تتميم والخصوص في الذكر كله كما في ابن غازي من المنتخب اي يقول ثم كل بينة تقوم له بالاسترعاء
فيما سانكفه كاذبة وافراد كانها انهم يسترعي وكان وقع بيعه وبينه شيء يوجب الاسترعاء قبل
ذلك يسقط ويخرج به من الخلاف لانه يصير مكذبا للبينة ومبطلا لها ومن قال بعد العقد
اهـ ويؤرخ فيه بالشهادة ليعلم تقدمه على المشهود به كان تاريخ الاسترعاء والحبس واهل المغرب
ذا التاريخ تقدمه ثم **فـــائدة** يطلق الاسترعاء بمعنى الاستحفاظ كما تقدم
ويطلق على ما يشهد به الشهادة لا طرف الطلب او النوع بما سرى ينبغي الاضعف اطلق الاسترعاء على الاصل
ما يليه المشهود عليه على الشاهد مثل كشهادة الشفاعة في الجميع او نكاح او نحو ذلك ما في الاسترعاء
شهادة الشاهد بما علمه وعلم من بيع او شراء او هبة او رق او ملك او غير ذلك ومن كيفية تقييده
يشهد من يضع اسمه عقب التاريخ بمعرفة فلان وانه ومثله ما انتهى اي كان من احرق او شهود
الموضوعة اسماؤهم عقب تاريخه انهم يعرفون فلانا وانه كذا **تتمــة** مما يتعين
الشهادة فيه ابطال الرسم على الحضور او التجريح والتعديل والتزكية وكتب بيع الدار وغيرها
من الاصول فقطعة منعزو على الاصول والشهادة بالرجعة حتى تستفصل
المرأة على انقضاء عدتها اي كان مثل تنكر [illegible] **ورديى** ايضا الشاهد من طلب منه
اداءه . **بلا اجرة** واخذ ساجرة كما قال **والجرح معها** الا ان يركب دابة المشهود له فيجوز
على المشهور واما ابنة له او يكون القاضي على مسافة القصر فاكثر فله ان يركب الدابة او يأخذ الاجرة
وهو قوله **وحملا به** اي بسبب الاداء . **والنفع بمركوب** متعلق بالنفع والتفصيل مرابه
اي لا ينتفع بالمركوب **لعجز بان فوائد** يعني بان فتركب المشهود له كانت له دابة **ولا تجوز**
الاكله مسافة **القصر سهلا** المركوب **فنفع باتيان** واختلف جوازه جائز وج **والتحمل**
اي يتقن ما فيه من كفاية وتعبر الاداء من كثير يكفي وان اشبع بجرح الا ركوبه لعجز مشيه وعلم
دابته لا مسافة القصر فله ان يشبع براية ونفقة **وتى** ايضا الشاهد واشهدت على من لا تعرفه
بعينه واسمه **بمعرفة مقبول** اي اذا عرفه ناس **بلا تحليه** اي لم يحليه ولم يسق لذلك وانما حضر من جهته

الا تعالى **وانه** يجهز معرفة كذلك **بيا فلا** اي اعتمد على صفة المشهود عليه وحليه بحلاه اللازمة
له حتى يكون العمدة في الشهادة عليها وحينئذ وهو بالمعرفة يقول وهو به تعريفا كافيا او تعريفا
ونحوه ولا يسمى المعرف قال ابن عرفة ابن عليه العمل عندنا ان عبد الشاهد من عرف بالمشهود
عليه فالشهادة ساقطة ولا تنقل فـــأن في العمل ولابن الشاهد من المعرفة
او التعريف بالمشهود عليه او له فان سبقت ذلك من العقد فقال ابن عرفة الاكثر ان الشاهد ان كان
معروفا بالضبط **والتحقيق** قبلت شهادته وان لم يذكر معرفة ولا تعريفا والا ردت الا ان يكون
على مشهور معروف **وقيل** شهادته باطلة مطلقا وقيل انها تامة مطلقا **وفي**
بعض الاجوبة بانهم لم يذكروا معرفة ولا تعريفا في اصل المشهود عليه او له معروف عندهم ولهذا كان
معرفة كتب الشهادة عن الطلباء والفضلاء وسائر الرؤساء والولاة من ولا بد
في المعرفة من معرفة الاسم والعين والنسب الا الاب ونحوه مما يزول الاشتراك معه ونحوه ولا يكتفي
بمعرفة الاسم فقط المشهود عليه لا يعرف عينه فيسمي بخصمه له ومن يعرفه منهم بانه معروف
من يعرف عينه فقط اذ قد يتسمى باسم غيره فيتبع عنه لا يلزم منه انه يشهد الشاهد من لا يعرف
جاهل ينبغي لمن يفتيه من اهل الله تعالى ان يحرم جهل من يعرفه ولا يشهد على من لا يعرف
او صفة العدالة وما ينبغي ان يكون عليه الشاهد فقال **وكرايه العدل المرضي قال الكامل**
العدول المتبرز دون العلا العنو والشرف في البرهان الشهادة منصب عظيم فيه
بفضله الكتاب العزيز نصبها الله تعالى لنفسه ولا شرف خلقه فقال لكن الله يشهد
بما انزل اليك انزله بعلمه والملائكة يشهدون انا ارسلناك شاهدا الاية **وفي** الحديث
اكرموا الشهود فان الله يستخرج بهم الحقوق ويرفع بهم الظلم خرجه ابن عساكر عن ابن عباس وقيل
في قوله تعالى والذين هم بشهاداتهم قائمون ان المراد ان الشهود بشهادتهم يرفع الظلم عن
المظلوم ويثبت النكاح ويستخرج الحقوق **بعدو لسان** ولا تقبل التوبة الا من ذي المنزلة
اذا لم تترتب عليها مفسدة **واجتناب كبيرة** وهو ما توعد عليه او فيه حد وقيل كل جريمة

تزوى بفتح الكسر اى تكتب بالدر ورقة الديانة وضم وترى ذنب صغير اى صغير خسة كخبيث
تمر وسرقة لغة واما صغار غير الخسة كتمر فلا بقية بلا بينة العرانة طابنا مجة
الدم او دم الغلبا او الروح والمراد منا النفس حلا الشيء ٤ يحيى حلا وحلى حلاوة حسن
اى حسن ٤ بمجة مثلثة ذات حسن وكتبك بى بجيك بغير بشرمة وسهولة بالعاك بينة
غير محتملة ٤ بمجمرة ولزا يتبع للمرتوان يكون له حفظ ٤ الغفات ومغربة الغفرة والاشياء
واسماء اى حفظا وان يكون لحفظ معلم الجر اى بير والحساب كتب المرتو واعاك
بارئه ابراما واخرا ان بارك مع ذا الحاء انك حسن بهما حسن بغير روى الخط الحسن بزيد
العقوق ضوعا فانت العربى الخط امر الغطا نير وحسنه امر الغط متين وقيل رواية الخط
زمانة اى ٤ وانقب العقول بغير قالوا اذا كتب العاقد غاية او الف فليبر كذى برامة
او برامر تقوى عام الحاق تون بيضاعف العقد واعمر ى برسم بصوا مع قيود وكملا
المعنى المشهود به متروكون مستورا بتبشرها وانتم وا كتب كتابة تزوى بها متوكل
واجر والمشهود عليه والمشهود له كما قال ربنا بريد قوله تعالى وليكتب بينكم كاتب بالعدل
ليسر ٤ كتابه بميل تقوى به اى ٤ الكتاب تمتا بيارى به بكل وجه اى يكلب ٤ المرتو ان يكون عارفا
بالعربية بحيث يسلم من اللحن كله فان كان يحفظ بغير المعنى بحيث يعبر المتباع بايعا والمقلوب
كاتبا ويفهم مرتبة الاعراب والتثنية والجمع وتمرة العلم يجوز ان يكتب بين السطر انقصانا
فاله ٤ البايع واعملا تتيم واياك لبكا ايما المرتو ذا الاشتراك تستعمله ٤ وثيقته فانه
يرد الى اصحابه بسبب اغتمالها واياك ان ترى تمام تمن كاتبا وتمرا على الغر واعمر
مع الشك بل ٤ تكتب ولا تشهد الا على ما يكون متذكرا محققا كالشمس فاكتب فان
٤ التهمة وانتم لشاهد شهادة ٤ باعم وقطع بمعرفته ٤ بلا شك بيد وان ما يغلب على
الظن فان تعلم وباشهدنا ٤ باعمنا وقد يطلق الظن الغالب بالبين للضرورة ٤ مراضع
كالشهادة ٤ بالتلبس وحفظ الورثة وما اشبهه و٤ واعتمد اعسارى بحجة وفريضة كمر

ومع ذا الحاكم انما يشهد بيه على العم وقوه بى واياك من النار بغير ورد ان الزنوى
ثلاثة ذنب ٤ يغير الله ومن الشرك وذنب ٤ يرحمه الله ومن مغرور العباد وذنب
٤ يغبا الله به ومن ما بينه وبين قلفه اياك من النار جامدا ٤ كل ما ناط او حلى من كتب من
اراد اشهادا ان يتم الفعل ان الله بى المفسطر ثم اشار واسا اذا وقع ٤ اسم الحاء او محمد
او بشر او تمرى وحاصله انه اذا وقع شيء من الحاء ٤ اسم الله تعالى او اسم
نبيه صلى الله عليه وسلم ينبغى للكاتب ان يفخم ذلك الرسم ويكتب غير وكا يكتبه بالامزار
واياه بان اعتز بعزة الله ٤ اغر الرسم ٤ الرسم وكل ما ٤ الدال على الشيء بيه واما ينتزر
منه وبه نبه عليه بارك ذا الحاء ٤ غير محل العقوم بغير وهو الرسم واما كان ٤ محل العقر المقصود
منه كالتمر والحمر او الثاني او الثالث من اصل المشهود به بان بعضه وبعضه عمل على
نوعهم واما لم يوجد وا او ثانيا او ثالثا من اصل المشهود به تزر بغير ان اخرى بكل الرسم كله وانيا بكل ذلك
بفعل وبيع غير ما ٤ توقفا له عليه بغير واما ٤ تمان ٤ الكرم او بير الصلب
واما ٤ صلاح تمرى او الكرم والحمر ولو تمرى او بيرت الثلاث او شيء منه كبشر اى كشط وازالة
واحماء اى زيادة تمرى او كلمة برسم اى بيه باحملا جمع عملية ما يتزير به ويتحمل فاك ما وما الجمل
اى زينة مرتفعة ٤ يتمم من مشراة الحسر فحر ٤ ما ما اذا كان الجمال المرتجر له كمسند
لم يتحج الى ان يزور ٤ وانما يكون البشر وتمرى زينة وطلبا بغيد امتدار منه فان ٤ العايس
يجب على المرتو ان يعتذر من كل ما يقع ٤ الوثيقة مرجوا او بشر او ضرب او تمرى او احماء فان
ابن زرب التمر والحمر والبشر ٤ الوثايق كالعمل حاموس اخرى الا ولة تمرى بزاتها وتحجيمها وسلامتها
من التقنع وانتشار الرقيق فايا ليشر ساة ايشيبه ٤ بل سلامتها من ذا الدليل على حسن
اتقان اهل الكتب لمعانيها وجودة انتقاده ٤ تاسيس مبانيها والتقدم بامعان النظر فيها واى
ريبة تنكر واى ما يتوقع ٤ اية تغايره والتجويز ومما ٤ منشيه بعظ براعته من التقييم والتسويد

فكلت وماذا ينكر المرتو له وما انسنه ٤ ومنبك وجزت العقوم كل زلة

جائز مقال الصبر مصدر مغفر الرجل وهاد نصر تتبع زوال السرار وكتب بحر بزل فاء اشترط
وساذ اتبكر الكتب لعفاف بحبر الوشاب ولم يجزه مراجعة ذاك وابتدأ الكلام
بعض الجعفلة ثم افترقنا ممنه وقال بعد الفراغ ثانيا مقالة
حسنة بسم رتك ومسألته بقال 2 يا هلا رتوم بكر والترتيب اهـ تتمم المغفر لكبر اي لكبره فتحا
الفهرس ١٢ يا مربي ملكوتنا كل شيء ومالك كل شيء اجعل لنا كل شيء وانشلنا
من كل شيء بفضلك ورحمتك يا ارحم الراحمين ربنا كملنا انفسنا واعلم تتمم لنا وترحمنا
لتكون من الخاسرين ونسألك بجوامع اسمائك المخزون وبجوانك العلى ان تفعل بنا بذكر الترتيب
اي المستجب وانه مجرب اي وقعت الامور المذكورة او المحمود ومعه اوشيء منها باضمايه
اي باسمايه سبحانه وتعالى اذا ثبت اذا الحاء الرسم وثبتها وبيتنا نعني اجلا اهـ باسمايه
تعلق ان تكن ملحقة او بيت تتميم الرسم كذا اسم نبي وانبياء الله تعلق بيتنا بيتنا الرسم لاجله
ثم ان قيل ما اشبع اي اشبع قيد الامور المذكورة اي سواء اعتنى بها واشتاق بها ام لم
يعتن بها بحجوا وبشر او تنبيه ساذ اكله مشتر وبراب الشرك فوله بجعلنا اي بطن بها
بالمتبارز وما وقف فيه من اهـ ثم فاذ تبذ بمغفر اي بموقع العفو قال اكثر شراحه
الزنابير او كتابا لها او تاريخ الوثيقة وتبين مثل اضرما بين ما او قرونق عليك وجلي
به ذاك الحاق او شيء مما ذكر كما مر بعد وتاجيل وتاريخ ساذ ام العفو كما مر الشرح
بعد اسئلة له اجلا تتمم فان كان المحمود المبشور والمطلع مجموعا بان لم يعرج الاصل
وسيل المشهود عنه بعد بعد او لم يعرجوا يكن زوجه جميعا ما توقف لهم معناه على معرفة
المحمود ونحوه وما لم يتوقفا او يرد الحاء للاط المحمود فيه ما يتوقف لهم معناه عليه كان جلا
به المحمود وانه مجلم اي كما اذا كان المحمود المتمم كما مر بانه يكمل وحي ويعم الاط فان
مجملا راجع لما قبل الكاف وانه بكر ما ذكر في عمل العفو او فيه ولم يعمل بان سيل المشهود عنه
وعن اصل ما شهد به بناء وي ومعضوا اجر الرسم واعلم به يكن بلا ريب اسئلا المشهود اي اشكل

عن البشر

عن البشر وتعوذ والكلام انه يرجم اليهم ويعمل عما حكموا متخلفا سواء عبر بذاك الماضي او
رسم او لم يعبر بها الا بعد النكث باترسم والتزم بالعايين عن الكبر وان كان في موقع العفو
سيلت البينة بان بعضا من الشيء يبينه الى رفع يده ذاك وغيران يعبر الوثيقة مضت
وان لم يحكموا بمضمون الوثيقة قليلة اهـ عذار عن المحمود والضرب ونحوه
قال الرعيني محله قبل التاريخ ليكون التاريخ فاتما للوثيقة يمنع الزيادة وعليه عمل الكثير
من الحكام فريبا ومنهم ويعتبر بعد التاريخ ليلا يقع فيه ما يوجب الاهـ ممتاز بعتبر رتبين
قال ابن بحر وكل مصر قال الواشر يسع وبالتاء جرى العمل بتلمسان وفاس ومعاوده
وان غاب رسم وسيلت ان تزده لكونك الشاهد بما فيه اذكره اي اقتض غرضه اي مر عليه ذاك
البزير اذا ما بيه وانه مزنه او كتب ذاك على كمره يكن ان منع الرسم اجلا المحمود كتم
العرف بالجيم والطماذ المسئلة بتة عمر قال المتيطي قال ابو عمر بما فيه واذا كتب الشاهد
شهادته بذكر المحمود كوتب بها وزعم المسموع عليه انه فل واذا لم يشهد
الشاهد مقتربا تم بالكتاب اي بما فيه شهادته بحكمه يمض اي عليه اكثر الناس اخذ
الوثائق بعد اذا والزيوف وقد اقتلعوا اذا العض المدبار الوثيقة وقال انما تنظر اليه
اذا يقع ما فيها وقال ابن الزير سقطت منه بغير بشهد له بما ذكرناه وقيل يشهد له
بما في الزير ثم يأتي بما يشبه اذا غلب ومع الوثائق عليه اذا ادعى
الزير واما الحاكم فيتهمه والحاء شهر عند ابن غلبون شاذ خلافا قول المختصر
ولم يشهد شاهدا ما فيها ونحوه لصاحب التكملة قال قلت المسئلة اشكل
فان الزيوف مع الزير مزج للوعاء بعليه الباء قال الشيخ صحيح والاشكال اذا اقر
بالزير عارضه عن وجود الوثيقة الزال عن فظاهر الزير ثم نقل قال المتيطي وابو عمر بخلافها
به قال بعد بعض فلت انه اعتبر بالزير لما عليه اكثر الناس ومع الوثيقة
اذا اه وقال بلا اشكال الذي ناظر انصف قلت وعدم ظهور الوثيقة لا يغير فورا

اقرار المريض وابيح ان يكون معارضا له بجرح وهو ان يقر اقرارا يخالف ما شهد به الشاهد بقرار او
وجد وقف العقار وهما بنا وهم يوجبان متواترون رحمة الله عليهم وهو يستغني بكلمة تلك بركتهم
وتمامه بغرار كتبه او لزم ضياع له يعني الخاء مضر رظاع او يستغني اداه منك معنى الظاء
دون الرمح لزمه جبايته جاهلا جواب ما ايا بالغ قوله وان مشغول له قاله ابن الماجشون
وابيح منع من الشهادة وفروعه تابا وكرر في الكتب نقض شهادة تلك ربما بابيوس وقال نكره
بخلاف ما قاله ابن الماجشون وهو ابيح متناع مكلفا بالبيع اذا كان القاضي ماموناً بكر الكتب
وابيح داء وابيح يكن ماموناً جلا تلك رفاء المتيقظ بعجب عام عنه في كتاب ابن حبيب وهو ان
يلحق فاع منه وسال الشاهد ان يشهد له بما حبكه منه بل ان كان له ارعيف وذلك قاله مرعي
وقال ابن الماجشون يشهد له اه قال ابن حبيب سمعت ابن الماجشون يقول
مركتب على رجل كتابا بالحق له بما حبكوا مر ذلك بلا يشهد وا على ما فيه منه وان كانوا لجميع ما فيه
حاضرين منه فجائز ان يكون فيه حقه دون الذي له منه وابيح شهادة عليه بل
جملوا وقاموا بالشهادة ثم لم يتبع الحاكم تبرئتهم ويقول للمشهود عليه انهم براء منك وما تدفع
به الشهادة وقال مطرف بهم ان يشهدوا وانما الكتب تذكرة وقاله مالك وابن الماجشون وقال
ابن حبيب ماذا احب الى ذا كان المدعى مأمونا واذا كان غير مامون يقول ابن الماجشون
احب الي اذا كان قوله وسال الشهود ان يشهدوا ويحملوا ان يكتبوا او يبرؤا جميع الخاتم
بينهم ويحتمل ان تريد بقوله او اداه صاحبي من اداه او واحد سأل شهادته
منه الخاتم بانه يلزمه اداء. تاريخ منه ان الخاتم وان غيره اذا اداه وفي نقل الرسم
وان اعمال بشيء وبصوله اه وعموما بقوله او اداء معطوف على تكرير وعلى كل فارقت
المسئلة الخ قبله قال ابن حبيب وكل حاجب الحق من الشاهد الشهادة والغريم يذكر ان قد اداه
والبينة كلها منه ولم يعلم ما عند الغريم بذلك فلم يعلم وفيه محض هو الصواب بريء
الشهادة وقد بين ما قلناه ان ذكر التعجيل وابيح الغرب للاملاك بالمال تباع ربع الاملاك ان

جرحة في خفيف شفيعا الشهادة تلك وتاداه اذا كان مما يستقرأ تحريمه كما قال او التحريم وام كما اجلا
بوقف اي ومثال ما يستقرأ تحريمه كالحبس قال ابن قاسم على غير معتبر وابيح كان له
اسقاطه ورد وعتق بتة والمعتبر يكونها ويستغنى بها استحبوا ابيح رفاء وان تطاع افسخه
مع زوجة معوج عشرته كطلاق افرق بطلاقها بائنا وبغير مستقر سلاعليك وان لم يوم التحريم
كسنين مرغ منه او شرب خمر كذا لك فيرتئ في الربع وعلوه وهو اولى كطلبا للستر تحت
من ستر على مسلم ستره الله وقد ترتئ من امور كان يستتر بها كان كما احياء صوره وكاية فيه
رواه ابو داود وروى والنساء ابيح ان يكون مشهورا بالفسق مستترا عن ذلك فلا يعرف
عليه قاله عياض وابيح لتفضلا بغيره اي ان يتم معروفه الله بعضه وهو من الحلو وكاتشهد
وبه ترجع شهادة تلك لمنافع متوقعا منك وابيح جار يعني قبل الطلب قنفى شهادة تلك
اي تسقط وتبطل لتحرمك عليه وابيح فسام الطلاقة اشارة بقوله عاطفا على البطلان
او رجع قبل الطلب بمحض من ابيح من رجع محض الله تعويض المباركة بابيح مكان استتر
تحريمه لعتق وكطلاق ورفعها وابيح غير كالزنى اه اي رجع الاب بشهادته ان لم يكن منه علم
به بان لم يعلم فروى عيسى يكون بريئة منه وقال سحنون ابيح برئة وانكر العتبي
تم شبه بطلان الشهادة علة قائما بالطلب ويتم به بيانه ان برئة بطل كابرض بالرضا
جمع رشوة وسر اخذ المال بها او بطعام او تحفو باكل يشمل الحكم والشهادة وابيح المدين
لغرمائه الرشا والمرتشي والرابش اي الواسطة بينهما اما رجع المال المتحفو
او بطعام باطل فيجوز للرابع دون ابيح فزوجته بغير الشيوع
عمر المعروف نافذ البغية على القضاء بطل ان كان يشتهي للبيتا اشترى اليه او كان لا باس
بها وابيح بلا باخذها وعاد اما لم تكن معروفة وانما يشتغيبه بشيء بغير له وابيح حسن
ان يبقى بغير بدية وصاحبها متوفى والمسئلة معروفة ابن عبيش وكان يجعل غيره الى رشوة
وقال عليه السلام مشفع بشفيعه شفاعة واهدى اليه بغير ان توبا باعطيها ابواب الحرب

ومن هذا انعقاد الزمية الى العلماء والمتعلقين بالعلم لرجوع الفهم منهم وما امروا به
العرف معصومة بلا محالة فيقول به ثمار شرح وقد اذا اشار الى عدد فصار بامر بما اليه
جميعا او احد مما يرجوا ان يعينه فجمعته عند ذاك او اكثر ان لم يجمع منه بلا محالة ان يأخذ
منه وهو من امر مما شيئا وذلك ان امر المولى والعلماء عمال اي اخذ العلماء والعمال المضروب
على ايديهم اي الذين جعلت لهم ولاية الامر والوجوب على ما يريدون ذكر انه خذ
كالعمل اي مثل الذي خذ منهم انه كل عندهم مكروه ايضا بقوله والجملة مما يجوز به بالامر وهو
الشهادة بخلاف الخلفاء قال سحنون من قبل الجوائز من العمال المضروب على ايديهم صفقت
شهادته ومن كانت منه الزلة والبلتة يعتبر مردود الشهادة به والتجريب من الزلة والبلتة
به يضرب العدالة والمروءة فمن هم ساقط الشهادة واما جوائز الخلفاء فجائزة
به شك فيه به فتاء الخلو على وجوه العصبة من الخلفاء من يرضى منهم ومن ايرضى وما يعلم به
قليلا به كثير وكما مر به كثير ما كان قال ابن رشد كان حلالا به
به كل يعول به فصد جايزة كل على جواز اخذ الجايزة وكرهه بعضهم وان حرام
الحلال والحرام جايزة كل على كراهة الاخذ ومنهم من اجاز ومنهم من كرهه والعامل الماخوذ منه
به القرض كالخلفاء انكر المراوي وانكر شرح الجامع او الجملة يعبر بعضهم او كلاهما قال في الرسالة
ويرد بامر حلف بكلاء او عتق قال محمد وابن لبابة يشهدون وحكاه ابن زياد او اعتاد ما يوجب حرجة
بيمينه المنتقم او استحسن قال ابن يونس وحلف بكلاء او غناء عشرة اسواط وكذا الحالف
بالمشي الى بيت الله وقد ذكر حلفه بذلك وعرف به كان يرجع به شهادته وان يرى حلفه
ومن يرى يجلس قاضيا وعزل نفسه فلا شيء اي العزل والجملة صفة ثلاثة ويجيء مجلس
القاضي بلا عزل الزمان اي ثلاثة ايام متواليات واحرى ثلاثة مرات به يوم يحضرون به يكون
عوده من اتى مجلس القاضي ثلاث مرات به يجب حاجة به يبين الخصام منه لنفسه عند وجعلوا الذي
للناس وينبغي للقاضي ان يمنعه من ذلك كتلفيق الخصوم حجة يستعين بها على خصمه بغير حق

واما

واما ما يثبت به جرحه من الرجال يسقط شاهد شهادته اي جرحات به تجوز شهادته وتشترط في المزكي
للخصومة بينهما كان اجنبيا ويجوز عمل يديه ويشهد به الجماعة ويجوز به ويعمل عليه وقد يعلمه بعض
فقهاء قرطبة للكبير من العلماء بشورى اهل العلم قاله ابن حبيب وحكم به نوازل سحنون مثل الغني
جرحة لقوله على احد عليه ثم مثل الغني قطع والحكم فيه الرجوع عن استحقاقه والقرار عليه
مع الطلب او تركه جاز وشهادة اذا ذكر رد الله منه كما يعيد ابن رشد قاله الزرقاني او شبيه
اي شبيه ما ذكر صفقا للشهادة مما يجلب ما مر وهو الدين والتاجر بكر معصية والكبائر به وتجارة
به في العرب وسكن مغصوبة او مع ولد يتيم بيا وحد وما تولاها وباشرها اضعاف تجارة من اشهر
وبعد اهل الترفه والفضل لمن زينته وبه التنعم جملة وابن به ومن يشهد سرا
مثل افزه يعني ان الكيفية بشهادة العدول وسر شهادة الغيب وصورتها ان يأتي المشهود
له باثنين عشر رجلا العدل شعبا للشهادة فيشهدون عند بابه بعلم فيكتب ما شهدوا به
ويرفع اسماءهم بعد انصرافهم كما يشير لذلك او الرسم الخمسة له يعرف شهود الموضوعة
اسماؤهم بعد تاريخه بلانا وجلانا المرتبة الكتابة ويشهدون مع ذلك بكذا الى ان يوزع
ثم يوقع اسماءهم واحدا بعد واحد ويسمى قوله هم شهداء ان وما تعلمهم اي الشهود الغيب
بما فيه اي المشهود به موثوق وفيه حسبما يذكر المشهود له وجملا اي فان الكل واحد يقف عند
من الشهود بما تشهد وما علمك به مما لا يرى سرا لا جملا وانبطوا تقول تشهد بكذا وكذا وتذكر
جميع البصول جاءه من الجاهل ان يقول نعم وسوا يعرف بعضهم فيه او مرطاعون ان تقبل شهادته قبل
التبرئة تابى الدم فيكون معناه على الشهادة بالزور عزل القرز المذكور به ساء الذكر من قوله اي
كان لم يتبع به وان ارتاب اي القاضي الخاطب اذا كما به كما تعرف المكروه من كتب الفقه
اي حكم والباقي اي السادس انى عزلك ما رواه ابن ابي زمنين اي القاضي المسلم اي به تخالف
القاضي به يشيع به براء ويفهم له فيه مطلقة بعد واحد من قوله ازل العطر والعمل بما يرى من الكتب فالقاضي
الترتيب والترى وجملا اي حكم القاضي وجعله لا البسمة مخلة الكتابة ومنصب النبوة واداء له

والعلم ويعايك له بار تفضل بدعايك نفعه واشياع المسلم به الاربا والمرارات ودفوع
المنزلة عنه بالحبك والتعرف اشرى بار تقول حبكه الله اعرى الله سرا الله وبالحبك
متعلق بقوله ويعايك يا رب اذا اسجلت عليه وغيره واجملا من الجمال اي اثر عليهم بالجميل
او من الجمال اي اجملا في الدعاء له وغيره من الدوات وايمة المسلم وسايل المسلم ومعاوني
على الدعاء كلما كان اشمل كان للاجابة اقرب ومن الوسايل الحاقة فقال فيا رب صل على
متولي امورنا وكاشاوامتنا وسدد واعط حاكم كونه ومن ومع الملا جماعة المسلمين
محمد او شكر امنصوبا على المصدر بفعله الذي هو الله الذي هو للايار واجعلا والنفع العلم والمعرفة به
وغيره مما ينفع بل به الحمد والشكر على كل ما اسدى اي لنا من النعم بفضلا وافضانا فضلا
في القاموس اسدى اليه معروفا من الثوب ما ستر عنه واسدى الينا احسن واندى اعط فالذي في القاموس
والحمل ماذا النكح بتوفيقه ثم الترفق نظمه ومعاجم مما ينكر وفوقه يثيرون الصفات
والذاهم نفيسة ساوى حسبه وبر بتكمه بتجمعة الحكام بسايل الدعاء وارجحكام اعتذر
عما عسى ان يقع في كلامه من التقصير او غيره بفضل فيا من تعالى العلم انتعالي التناول
وفي النشر بل بتعالى بمعنى اي تعالى بمعنى ظاهر كيت الشيء اذا اشار اليه وحسنه
ايضا مثله ومنه الحديث في حجته صلى الله عليه وسلم جاء اتعرفون اليوم بمعنى اعرفوا والمعنى انه صلى
الله عليه وسلم كان من احصر الناس فلفظا ما لم يرد فعاله بالحال او بالاستقبال او بالاستمرار فاذا
زاد الك تميز وتفهم معنى الكلام ومعرفة كذا الك النصر اي احسن تاديا بيمانهم لك انه مخالف
للمنصوص عليه ابتداء وتوصلا الى الله تفعل بيا صاله من خير الدنيا والاخرة على ما احضره والوقت بفضل
يثيبك منه تفهم النفيسة واستعظما ما قربه واستجلا بالرحمته وكرمه يا رب مملوكين فاسيم
يفاد بوقع الدال والدعاء مشمولا بدعايه بخير الخلق كرا وافضلا جميلا الفاعل
ترسلا بما يجامع بار تجاوبه عند الله عكفي امته امته بانغيث برحمة وتجلله ما مؤمن ربا عاجلا
ثم بعض ما ذا المامور وتبينه بقوله بعا بيئة دنيا واخرى معا جميعا والحمد لك اذا سالتم الله

جاشلوى العاجلة وجميع ايانا اللهم انا سئلك الخير والعافية في الدين والدنيا والاخرة معانوكيل
للامور فيا رب يا ارب اربي تفضل تفضلا تم فتح دعاك وكتابه بالصلاة والسلام على عين الرحمة
الغراء سفينة كل نعمة صلى الله عليه وسلم بقال لتنفع وتصبح عمرة نورى تنزيه له رب في ابداء
احبكه تكوى وبسم له ما دامه من مؤمل من امتنم بايه يا رب والكون في الصلاة ومن يتبع
نجعا بالانكم او دعا نا كفيه امير ربي بفضل وصل على اثباه فاذا تعلو وانذ بتم الرحمن
مستقيم وسبيل وآله وصحبه ومن للدين شمر لنوره بضم الذال المعجمة وكسرها اسعد الفيض
قاله الفيومي في القاموس تذلل تمرن والمعنوي من تجعل للدين وشمر عمل وفعل
على سان الجزيه صلاة وتسليما بلا تشهوا الى غاية بل مستمرا دايما ابدا مرادا امير ربي
تفضل اي افضل منا بفضلك ومن علينا بامضايك وكونك جاشه الغني الرب الجبر وفي الجزء العبد
ليتم لنا ما نرجوه بايك اولا والتوسل بايجابك واوليائك افضلا وصل اللهم على
ومولاي محمد وآله وصحبه وسلم تسليما عدد ما ذكره
الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون بجاه ربي النبي
عدد ما جرى وسلم على المرسلين والحمد لله رب العالمين
اللهم صل على سيدنا محمد نبيك ونبيك ورسولك النبي الامي وعلى آله وصحبه وسلم تسليما يغفر
لقائله ويا رب اجعلنا كذلك
اللهم صل صلاة كاملة وسلم سلاما تاما على نبي تنحل به العقد وتنفرج به الكرب وتقضى به الحوايج
وتنال به الرغايب وحسن الخواتم ويستسقى الغمام بوجهه الكريم وعلى آله وصحبه وسلم

اللهم صل وسلم وبارك على سيدنا محمد عبدك ورسولك عدد ملائكتك ورضى نفسك وزنة عرشك ومداد
كلماتك كلما ذكرك الذاكرون وغفل عن ذكرك الغافلون وعلى آله وصحبه وازواجه